

مدى توافق التحكيم الإلكتروني والرقمي والضوئي

رسالة دكتوراه مهنية في التحكيم الدولي

إعداد الباحث/ أشرف محمد أمين محمد صميذة

إشراف: الأكاديمية المهنية للتحكيم الدولي P.A.I.A

سوهاج - جمهورية مصر العربية عام 1444هـ - 2023م

قُدمت هذه الرسالة ونوقشت
وأُجيزت بتاريخ: 5 / 12 / 2023م

لنيل درجه الدكتوراه المهنية في مدى توافق
التحكيم الإلكتروني والرقمي والضوئي



2023

الطبعة الأولى - عن النخبة للطباعة والنشر والتوزيع

1444 هـ - 2023 م

رقم الإيداع: 2024 / 7203

الترقيم الدولي: 3-04-8756-977-978

رسالة دكتوراه/ مدى توافق التحكيم الإلكتروني والرقمي والضوئي

إعداد الباحث/ أشرف محمد أمين محمد صميده

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

23 شارع عبدالخالق ثروت - القاهرة - الدور الثالث

تليفون: +20223926449

+201096124252

البريد الإلكتروني: info@elnokhbapublish.com

زورونا على موقعنا: elnokhbapublish.com

الفيسبوك: النخبة للطباعة والنشر والأبحاث

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو أية وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات، واسترجاعها من دون إذن خطي من الناشر.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر

طبع في مصر

خطة الرسالة

- مقدمة
- الفصل الأول (التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني)
 - المبحث الأول: إجراءات التحكيم التقليدي .
 - المبحث الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني .
 - المبحث الثالث: المقارنة بين التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني
 - المبحث الرابع: فلسفة التحكيم الإلكتروني وأثره.
- الفصل الثاني (إلكترونية التحكيم)
 - المبحث الأول: الرقمنة للتحكيم .
 - المبحث الثاني: الرقمنة للتحكيم .
 - المبحث الثالث: البيانات الرقمية للتحكيم .
- الفصل الثالث
 - المبحث الأول: الإجراءات في الدعوي التحكيمية .
 - المبحث الثاني: أهمية التخصص في الأوراق التحكيمية .
- الفصل الرابع
 - المبحث الأول: التفرقة بين الشرط والاتفاق في التحكيم .
 - المبحث الثاني: صور شرط التحكيم في العقود العامة .
- الخاتمة : أهمية الأوراق الإلكترونية والضوئية في التحكيم الإلكتروني .
- النتائج . الرسالة في رقمه والأنظمة الإلكترونية .
- التوصيات .
- الملاحق .
- أهم المراجع .
- فهرس المحتويات .

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع	التخصص	الصفة	الاسم
	قانوني	مشرفاً ورئيساً	أ.د. عبد الراضى حجازي
	إداري	عضواً ممتحناً	أ.د. محمد أحمد عبدالرسول
	تجاري	عضواً ممتحناً	أ.د. أحمد عبدالفتاح شحاتة



الباحث الأستاذ/

أشرف محمد أمين محمد صميذة

كلمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا الأمين، صلوات الله عليه وسلامه، ولا حول ولا قوة الا بالله.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد حتى ترضي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً وشكراً ملئ السموات وملئ الأرض وملئ ما بينهما، علي قدرك كله ونعمك علي ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾.

(اعمل لدينك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً)

(أن تأتي متأخراً خير من ألا تأتي أبداً).

لقد قُمت بإعداد هذه الرسالة وأنا بالتاسعة بعد الخمسون من عمري. أتمني من الله أن يتقبلها علماً يُنتفع به.

الباحث/ أشرف محمد أمين محمد صميذة

المستشار النقيب العام الأستاذ
الدكتور/ عبد الرازي حجازي



شكر وتقدير

بداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل والشكر موصول إلي نور العلم أستاذي معالي المستشار النقيب العام الأستاذ الدكتور/ عبد الرازي حجازي الذي أشرف علي رسالتي.

أسأل الله أن يمنحني الفرصة كي أرد لك جزءاً من كرمك العلمي الغزير الذي طوق عنقي.

كما إنني أعجز أن أوفيك حقلك أستاذي العظيم الذي تعلمنا منه قانون التحكيم والدقة والإحاطة والتطوير بالأمر عامةً وبالتحكيم خاصة فقد كُنت معاليك معنا نعم العالم ونعم الموجة دُمتم بألف خير وتوفيق ومن نجاح لنجاح بإذن الله.

والشكر الخاص كذلك إلي كافة أعضاء لجنة المناقشة كوكبة العلماء المتميزين في علمهم، على إحاطتهم لي بالرعاية العلمية وقيامهم متفضلين بمناقشة رسالتي.

والشكر لكل علماء القانون والتحكيم والباحثين الذين أستعنت بمؤلفاتهم العلمية في رسالتي.

شكر خاص

والشكر كذلك إلى كافة أمناء مجلسى الأكاديمية المهنية للتحكيم الدولي والنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية بالقاهرة وفروعها وأعضائها، هذا الصرح النقابي المتميز قوياً وفعالاً ونقابياً وعلمياً وقانونياً وتطوراً مع متغيرات العصر الحديث الرقمي، وكذلك الشكر إلى بوقفة العلم والعلماء، دار النخبة، أسرتها ورئيس مجلس الإدارة معالي المستشار أسامة إبراهيم.

الباحث / أشرف محمد أمين محمد صميذة

الإهداء

ما قدر لي أن أعوم في بحر الحياه المتلاطم وأنجول لولا فضل الله ودعوة رضا أطلقها والدي في جُرح الليل، وكتب الحق عز وجل لها القبول...
لها أهدي هذه الرسالة ولعائتي وأحبابي الذين أستمد منهم عزيمتي في مواجهة الحياة ومشواري العلمي، حفظكم الله لي.

إهداء خاص

إلى روح الشهيد محمد عبد الراضي حجازي، رحمه الله رحمة واسعة.



إهداء خاص

إلى روح قدوتي الأنسانية والعلمية والقانونية جدي الغالي



أ.د جابر جاد عبد الرحمن

(عميد كلية حقوق القاهرة- رئيس جامعة القاهرة الأسبق)



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، المنعم علي عباده بالنعم، والصلاة والسلام علي نبينا الأمين صلوات الله عليه وسلامه، وعلي أصحابه الغر الميامين، وعلي من سار علي نهجهم وأتبع هداه إلي يوم الدين، وبعد.

للتحكيم عناية ترسم الطريق للحفاظ علي التاجر ورأس المال والتجارة في إستمرارها، منذ أن عرفت البشرية الحياة الإجتماعية، ظهر بينهم الحكمة في الكلم، أستعان بها التحكيم فيما بين الناس بعضهم البعض، وتدرج في العصور القديمة، يعد وجود التحكيم قديم قدم وجود الإنسان ولعلي أقدم صورته كانت حين قام نزاع بين قابيل وهابيل حول الزواج من الأخت التوأم وكان الحل المقبول منهما هو الإحتكام إلى السماء. ومن الرجوع إلى الكاتبات التاريخية نجد أن القانون السومري قد عرّف نظاماً للتحكيم شبيهاً بالقضاء حيث كان يتوجب عرض النزاع على مُحكم عام.

كما أن الحضارة اليونانية قد عرّفت التحكيم في تشريعات صولو وكذلك عرّف التحكيم في القانون الروماني وفي مزايا التحكيم قال أرسطو، أطراف النزاع يستطيعوا تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك أن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع، وقد عرف العرب التحكيم عن طريق ما يسمى المنافرة حيث كان الطرفان يمتكمان إلى مُحكم لحسم النزاع بينهم بمسائل كالشرف.

كما أن الإسلام أجاز التحكيم بالدعوى المتعلقة بحقوق الناس ولعلي أبرز صور التحكيم عند المسلمين حينما حَكَّم الرسول صلى الله عليه وسلم في وضع الحجر الأسود في الكعبة، والتحكيم عند نشوب خلاف بين الزوجين.

ولمصر دور في تنظيم وتطبيق التحكيم، فإن أول تنظيم للتحكيم الإداري صدر بالقانون رقم 25 لسنة 1912 م وفي بداية سنوات الثورة صدر القانون (رقم 398 لسنة 1953 م).⁽¹⁾

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م - الجزء الأول، أ.د. عبد الراضى حجازى.

بشأن المنازعات بين الدولة وغيرها، ثم صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13 لسنة 1968 م) الذي نظم التحكيم الاختياري، وأخيراً القانون رقم 27 لسنة 1994 م بشأن التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته بالقانون رقم 9 لسنة 1997 م، ولقد إمتد نطاق البحث إلى صور أخرى من المنازعات الإدارية، حيث فرض المشرعان المصري واليمني اللجوء إلى التحكيم الإجباري فيها كما هو الحال في مصر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 م بشأن منازعات القطاع العام والقانون رقم 66 لسنة 1963 م بشأن الجمارك والقانون رقم 11 لسنة 1991 م بشأن ضريبة المبيعات.

وفي اليمن فقد جاء أول تنظيم للتحكيم في الجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي سابقاً) في قانون الإثبات الشرعي رقم 90 لسنة 1976 ثم صدر قانون التحكيم رقم 33 لسنة 1981 وبعد قيام الوحدة اليمنية صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم 22 لسنة 1992 م بشأن التحكيم وتعديلاته بالقانون رقم 32 لسنة 1997 م، كما صدرت عدة قوانين أخرى للتحكيم الإداري، منها قانون قضايا الدولة رقم 26 لسنة 1993 م لسنة 1992 م التي تنظم إلغاؤه بالقانون رقم 30 لسنة 1996 م.

والحقيقة أنه قد إقترن إزدهار التحكيم وأتساع آفاقه وتربعه في مجال القانون الإداري بنمو العلاقات الاقتصادية الداخلية والدولية بين الأفراد والدول، حيث أدى نزول الدولة إلى ميدان التجارة وتدخلها في الحياة الاقتصادية ورغبتها في تحقيق التنمية الإقتصادية وإشباع الحاجات العامة إلى ظهور علاقات فكرة التحكيم في المنازعات الإدارية بين الدول وأشخاص القانون الخاص الوطني أو الأجنبي، مما ترتب عليها قبول فكرة التحكيم وعلى الرغم من أن اللجوء إلى التحكيم، أصبح وسيلة ملحة لحل هذه المنازعات، إلا إن الوضع، لم يكن بهذه السهولة، حيث لم تكن هناك استجابة للتحكيم في المجال الإداري فقد لاقى اللجوء إلى التحكيم.

الإداري هجوماً كبيراً ومعارضة من جانب الفقه والقضاء، حيث إنقسمت الآراء الفقهية وتضاربت مشروعية اللجوء إليه لحسم المنازعات الإدارية والأحكام

القضائية بين مؤيدٍ ومُعارض، وإختلفت التشريعات المقارنة حوله وبالرغم من هذه الإعتراضات إلا إن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية فرضت اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات الإدارية، فقد درجت الدول التي يُقصر الإدخار الوطني فيها، وعائدات ثرواتها الطبيعية عن الوفاء بالحاجات المتعاظمة لرؤوس الأموال التي تستلزم خططها التنموية على إنتهاج سياسات من شأنها العمل على حفز وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وذلك بإتاحة وتهيئة المناخ المناسب الذي تتحقق فيه أوجه الضمان المختلفة ضد المخاطر السياسية والاقتصادية. ولا شك أن شرط التحكيم الذي يرمي إلى تسوية المنازعات التي تثور بمناسبة تنفيذ أو تفسير هذه العقود يحتل مكاناً بارزاً في مجال الضمانات، يشترط المستثمر إدراجه بنود العقد حتى تحقق له الدولة أمام قضاء أجنبي لإعتبرات متعلقة بالسيادة، الطمأنينة فيحال نشوب نزاع مع الدولة المتعاقدة للتحكيم، نظراً لصعوبة قبول المثول أمام المحاكم.

ومن جهة أخرى فإن المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها تتسم بالخصوصية فمعظمها تتعلق بالعقود الإدارية.⁽¹⁾

ومنازعات هذه العقود تثير مسائل فنية دقيقة، وفي ظل غياب المحاكم الوطنية المتخصصة لحل هذه المشكلات والتي يصعب إيجاد الحلول لها في إطار القضاء الموجود، ومع إندفاع التحكيم نحو التعاطي مع المعطيات المتجددة للمنازعات الإدارية ليؤمن لهذه المنازعات الحلول العملية وفق عدد من الخصائص، من بينها التخصص والعدالة والسرية والسرعة والضمانات وقلّة النفقات، لذلك نجد أن أطراف النزاع قد وجدوا ضالتهم في مُحكمين يمكنهم الإتفاق على تسميتهم للفصل فيما يثور بينهم من منازعات. هناك إرتباطاً وثيقاً بين نشأة التحكيم والأغراض التي أنشئ من أجلها، فالنشأة تتحدث عن تلك الأغراض وهي حاجة المجتمعات البدائية لوسيلة بديلة عن القوة لحل النزاعات القائمة بينهم، تطورت على أثرها أغراض التحكيم والحاجة منه تبعاً لتطورات

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م - الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى.

المجتمعات نفسها، ويعد التحكيم الوسيلة القضائية الثالثة بعد المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، في التنظيم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، دولياً، واتجه العالم إليه في هذه العصور الحديثة.⁽¹⁾

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م - الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى.

أنواع التحكيم

تختلف أنواع التحكيم باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى التحكيم:

● أولاً- من حيث هيئة التحكيم

يقسم إلى تحكيم فردي (خاص) وتحكيم مؤسسي (منظم)

- التحكيم الفردي: يقوم الأطراف بموجبه بتعيين المحكمين حسب إختصاصاتهم والقانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع وهو تحكيم عرضي مؤقت يتشكل من أجل النظر في قضية محددة وعند الفراغ منها ينتهي هذا النوع من إتفاق التحكيم.

- التحكيم المؤسسي: إتفاق الطرفين على إخضاع ما ينشأ بينهم من نزاع إلى مركز أو مؤسسة تحكيم لعله وفقاً لقواعد هذه المؤسسة مثل غرفة التجارة الدولي.

● ثانياً- من حيث المدة،

يقسم إلى تحكيم دائم وتحكيم مؤقت:

- التحكيم الدائم: تحكيم يبقى قائم ما دامت إرادة الأطراف متجهة إلى الإبقاء عليه ولا عدول عنه إلا بإتفاق الأطراف أو بموافقة المحكمة.

- التحكيم المؤقت: تحكيم يتقيد بمدة معينة يبدأ وينتهي بها كأن يبدأ من تاريخ نشوء النزاع وينتهي بصدور قرار التحكيم.⁽¹⁾

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الإلكتروني - 2014 م.

● ثالثاً- من حيث حرية الإرادة

يقسم إلى تحكيم إختياري وتحكيم إجباري :

- التحكيم الإختياري : تحكيم يتم بإرادة أطراف النزاع وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة بحيث يتم الاتفاق بين أطراف النزاع على إحالة ما ينشأ بينهم من خلاف على التحكيم، وذلك بمحض إرادتهم دون أن يكونوا لزمين بالتحكيم كوسيلة لحل الخلافات التي تنشأ بينهم، أي إن لدى الخصوم حرية بين إختيار التحكيم لحل الخلافات القائمة بينهم وبين القضاء العادي دون أن يكونوا مُلزمين بإختيار أي منهما.
- التحكيم الإجباري: تحكيم يجبر فيه أطراف النزاع على الخضوع للتحكيم دون أن يكون لهم حق الرجوع إلى القضاء أي ان المشرع قد حدد التحكيم كوسيلة يجب إتباعها لحل الخلافات التي تنشأ في نزاع معين.

● رابعاً- من حيث التقييد بالإجراءات القضائية

يقسم إلى تحكيم مقيد وتحكيم حر:

- التحكيم المقيد: تحكيم يلزم فيه المحكم بالتقييد بإجراءات التقاضي والقواعد القانونية ما لم يتفق أطراف إتفاق التحكيم صراحة على إعفاء المحكم من التقييد بها، ويقبل حكمه الطعن ما لم يتفق الأطراف على جعل حكم المحكم نهائياً غير قابل للطعن.
- التحكيم الحر: تحكيم لا يكون المحكم فيه ملزماً بتطبيق القانون وأصول المحاكمات العادية بإستثناء الأصول المتعلقة بالنظام العام.⁽¹⁾

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الألكتروني - 2014 م.

• خامساً : من حيث مداه:

يُقسم إلى تحكيم كلي وتحكيم جزئي :

- التحكيم الكلي: تحكيم يشمل كل نزاع ينشأ عن تطبيق العقد أو تفسير أحد شروطه أي أن التحكيم يكون شاملاً لكل ما ينشأ من نزاع أو خلاف بشأن تطبيق عقد معين وهو ما يعبر عنه بشرط التحكيم والذي يرد عادةً في بند مستقل في العقد يشير إلى حل كافة الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره بطريق التحكيم دون القضاء. وقد يكون هذا الشرط مكتوباً بصياغة معينة معدة لهذه الغاية وهو يسمى بشرط التحكيم النموذجي .

- التحكيم الجزئي: تحكيم يقتصر على جزء معين من النزاع لا يجوز تجاوزه والإفسخ الحكم التحكيمي أي إن على المحكم أن يتقيد عند إصداره قرار في النزاع المعروض عليه بحدود الأتفاق المبرم ولا يتناول في قراره مسائل لم يتفق الأطراف على حلها بالتحكيم، ومن المبادئ المتفق عليها أن التحكيم إذا كان يقبل التجزئة بطبيعته سواء من حيث الموضوع أو من ناحية الأطراف وظهر ان شقا منه باطل فإن البطلان ينحصر في هذا الشق ولا يمتد إلى الشق الاخر.

• سادساً: من حيث نطاق التحكيم

يقسم التحكيم إلى تحكيم وطني وتحكيم دولي :

- التحكيم الوطني: اتفاق تكون كل مكوناته أو عناصره (من موضوع نزاع إلى جنسية ومحل إقامة طرفي النزاع والمحكمين والقانون الواجب التطبيق ومكان جريان اتفاق التحكيم) منحصرة في دولة معينة.

- التحكيم الدولي: اتفاق لا تكون كل مكوناته أو عناصره منحصرة في دولة معينة وانما تكون أحد هذه العناصر أجنبية كأن يكون اتفاق التحكيم قد تم أبرامه في دولة (أ) ونفذ في دولة (ب) او اكثر من دولة. (1)

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الإلكتروني - 2014 م.

وقد اختلف الفقه في تحديد معيار لدولية اتفاق التحكيم او التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي.

فذهب جانب من الفقه الى الاخذ بفكرة القانون الواجب التطبيق. فالتحكيم الداخلي هو الذي يخضع في اجراءاته للقانون الوطني اما التحكيم الدولي فهو الذي تخضع إجراءاته للقانون الاجنبي او اتفاقية دولية.

وذهب رأي اخر من الفقه الى ان العبرة بمكان صدور حكم التحكيم.

وذهب رأي ثالث الى أن العبرة بجنسية المحكم او جنسية الخصوم.

اما المعيار الراجح والحديث هو الذي ذهب الى أن العبرة بطبيعة النزاع فالتحكيم الدولي هو الذي يتعلق بنزاع ذي طبيعة دولية اي يتعلق بمعاملة تجارية دولية ولو كان التحكيم بين شخصين يحملان جنسية واحدة وجرى التحكيم في الدولة التي ينتميان اليها.

إلا أن المشرع المصري قد حسم هذا الخلاف بأن حدد المقصود بدولية التحكيم في المادة الثالثة منه حيث نصت على أنه « يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الاحوال الآتية.

● أولاً: اذا كان المركز الرئيسي لاعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم. فاذا كان لاحد الطرفين عدة مراكز للاعمال فالعبرة بالمركز الاكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم واذا لم يكن لاحد طرفي مركز اعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتادة.

● ثانياً: اذا اتفق طرافي التحكيم على اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة او مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية او خارجها.

● ثالثاً: اذا كان موضوع النزاع الذي يشمله إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة

● رابعاً: اذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان احد الاماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.

- مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم او اشار الى كيفية تعيينه.
- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الطرفين.
- المكان الاكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.⁽¹⁾

لكن هنالك حساسية في التفرقة ما بين التحكيم الدولي والتحكيم والاجنبى بحيث لا يوجد معيار ثابت يتحدد على اساسه التحكيم الاجنبى فقد يكون التحكيم دولياً واجنبياً في نفس الوقت.

• سابعاً: من حيث الموضوع

يقسم الى تحكيم تجاري إذا كان موضوع التحكيم تجارياً. والى تحكيم مدني أو إداري إذا كان موضوع التحكيم مدنياً أو إدارياً.

أما قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 فقد جعل موضوع التحكيم تجارياً ويقصد بعبارة ان يكون التحكيم تجارياً الواردة في المادة (2) من القانون المصري النزاعات الاقتصادية المالية سواء كانت تجارية او مدنية او إدارية أو عقدية او غير عقدية وأشار على سبيل المثال الى بعض العقود التي تعتبر تجارية.

• ثامناً: من حيث مجلس التحكيم

يقسم الى تحكيم تقليدي (عادي) وتحكيم إلكتروني

- التحكيم التقليدي (العادي): في هذا النوع من التحكيم يجتمع أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع ووكلائهم وجها لوجه في مجلس واحد كما هو الحال في مجلس القضاء.

- التحكيم الإلكتروني: على خلاف التحكيم العادي تستخدم التكنولوجيا الحديثة

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الإلكتروني - 2014 م.

كالإنترنت وغيرها من وسائل الإتصال المتطورة للجمع بين أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع ممن لهم علاقة بالعملية التحكيمية دون ان يكون موجودين في مكان واحد، هذا النوع من التحكيم مستخدم في العديد من مراكز التحكيم في أمريكا والدول الأوروبية، وأشهر القضايا التحكيمية التي تمارس بهذه الصورة تلك المتعلقة بفض المنازعات الناشئة عن العناوين والاسماء الالكترونية التابعة لمركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.⁽¹⁾

* أثر التطوير الرقمي علي التحكيم

إن الدول أصبحت معاصرة للنظام الرقمي فلا تحتاج للنظام التقليدي في التحكيم بل يجب أن يكون التحكيم معاصر للعصر الرقمي والألكتروني والضوئي، حيث إن الرقمنة هي الصناعة الرقمية لبناء النظام العصري والتكنولوجي والرقمي للتحكيم.⁽²⁾

فعندما ينشأ نزاع حول عقود التجارة الألكترونية يكون التحكيم الألكتروني الوسيلة الأنجح للخروج بحلّ منهجي للنزاع نظراً لأنه يتم بسرعة كبيرة وسرية عالية وبأقل النفقات، وإن إجراء التحكيم باستخدام وسائل الأتصال الألكترونية في ظل الإتفاقيات والتشريعات السائدة حالياً يبقى ممكناً قانوناً، خاصة بعد تواتر إصدار الدول لقوانين حديثة خاصة بالتجارة الدولية.

ولكن يبدو أن الصعوبات التي تعترض التحكيم الألكتروني في بعض الدول صعوبات تقنية أكثر منها قانونية، إذ يتوجب أن توفر للتحكيم الألكتروني البيئة المناسبة لنضمن إنتشاره وأقتناع المتخاصمين به، فمن جهة يقع على عاتق مراكز التحكيم المحدثة إقرار قواعد وإجراءات خاصة بالتحكيم الألكتروني علي غرار الأنظمة التي تعتمدها أشهر مراكز التحكيم الدولية، كما يتوجب عليها توفير شبكة حاسوبية علي درجة عالية من

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الألكتروني - 2014 م.

(2) محاضرة للدكتوراة المهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضي حجازي، 16 - 9 - 2022 م.

الحماية تسمح بتشفير البيانات والمعلومات وتتيح استخدام التوقيح الألكترونية، ومن جهة أخرى يتوجب علي المشرع والوزارات المعنية أن تبدأ وأن تتبنى فكرة المحاكم الألكترونية وتأخذ بها علي أرض الواقع، فبمجرد تنفيذ ذلك يمكننا الاستفادة من جميع مزايا التحكيم الألكتروني، لأننا بذلك فقط نضمن إجراء جميع مراحل تحكيم باستخدام وسائل الأتصال الألكترونية، بما في ذلك مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الألكتروني.⁽¹⁾

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الثالث، أ.د عبد الراضى حجازى - ص 61

الفصل الأول

التحكم التقليدي والتحكم الإلكتروني

إجراءات التحكيم التقليدي

تمهيد:

إجراءات الخصومة التحكيمية

تنص المادة 27 من قانون التحكيم المصري على أن: تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان علي موعداً آخر.

ويتضح من النص أن إرادة الأطراف هي المعول عليها في تحديد تاريخ بدء إجراءات التحكيم، فيمكن للأطراف اعتبار تاريخ تقديم طلب التحكيم إلى الهيئة، أو مدير مركز التحكيم الدائم المتفق عليه هو تاريخ بدء الإجراءات مثلاً، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فلا تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت إلا من يوم تسلم المدعي عليه ما يفيد طلب تقديم طلب التحكيم من المدعي.⁽¹⁾

- البدء في إجراءات التحكيم، يختلف عن البدء في إجراءات الدعوي أمام القضاء. الدعوي أمام المحاكم تبدأ من تاريخ قيدها بالجدول.

(في العملية التحكيمية) فللخصوم الحق في الاتفاق علي الميعاد الذي تبدأ به إجراءات التحكيم.

فقد يتفقان علي أن: تبدأ إجراءات التحكيم من تاريخ إخطار المدعي للمدعي عليه بإحالة النزاع إلى التحكيم، أو علي أن تبدأ الإجراءات من تاريخ أول جلسة تعقدها هيئة التحكيم. فللأطراف الحرية المطلقة في الاتفاق علي الميعاد الذي تبدأ به الإجراءات.⁽²⁾

(1) قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994 م (مادة 27)

(2) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني)

<https://justice-academy.com>

أهمية تحديد ميعاد بدء الإجراءات تكمن في:

1- احتساب المدة التي يجب علي هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع خلالها، سواء كانت تلك المدة هي المتفق عليها بين الخصوم، أو المدة المقررة بموجب القانون، في حال عدم الاتفاق.

2- تتحدد على ضوءه كافة المواعيد المتفق عليها خلال نظر التحكيم، مثال: ميعاد تقديم بيان الدعوي، وميعاد الرد عليها، وميعاد التعقيب، وميعاد تقديم المستندات.

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف علي ميعاد بدء الإجراءات، يكون تاريخ تسلم المدعي عليه طلب التحكيم من المدعي هو تاريخ بدء الإجراءات، وذلك وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون التحكيم المصري،⁽¹⁾ وهو ما جاء نصاً في كل من القانون السوداني وقانون التحكيم العماني.

أما في القانون الأردني فتبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (المادة 26) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م. مثال ذلك نص المادة 45 من القانون، والتي تحتم علي هيئة التحكيم إصدار حكمها المنهي للخصومة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.⁽²⁾

وقد نصت المادة 21 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أن: تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلباً بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الطرفان علي خلاف ذلك. المادة 3 قواعد الأونسيترال.⁽³⁾ تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعي عليه إخطار التحكيم.

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 27).

(2) قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م (المادة 26).

(3) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 21).

ونصت المادة 4 من قواعد التحكيم والتسوية الودية غرفة التجارة الدولية.⁽¹⁾ ويعتبر تاريخ تسلم الأمانة العامة للطلب هو تاريخ بدء التحكيم، وذلك لكافة الأغراض.⁽²⁾

طلب التحكيم

طلب التحكيم هو العمل الذي يوجهه المدعي (المحتكم) إلى المدعى عليه (المحتكم ضده)، والذي يتضمن رغبته في الفصل في النزاع القائم بينهما بطريق التحكيم. ويعتبر طلب التحكيم بمثابة صحيفة افتتاح الدعوى في القضاء العادي، وهذا مع الفارق بين القضاء، والتحكيم. * نص المادة 7 من قانون التحكيم المصري.⁽³⁾

ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي رسالة، أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد، أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين، أو المحدد في مشاركة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، هو ما نصت عليه المادة 1 فقرة 5 من القانون النموذجي للأونسيترال.⁽⁴⁾

1 - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي:

أ- تعتبر أي رسالة كتابية في حكم المسلمة، إذا سلمت إلى المرسل إليه شخصياً، أو إذا سلمت في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد، أو في عنوانه البريدي، وإذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة، تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المسلمة إذا أرسلها إلى آخر مقر عمل له، أو محل إقامته المعتاد،

(1) غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، قواعد التحكيم والتسوية (المادة 4).

(2) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة- الموقع الإلكتروني)،

<https://justice-academy.com>

(3) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 7).

(4) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 1- فقرة 5).

أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، وذلك بموجب خطاب موصى عليه،
أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها البيانات التي يجب أن يشتمل
عليها الطلب.

ولم يوضح المشرع المصري البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الطلب، ورغم ذلك
فالمعتاد أن يتضمن الطلب البيانات اللازمة لتحديد ماهية النزاع على نحو كاف ببيان
اسم المدعي، وعنوانه، وتليفونه، والفاكس الخاص به، وبريده الإلكتروني إن أمكن،
الإشارة إلى شرط، أو مشاركة التحكيم، بيان طبيعة العقد الأصلي، وملخص وقائع
النزاع القائم بين الطرفين، أي معلومات متعلقة بتحديد عدد المحكمين، وأسلوب
اختيارهم. وهو عينه ما نصت به المادة 3 - فقرة 3 من قواعد مركز القاهرة الإقليمي
للتحكيم.⁽¹⁾

يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:

- طلب إحالة النزاع إلى التحكيم.
- أسماء الأطراف، وبيانات الاتصال بهم.
- تحديد اتفاق التحكيم الذي يتم الاستناد إليه.
- بيان العقد، أو الإدارة القانونية التي نشأ عنها، أو تعلق بها النزاع، أو تقديم
وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حالة عدم توافر العقد، أو الأداة القانونية.
- وصف موجز للدعوى، وبيان بقيمتها إن وجد.⁽²⁾
- الطلبات

اقترح بشأن عدد المحكمين، ولغة التحكيم، ومكانه إذا لم يسبق للأطراف الاتفاق
على ذلك.

(1) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 3).

(2) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 3).

صورة من اتفاق التحكيم، وكذلك صورة من العقد، أو أي أداة قانونية أخرى نشأ عنها النزاع.

- المادة 4 - فقرة 3 من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC).

يجب أن يحتوى الطلب على المعلومات التالية:

- أسماء الأطراف كاملة، وصفاتهم، وعناوينهم، وغير ذلك من بيانات الاتصال بهم.
الاسم الكامل لأي شخص (أشخاص) يمثل المدعى في التحكيم، وعنوانه، وبيانات الاتصال به.

- وصف لطبيعة وملايسات النزاع الذي نشأت عنه الطلبات، والأساس الذي تستند إليه الطلبات، بيان بالمطالبات، والمبالغ المطالب بها والخاصة بالطلبات التي تم تحديد قيمتها، وإذا أمكن القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى.

أي اتفاقات ذات صلة، بالأخص اتفاق (أو اتفاقات) التحكيم.⁽¹⁾

- في حالة التقدم بطلبات بموجب أكثر من اتفاق تحكيم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب بموجبه، كافة المعلومات، وأي ملاحظات، أو مقترحات حول عدد المحكمين، واختيارهم وفقاً لنص المادتين 12 و 13، وكل تعيين لمحكم وفقاً لما تقتضيه هذه النصوص. كافة التفاصيل ذات الصلة، وأي ملاحظات، أو مقترحات بشأن مقر التحكيم، وقواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم.⁽²⁾

- نص المادة 36 فقرة 2 من اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول، ورعايا الدول الأخرى، تنص على:

- يجب أن يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة بموضوع الخلاف، وشخصية الأطراف، وموافقتهم على التحكيم طبقاً لللائحة القانونية الخاصة بالدخول في دعاوى التوفيق والتحكيم

(1) قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) (المادة 4- فقرة 3).

(2) قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) (المادة 12 / 13).

- يوجه الطلب كتابة بورقة تسلّم إلى المدعى عليه، أو تعلن إليه وفقاً لنص المادة 7 من قانون التحكيم، إذا كان القانون المصري لم ينص على بيانات الطلب إلا أن الواقع العملي يفرض أن يشتمل الطلب على بيانات محددة.

- البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الطلب:-

1- اسم الطالب، وعنوانه، ومن يمثله قانوناً أمام هيئة التحكيم، وعنوانه.

2- اسم المدعى عليه، وعنوانه.

3- موجز لموضوع النزاع.

4- إشارة إلى العقد الذي يتصل بالنزاع، وشرط التحكيم، أو المشاركة.

* ملحوظة

- إذا كان طلب التحكيم مقدماً استناداً إلى شرط التحكيم يكفي أن يبين الطلب النزاع محل التحكيم دون حاجة لتحديد حصري لطلبات المحتكم.

- أما إذا كان الطلب مستنداً إلى مشاركة تحكيم؛ فيجب أن ينصب الطلب على كل، أو بعض ما حددته مشاركة التحكيم من مسائل محددة اتفق الطرفان على التحكيم بشأنها.

- يوجه طلب التحكيم إلى المدعى عليه شخصياً، أو من يمثله قانوناً حسب الأحوال.

- كما يتم توصية الطلب في التحكيم المؤسسي إلى المركز، أو الجهة المتفق على اختصاصها، على أن يتولى هذا المركز، أو تلك الجهة إخطار المدعى عليه بصورة من كل ما يقدمه المدعي من أوراق ومستندات.

- إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد إحدى الوزارات يوجه الطلب إلى الوزير باعتباره ممثلها القانوني.

- إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد الدولة، فإنها توجه إلى رئيس الدولة.

- يوجه طلب التحكيم إلى المحكم، أو رئيس هيئة التحكيم، أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه في شرط التحكيم، أو مشارطته حسب الأحوال.⁽¹⁾

* ملحوظة

تبدأ إجراءات التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المصري من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر.⁽²⁾ وهذا ما تأخذ به كذلك المادة 21 من قانون التحكيم النموذجي، المادة 3 فقرة 2 من قواعد اليونسترال.⁽³⁾ واتفق في ذلك مع القانون المصري كلاً من القانون العماني، والسوداني لسنة 2005.⁽⁴⁾

أما المادة الرابعة من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس⁽⁵⁾ فقد نصت على أن: إجراءات التحكيم تبدأ في تاريخ تسليم الطلب إلى الأمانة العامة بالغرفة.

والحقيقة أن مجرد توجيه طلب بالتحكيم من المدعى إلى المدعى عليه، لا يعتبر بداية لإجراءات التحكيم، إلا إذا كانت هيئة التحكيم قد تكونت بكامل هيئتها، وكان قد تم قبول كل محكم لمهمته.

وهذا ما تداركه قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م، في المادة 26.⁽⁶⁾ والتي نصت على أن: تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

(1) اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول (المادة -36 فقرة 2).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م.

(3) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 3 فقرة 2).

(4) قانون التحكيم العماني، وقانون التحكيم السوداني

(5) غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، قواعد التحكيم والتسوية (المادة 4).

(6) قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م، في المادة 26.

- رد المحكم ضده على طلب التحكيم :

وكما اشتمل طلب التحكيم على مجموعة من البيانات، فيجب بأن يشتمل الرد أيضاً على مجموعة من البيانات، التي قد يعتبر بعضها تصحيحياً لبعض البيانات الواردة في طلب التحكيم، ومن ذلك بيان اسم المدعي، وصفته، وعنوانه، وتليفونه، ورقم الفاكس.. إلخ، وهو ما نصت عليه المادة 5 فقرة 1 من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس.⁽¹⁾

يقدم المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من يوم تسلمه الطلب المرسل من طرف الأمانة العامة ردّاً (الرد). متضمناً المعلومات التالية:⁽²⁾

متضمناً المعلومات التالية :

- اسمه كاملاً، وصفته، وعنوانه، وغير ذلك من بيانات الاتصال به.
- الاسم الكامل؛ لأي شخص، (أو أشخاص) يمثل المدعي في التحكيم، وعنوانه، وبيانات الاتصال به.
- تعقيبه حول طبيعة النزاع، وملابساته التي نشأت عنه الطلبات، والأساس الذي تستند إليه الطلبات.
- رده على الطلبات الملتزمة من المدعي.
- أي ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم وفقاً لنص المادتين 12 و13 وحول أي تعيين لمحكم وفقاً لما تقتضيه هذه النصوص.
- أي ملاحظات أو مقترحات بشأن مقر التحكيم، وقواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم.

(1) غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، قواعد التحكيم والتسوية (المادة 5 فقرة 1).

(2) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني)،

<https://justice-academy.com>

- يجوز للمدعى عليه تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الرد حسبما يراه ملائماً، أو حسبما تسهم تلك المستندات، أو المعلومات في تسوية النزاع بصورة فعالة. (1)

- كما نصت المادة (4) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم على أن :-

1- يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال 30 يوماً من تاريخ استلام

إخطار التحكيم، ويقوم المركز بإرساله إلى الطرف، أو الأطراف الأخرى. (2)

- ويجب أن يشتمل الرد على أخطار التحكيم على ما يلي :-

• اسم، وبيانات الاتصال بالمدعى عليه.

• الرد على المعلومات الواردة في إخطار التحكيم وفقاً للبنود من (ج)

إلى (ز) من الفقرة 3 من المادة 3. (3)

2- يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي :-

أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم من ناحية تشكيلها طبقاً للقواعد.

اقترح بشأن تعيين محكم فرد على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 8. (4)

إخطار بشأن تعيين المحكم المشار إليه في المادة (9 و المادة 10). (5)

وصف موجز للطلبات المقابلة، أو الطلبات المتعلقة بالحق الذي تم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة إن وجدت على أن يتضمن ذلك بحسب الأحوال بياناً

(1) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 12 & 13).

(2) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 4).

(3) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 3 من ج إلى ز).

(4) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 8 - فقرة 2).

(5) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 9 & 10).

بقيمتها وبما يطلب الحكم به. إخطار بالتحكيم وفقاً للمادة (3) إذا ما أقام المدعى عليه دعوى على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المدعى.

3- في حالة عدم استيفاء المدعى عليه لأي من البيانات الواردة في (الفقرة- 1) من هذه المادة، يجوز للمركز أن يطالبه باستيفاء تلك البيانات.⁽¹⁾

4- لا يجوز أي خلاف يتعلق بعدم إرسال المدعى عليه الرد على إخطار التحكيم، أو بعدم كفاية هذا الرد أو التأخير في إرساله دون تشكيل هيئة التحكيم، ويتم الفصل في هذا الخلاف نهائياً بواسطة هيئة التحكيم.

كما يجب التفرقة بين طلب التحكيم وبيان الدعوى؛ فإنه يجب أيضاً التفرقة بين الرد على طلب التحكيم والرد على بيان الدعوى؛ فالرد على طلب التحكيم هو الإجراء المقابل لطلب التحكيم في حين أن الرد على بيان الدعوى هو الإجراء المقابل لإعلان الدعوى ذاتها، إذ يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى، وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى.

وجرى العمل على أنه :

- بعد أن يتسلم المحتكم ضده طلب التحكيم، يقوم بالرد على الطلب، مبيناً موقفه المبدئي منه.

- يخطر المحتكم بالمحكم الذي يختاره إذا كانت هيئة التحكيم من ثلاثة، خاصة إذا كان المدعى قد عين محكمه في طلب التحكيم.

- يتم تسليم الرد إلى المحتكم وفقاً لقواعد تسليم الأوراق المتعلقة بالتحكيم. أشارت لائحة كل من مركز القاهرة الإقليمي وال I. C. C إلى هذا الرد على طلب التحكيم، ونظمته. وفقاً (للمادة 3 فقرة- 5) من لائحة مركز القاهرة الإقليمي يقوم المدعى عليه بالرد مبدئياً على طلب التحكيم خلال 30 يوماً، ويشمل هذا الرد اسم المحكم المسمى عنه.⁽²⁾

(1) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 1).

(2) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 5).

ووفقاً للمادة 5 من لائحة ال I. C. C

- يوجه المدعى عليه رده إلى سكرتارية محكمة التحكيم الدولية خلال 30 يوماً متضمناً ذات البيانات المطلوبة في طلب التحكيم.⁽¹⁾

*ملحوظة:-

جرى العمل على أن يطلب المدعي في طلب التحكيم من المدعى عليه الرد عليه في ميعاد 30 يوماً، هذا الميعاد هو الذي تنص عليه (المادة 17) من قانون التحكيم المصري على إلزام المدعى عليه بتعيين محكم عنه.⁽²⁾

- الجلسة التمهيدية الإجرائية - الوثيقة المنظمة للتحكيم:-

تحقيقاً للعدالة من المناسب أن يدعو المحكم الطرفين إلى جلسة تمهيدية، يستمع فيها إلى الطرفين، أو إلى وكيل عن كل منهما للتوصل إلى تفاهم حول المراحل الإجرائية لنظر النزاع
مثل:-

- المواعيد المتعلقة بها.

- الأوقات المناسبة للمحكم ولمثلي الطرفين.

- إذا تعدد المحكمون: فمن المناسب أن يعقدوا اجتماعاً مغلقاً لتبادل الرأي، والاتفاق، حول جدول أعمال (محضر) لكي يعلم الطرفان بالمسائل التي ستكون محل مناقشة، والقرارات المقترحة بشأنها.

إذا لم يكن طلب التحكيم قد أرفق به صورة من العقد محل النزاع المحتوي على شرط التحكيم، أو من مشاركة التحكيم، فعلى المحكم أن يطلب من الطرفين تزويده بها قبل الاجتماع، وعليه أن يتبين ما إذا كان الإتفاق على التحكيم صحيحاً من عدمه.

(1) غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، قواعد التحكيم والتسوية (المادة 5).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 17).

يتناول جدول أعمال الجلسة التمهيدية النقاط التالية :

- 1- لغة التحكيم
 - 2- مواعيد وأماكن الجلسات
 - 3- مواعيد تقديم بيان الدعوى، ودفاع كل من الطرفين، سواء كانت في صورة مذكرة، أو في مرافعة شفوية. (1)
 - 4- مواعيد تقديم المستندات وتقارير الخبراء والاستشاريين.
 - 5- تحديد أدلة الإثبات التي ستقدم في التحكيم، والقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية بالنسبة لكل دليل.
 - 6- تحديد ممثل كل طرف، وعنوانه، ورقم التليفون، والفاكس والEMAIL الخاص به.
 - 7- ما إذا كانت هناك حاجة إلى اختيار خبير فني أم لا، وإذا لم يتفق الطرفان على خبير معين تتولى المحكمة تعيينه.
 - 8- ما إذا كان الطرفان يخولان المحكمة سلطة إصدار أمر وقتي، أو تحفظي.
 - 9- ما إذا كان الطرفان يخولان المحكم سلطة الحكم وفقاً لقواعد العدل والإنصاف.
 - 10- تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق إذا لم يكن تم تحديده من قبل باتفاق الطرفين.
 - 11- تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق إذا لم يكن تم تحديده من قبل باتفاق الطرفين.
 - 12- تحديد ميعاد التحكيم وسلطة الهيئة في مدنه.
- ويفرغ ما ينتهي إليه الرأي في هذا الاجتماع التمهيدي في محضر جلسة، أو وثيقة توقع من الأطراف، (أو ممثلهم)، ومن المحكمين تسمى terms of reference، أو اختصاراً T. O. R أي (الوثيقة المنظمة للتحكيم)

(1) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني)،

ورغم أن قانون التحكيم المصري لا يشير إلى الجلسة التمهيديّة، ولا إلى الوثيقة فإن العمل يجري على عقدها، وعلى التوقيع على هذه الوثيقة.⁽¹⁾

- بيان الدعوى:-

يقصد ببيان الدعوى - المذكرة المكتوبة التي يقدمها المحكّم إلى هيئة التحكيم، والتي تتضمن عناصر دعواه، وهذه العناصر قد أجمعت على بيانها قوانين، وأنظمة التحكيم المختلفة.

وهي وفقاً (للمادة 30 فقرة 1) من قانون التحكيم المصري، تتمثل في الآتي:-

- تحديد المدعي (المحكّم): ويكون ببيان اسم المدعي، وعنوانه، وتحديد اسم من يمثل المدعي وصفته وعنوانه.

- تحديد المدعى عليه (المحكّم ضده).⁽²⁾

وقائع الدعوى:

أي بيان الوقائع المنتجة في الدعوى، ولا يلتزم المدعي ببيان أدلة إثبات هذه الوقائع.

- تحديد المسائل محل النزاع :- وهي المسائل التي تتعلق بطلبات المدعي،

- طلبات المدعي: أي ما يطلب المدعي من الهيئة الحكم له به ضد المدعي عليه.

- لم يحدد القانون ميعاداً لتقديم هذا البيان، ولكن قد يتفق الطرفان على ميعاد معين لتقديمه؛ فعندئذ يجب احترامه.⁽³⁾

- إذا لم يقدم المدعي - دون عذر مقبول - بياناً مكتوباً بدعواه وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، نص المادة 34 فقرة 1.⁽⁴⁾

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 17).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فقرة 1).

(3) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فقرة 1).

(4) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 34 فقرة 1).

- أما إذا تراخى المدعى عليه في الرد وإعداد مذكرة دفاعه؛ فللهيئة أن تواصل نظر الموضوع على إلا يغير هذا التراخي، وتجاوز الموعد المحدد للرد، إقرار من المدعى عليه بطلبات المدعي إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، مما يعني إمكان الاتفاق على أن عدم رد المدعى عليه يعتبر تسليماً بطلبات المدعى.

تنبيه

- ليس للهيئة أن تأمر بإنهاء الإجراءات من تلقاء نفسها، إنها يكون ذلك بناء على دفع من المدعى عليه.
- للهيئة ألا تأمر بإنهاء الإجراءات إذا قدم المدعي عذراً تقبله الهيئة ببرر عدم تقديم بيان دعواه.
- على الهيئة أن تحدد للمدعى عليه ميعاداً مناسباً يتيح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه، ومستنداته مراعيةً في ذلك حجم النزاع، وحجم ما قدمه المدعي من مستندات، أو ما آثاره من مشاكل واقعية، أو قانونية.
- للمدعى عليه أن يرفق بمذكرة دفاعه صوراً من المستندات المؤيدة لدفاعه، كما له أن يشير إلى بعض الوثائق، أو الأدلة التي يعتزم تقديمها، ويجوز للهيئة إلزامه بتقديم أصول المستندات التي قدم صورها.⁽¹⁾

نصت المادة 30 فقرة 3 من قانون التحكيم المصري:

يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى، أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال صوراً من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها، ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات، أو الوثائق على يستند إليها أي من طرفي الدعوى.

(1) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني)،

- إذا لم يقدم المدعي مذكرة بدفاعه فإن هيئة التحكيم تستمر في نظر الدعوى ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- لا تلتزم الهيئة بمنح المدعى عليه ميعاداً آخر إلا إذا قدرت قيام عذر منعه من إعداد مذكراته، أو من إعداد مستنداته في الوقت الممنوح له.⁽¹⁾
- واحتراماً لحق الدفاع، يتعين أن ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات، أو مستندات، أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر.
- وهو ما أكدته المادة (31 من قانون التحكيم المصري).
- ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين على هيئة التحكيم من مذكرات، أو مستندات، أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء، والمستندات وغيرها من الأدلة.⁽²⁾

ملحوظة

- عدم تقديم المدعى عليه مذكرة بدفاعه، لا يعتبر إقراراً منه بدعوى المدعي، يعفى المدعي من إثبات الوقائع المنشئة لحقه.
- ولهذا لا يجوز أن تستخلص الهيئة من مسلك المدعى عليه إقراراً منه بالحق المدعي به، فتقضي للمدعي بطلباته استناداً إلى ذلك المسلك.
- مذكرة الرد على دفاع المدعي عليه:
- يجب أن تتاح للمدعي فرصة الرد على أية وقائع، أو أسانيد يبديها المدعى عليه في مذكرة دفاعه، وذلك بتحويله الحق في تقديم مذكرة رادة.
- ويجب أن يقتصر في مذكرته الرادة على ما أثاره المدعى عليه في مذكرة دفاعه.⁽³⁾

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فقرة 3).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 31).

(3) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني).

- مذكرة التعقيب من المدعي عليه: إعمالاً لمبدأ أن المدعى عليه هو آخر من يتكلم. إذا قدم المدعي مذكرة رادة على دفاع المدعى عليه وجب أن تتاح لهذا الأخير فرصة للتعقيب على ما أبداه المدعي من نقاط جديدة واقعية، أو قانونية في مذكرته الرادة.
- حق الطرفين في استكمال دفاعهما: يجوز لأي من الطرفين طلب تعديل دفاعه، أو استكماله. وعلى الهيئة قبول هذا الطلب إلا إذا تبين لها أن الغرض منه تعطيل الفصل في الدعوى.

جلسات المرافعة

تعريف الجلسة: - الجلسة هي ظرف مكان، وزمان تجتمع وتنعقد فيه هيئة التحكيم مع أطراف الخصومة لفحص موضوع النزاع، واستخلاص مختلف جوانبه بسماع أقوالهم، ومرافعاتهم الشفوية حول ادعاءاتهم، وذلك في المكان، والزمان اللذين يحددهم الأطراف بأنفسهم، أو تحددها هيئة التحكيم وهيئة التحكيم أن تعقد جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه، وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات، والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذن لا يلزم عقد جلسة مرافعة للتحكيم فيمكن هيئة التحكيم أن تنظر النزاع في غير جلسة، ودون حضور أي من الخصوم، أو ممثليهم، ودون سماع الشهود فتكتفي الهيئة بتقديم المذكرات، والوثائق المكتوبة.

تنص المادة 33 من قانون التحكيم المصري على الآتي :

1- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى، وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

2- ويجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات، والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه كذلك بوقتٍ كافٍ تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.⁽¹⁾

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 33).

ونجد أن نص (المادة 33 فقرة 2) من قانون التحكيم المصري قد أوجبت على هيئة التحكيم عند تحديدها لأي جلسات أو أي اجتماعات، أن تقوم بإخطار طرفي التحكيم بمواعيدها قبل التاريخ الذي تعين لذلك بوقت كاف تقدره حسب الظروف.

كما أكدت أيضاً على أن تدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

وكما هو معلوم أن التحكيم عادة يجري في جلسات سرية حفظاً لأسرار طرفي النزاع التجارية، أو الصناعية، أو التقنية ما لم يتفق الطرفان على علانية الجلسات.⁽¹⁾ وهو ما أكدت عليه نص (المادة 25 فقرة 4) قواعد الأونسيترال.⁽²⁾

تكون جلسات المرافعات الشفوية، وسماع الشهود علانية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد، أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم، ولها حرية تحديد الطريقة التي يُستجوب بها الشهود.

تنويه

إذا قررت هيئة التحكيم نظر القضية بناء على ما يقدم من أوراق، ومذكرات دون جلسة مرافعة، فإن هذا لا يقيد سلطتها، ولا يمنعها من دعوة الأطراف من عقد جلسة، أو جلسات إذا رأت ذلك مفيداً.

ولا يلزم إنعقاد الجلسات في أوقات العمل الرسمية فيجوز عقد الجلسة في يوم عطلة رسمية، أو بعد الساعة مساءً.

ولكن يجب في جميع الأحوال تدوين خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك. فتدوين محضر لكل جلسة وجوبي.

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 33 فقرة 2).

(2) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 25 فقرة 4).

ويجب على هيئة التحكيم تسليم صورة من محضر الجلسة لكل من الطرفين.
لا يوجد ما يمنع الأطراف من الاتفاق على عدم إلزام الهيئة بتدوين محاضر جلسات
حرصاً على السرية الكاملة.⁽¹⁾
الوكالة بالخصومة أمام المحكمين :

نصت المادة 21 فقرة 4 من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، يمثل الأطراف إما
شخصياً، وإما بمن يمثلهم بتفويض قانوني، ولهم أن يستعينوا بمستشارين. فلم تشترط
قواعد الغرفة أن يكون الحاضر عن أطراف التحكيم محامياً، وإنما يمكن أن يكون وكيلاً
عادياً، أو مستشاراً لا يشترط أن يكون قانونياً.⁽²⁾

كما نصت المادة 32 من لائحة مركز التحكيم بواشنطن المعدلة في 10 إبريل 2006 على
أن: تكون الإجراءات الشفوية من سماع الهيئة للأطراف، ووكلائهم، ومحاميهم.⁽³⁾

نصت المادة الرابعة من قواعد اليونسترال على أنه: يجوز أن يختار الطرفان شخصاً
للنيابة عنهما، أو لمساعدتهما، ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص، وعناوينهم كتابة
إلى الطرف الآخر، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة،
أو المساعدة.⁽⁴⁾

فعلى ضوء قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، أو مركز التحكيم بواشنطن، أو قواعد
اليونسترال ألا يكون الحاضر عن الخصوم أمام هيئة التحكيم محامياً، وإنما يمكن أن
يكون وكيلاً عادياً لا يشترط فيه أن يكون من ذوي الثقافة القانونية.

(1) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني).

<https://justice-academy.com>

(2) غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، قواعد التحكيم والتسوية (المادة 21 فقرة 4).

(3) لائحة مركز التحكيم بواشنطن، (المادة 32 المعدلة في 10 إبريل 2006).

(4) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 4).

أما قانون التحكيم المصري لم ينص على مسألة تمثيل الخصوم أمام هيئات التحكيم. ولكن نصت المادة 25 من قانون التحكيم المصري على أنه: لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية، أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذه الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذه القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

ف نجد أن المادة 25 من قانون التحكيم نصت على أنه: - يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها.⁽¹⁾ إلا أن المادة الثالثة من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 تقصر الحضور أمام هيئات التحكيم على المحامين المقيدين بجداول المحامين،⁽²⁾

ورببت المادة 227 من قانون المحاماة جزاءً جنائياً على مخالفة هذه المادة.⁽³⁾

السؤال أي من المادتين يتم إعمالهم: المادة 3 من قانون المحاماة 17 لسنة 1983. أو المادة 25 من قانون التحكيم 27 لسنة 1994

- الأمر الأول: المادة الثالثة لم ترتب البطالان كجزاء على حضور غير المحامي، أو حضور أحدا المحامين الأجنب أمام هيئة التحكيم.

- الأمر الثاني: أن قانون التحكيم صدر عام 94 أي لاحقاً لقانون المحاماة الذي صدر في 1983 مما يعد ذلك تعديلاً لما ورد فيه بشأن تمثيل الخصوم أمام هيئات التحكيم. يمكن للطرف أن يحضر أمام هيئة التحكيم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه. فلا يلزم أن ينوب محام عن الخصوم، فوكالة المحامين عن الخصوم أمام المحكمين وكالة جوازية.

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 25).

(3) قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 م (المادة 3).

(3) قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 م (المادة 227).

يجوز للطرفين أن يتفقا على عدم توكيل محامين في التحكيم، وهذا الاتفاق لا يلزم الهيئة إذا طلب أحد الطرفين الإذن له بتوكيل محام، ووجدت هيئة التحكيم أن هذا ضروري لتحقيق العدالة.

ملحوظة

لا يجوز أن يحضر أمام هيئات التحكيم في مصر، إلا المحامون المقيدون أمام نقابة المحامين، أو المسموح لهم بالمرافعة بالاشتراك مع محام مصري في تحكيم معين إذا كان المحام اجنبي.

ولهذا لا يجوز لمحام أجنبي الحضور ممثلاً للخصم أمام هيئة تحكيم تنعقد في مصر، ولو كان الخصم أجنبياً، أو التحكيم تجارياً دولياً، أو كان القانون الواجب التطبيق قانوناً أجنبياً. وذلك إعمالاً لنص المادة 3 من قانون المحاماه رقم 17 لسنة 1983، والذي يقضي بأنه :

- لا يجوز لغير المحامين مزاوله أعمال المحاماه، ويعد من أعمال المحاماه الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم، وهيئات التحكيم.

ملحوظة:

- إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً؛ فإن للممثل القانوني لهذا الشخص الحضور عنه أمام هيئة التحكيم، ولو لم يكن محامياً.⁽¹⁾
حضور الخصوم وغيابهم:

تنص المادة 35 من قانون التحكيم المصري⁽²⁾

وتقابلها المواد 34 فقرة ج من قانون التحكيم الأردني⁽³⁾

(1) إجراءات التحكيم، م.م. وس. وع. ق. د. ل. ت. ح. ك. ي. م. ل. ت. ج. ا. ر. ي. (أكادي مي ق. ل. ع. د. ل. م. و. ق. ع. أ. ل. ك. ت. ر. و. ي.).

<https://justice-academy.com>

(2) قانون التحكيم المصري (المادة 35).

(3) قانون التحكيم الأردني (المادة 34 فقرة ج).

ومادة 27 من قانون التحكيم السوداني⁽¹⁾

ومادة 35 من قانون التحكيم العماني⁽²⁾

على أنه:-

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات، أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها وبالتالي إذا عقدت هيئة تحكيم جلسة مرافعة، ولم يحضرها المدعي، أو المدعى عليه، أو تخلف الطرفان عن حضورهما فلا أثر لعدم حضورهما على نظر الدعوى، ولا تقضي الهيئة بدءاً بشطب الدعوى التحكيمية.

فتستمر الهيئة في نظر الدعوى رغم هذا الغياب، وتصدر حكمها في النزاع، ولو لم يحضر أحد الأطراف أية جلسة من الجلسات، مكتفية بما قدم لها من وقائع، وأدلة إثبات.

ملحوظة:

يجب على هيئة التحكيم التأكد، من أن غياب المحتكم ضده، أو عدم تقديم مذكراته، قد حدث منه اعتراض رغم إخطاره بإجراءات التحكيم، وبميعاد الجلسة، أو ميعاد تقديم مذكرته.

ملحوظة:

استمرار هيئة التحكيم في نظر الدعوى رغم غياب الطرفين، أو غياب المدعى عليه يفترض أن يكون المحتكم قد قدم أدلة إثبات كافية لتكوين عقيدتها. فإن لم تتوافر العناصر اللازمة لإصدار حكم في النزاع، تصدر الهيئة قراراً بإنهاء الإجراءات.⁽³⁾

(1) قانون التحكيم السوداني (المادة 27).

(2) قانون التحكيم العماني (المادة 35).

(3) إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني).

إجراءات التحكيم الإلكتروني

سير إجراءات التحكيم الإلكتروني :

تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب التحكيم، ثم تتوالى بعد ذلك إجراءات التحكيم من إعلانات وتبليغات ومرافعات وتقديم أوجه الدفاع والدفع المختلفة وتبادل المستندات والمذكرات وذلك على النحو التالي:

أ- تقديم طلب التحكيم: يقصد بطلب التحكيم ذلك الطلب الذي يوجهه احد طرفي اتفاق التحكيم إلى مركز التحكيم المتفق عليه أو إلى الطرف الآخر يخطر فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم، ويطلب منه اتخاذ اللازم لتحريك إجراءات التحكيم واستكمالها، ويحتوي هذا الطلب عادة على عدة شروط، منها:

- الشرط الأول: أن يكون مكتوباً.
- الشرط الثاني: يتمثل في تقديم الطلب خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين.
- الشرط الثالث: يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في الطلب، حيث يتضمن الطلب نوعين من البيانات، الأولى تتعلق بطرفي الدعوى من حيث الاسم والعنوان للمدعى والمدعى عليه، والثانية تتعلق بموضوع الدعوى وتشمل وقائعها والمسائل المختلف عليها الطرفين.⁽¹⁾

- وفيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني: فقد أوضح برنامج تحكيم المحكمة الافتراضية كيفية تقديم الطلب وبياناته كالاتي:

1- عندما ينشأ نزاع يتعلق بمعاملة أو بنشاط ناشئ عن استخدام شبكة الانترنت، يقوم المتضرر بزيارة موقع البرنامج على العنوان التالي (www.vmag.org)

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 438 & 439.

لتقديم ادعاء عن طريق الضغط على العبارة (fill a complaint) والتي ستوصل المدعي إلى نموذج ليملاً الفراغات الموجودة فيه والتي تشمل :-

أ- المعلومات المتعلقة بالمدعي من ناحية اسمه كاملاً، وعنوانه الإلكتروني واسم الشركة التي يمثلها إن وجدت، وعنوان الشركة كاملاً.

ب- المعلومات المتعلقة بالمدعي عليه من ناحية اسمه كاملاً، وعنوانه الإلكتروني واسم الشركة التي يمثلها إن وجدت، وعنوانها كاملاً.

ج- المعلومات المتعلقة بالنزاع، وظروف نشأته (وقائع النزاع) بالتفصيل الممكن وحسب التاريخ، وسبب الدعوى، وفيما إذا كانت تتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو بالأسرار التجارية أو أي سبب آخر يؤسس عليه دعواه.

د- الطلبات المتعلقة بحسم النزاع، ويمكن أن يطلب المدعي أن تكون المعلومات المتعلقة بادعائه سرية.

2- يقوم المدعي عليه بعد ملء النموذج بالضغط على عبارة عرض النزاع في نهاية النموذج.

3- بعد أن يستلم مركز التحكيم هذا الطلب، يبدأ في استكمال إجراءات التحكيم والاتصال بالمدعي عليه. (1)

ب- الإعلانات والتبليغات والإخطارات: لا تخضع إجراءات التحكيم للقواعد النظامية المعروفة في نظم التقاضي الداخلية، حيث تلعب إرادة الأطراف في التحكيم دور كبير في تنظيم تلك الإجراءات وتتابعها، ومن ثم فللأطراف الحرية الكاملة في تحديد كيفية الإعلان أو الإخطار أو الوسيلة التي يتم بها تبليغ الطرف الآخر بطلب التحكيم، وكذلك التبليغ لأي أوراق أو مستندات يقدمها احد الطرفين إلى علم الطرف الآخر.

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 440 & 441.

ج- خصوصيات جلسات التحكيم: في إطار التحكيم العادي تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلتها، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة⁽¹⁾، وفي هذا الصدد يثور التساؤل هل من المقبول إدارة الجلسات في الشكل الإلكتروني؟

ذهب البعض⁽²⁾ إلى أنه عملاً بمبدأ سلطان الإرادة، فإن للأطراف الكلمة الأولى والأخير في تحديد لزوم عقد جلسات مرافعة شفوية من عدمه، فإن اتفقوا على الاكتفاء بتبادل المذكرات والمستندات الشارحة والمدعمة لإدعاءاتهم وطلباتهم وأوجه دفعهم ودفاعهم، التزمت هيئة التحكيم بذلك وإن هذا أمر متصور وقائم على الأقل في التحكيم الإلكتروني، وهناك اتجاه آخر يرى أنه بالنظر إلى أن الوسائل الفنية متاحة في هذا المجال حيث ظهرت من خلال الانترنت وسائل حديثة للاتصال تسمح بتبادل الأصوات والصور والنصوص بشكل شبه متزامن بين الأطراف ومن ثم فلا غضاضة في إدارة الجلسات إلكترونياً.⁽³⁾

4- القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني :

عقب تقديم المدعي والمدعى عليه لأوجه دفاعهم وتقديم كافة المستندات اللازمة في هذا الشأن، تقوم هيئة التحكيم بالاطلاع عليها، ثم تقرر الفصل في الدعوى، ولكن يثور التساؤل عن ماهية القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني؟

في هذا الصدد يقرر البعض⁽⁴⁾ أن أطراف اتفاق التحكيم يتمتعون بالحرية الكاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع محل التحكيم، ويضيف بأنه في حالة انتفاء اختيار الأطراف للقواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع يرجع إلى المحكم

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 442 إلى 449.

(2) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، د. احمد عبد الكريم سلامة، ص 504.

(3) التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، د. حسام الدين فتحى ناصف، ص 55.

(4) التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، د. حسام الدين فتحى ناصف، ص 39.

لتحديد تلك القواعد ويتعين على المحكم والحال كذلك أن يختار قواعد القانون الذي يحكم بمقتضاه.

ويرى جانب فقهي آخر⁽¹⁾ أن قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي للمعاملات عبر الانترنت هي القواعد الواجبة التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني، ويبدأ هذا الاتجاه عرض رأيه بتعريف

القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي بأنه: كيان قانون موضوعي ذاتي خاص بالعمليات التي تتم عبر الانترنت، وهو نظير للقانون الموضوعي للتجارة الدولية ويتشكل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة التي نشأت واستقرت في المجتمع الافتراضي للانترنت وطورتها المحاكم ومستخدمو الشبكة وحكومات في مجال تكنولوجيا الإتصال والمعلومات. فهو قانون تلقائي النشأة، وجد ليتلائم مع حاجات مجتمع قوامه السرعة في التعامل، والبيانات الرقمية التي تتم بها المعاملات والصفقات عبر شاشات أجهزة الحاسوب الآلية ويتوافق مع توقعات أطراف تلك المعاملات.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد وتمثلت أوجه الاعتراض عليه فيما يلي:

1- أن قواعد ذلك القانون لا تشكل بوضعها المشار إليه نظاماً قانونياً متكاملًا لا يوجد فيه أي قصور، حيث أن هناك بعض المسائل التي سوف تظل خاضعة لأحكام القانون الداخلي خاصة ما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على أهلية أطراف المعاملات عبر الانترنت وعلى التراضي والتقادم المسقط ومقدار التعويض المستحق للمضرور.

2- عدم توافر الإلزام في قواعد القانون الموضوعي الإلكتروني حيث تفتقد هذه القواعد عنصر الجزاء الذي يكفل احترامها.

3- أنه لا يمكن قبول الادعاء بوجود مجتمع افتراضي مستقل عن كل الدول له أحكامه وقواعده المتميزة عن القواعد القانونية السائدة في تلك الدول، حيث أن الأفراد

(1) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، د. احمد عبد الكريم سلامة، ص 48.

المتعاملين عبر شبكة الانترنت سواء كانوا مقدمين للخدمة أو منتفعين بها لهم موطن معلوم، كما أن الوسائل الفنية للإتصالات تتمركز في إقليم دولة محددة، وبالتالي أن تخضع العمليات التي تتم عبر الانترنت لقوانين تلك الأقاليم.⁽¹⁾

وفي إطار لائحة المحكمة القضائية وبخصوص القواعد القانونية المطبقة على موضوع النزاع تنص المادة (15) من هذه اللائحة على الآتي :

1- يكون لأطراف النزاع الحرية في اختيار قواعد القانون التي تطبقها المحكمة على موضوع النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقانون ستطبقه المحكمة على موضوع النزاع، القانون الذي تراه أكثر اتصالاً بالموضوع.

2- وعلى المحكمة في كل الأحوال الالتزام بأحكام العقد والأعراف التجارية المتصلة بموضوع النزاع.

3- ويجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع باعتبارها وسيط حسن، أو تفصل فيه بتطبيق قواعد العدل والإنصاف إذا ما اتفق الأطراف على إعطائها هذه الصلاحية فقط. وقد أكدت على المعنى السابق المادة (17 فقرة 1) من لائحة المحكمة الالكترونية التي توجب تطبيق القانون الوطني الذي يرتبط به النزاع بالروابط الأكثر وثوقاً.⁽²⁾ ويستفاد مما سبق أن اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني وإن كان يتحدد وفقاً للإرادة المشتركة لأطراف التحكيم إلا أنه يجب أن يأخذ في الاعتبار أو يتعين عليه مراعاة عادات التجارة الدولية والأعراف التجارية، والعادات الجارية في مجال الانترنت وقواعد العدالة والإنصاف.

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 450.

(2) عقود الوسطاء في التجارة الدولية، القاهرة 2002، د. حسام الدين فتحي ناصف ص 107.

يقرر جانب من الفقه أن هذا الحل يتفق مع ما قرره اتفاقية روما بشأن القانون واجب التطبيق على الإلتزامات العقدية وفقاً للمادة... (4 فقرة 1).

4- سرية جلسات التحكيم :

في إطار التحكيم الإلكتروني يظل مبدأ سرية الجلسات هو الأصل حيث لم تشذ أو تخرج قواعد التحكيم الإلكتروني عن القواعد العامة للتحكيم في هذا الصدد، فوفقاً للمادة (7فقرة3) من لائحة محكمة التحكيم الإلكترونية فإنها تعطى الأمانة العامة (السكرتارية) لكل محكم دليل للدخول وكلمة سر للدخول إلى موقع القضية، وتقرر المادة (19 فقرة 2) من ذات اللائحة أن على الأطراف الالتزام بدخول موقع القضية بطريقة شرعية وبالموافقة فقط. وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن البيانات المنشورة على موقع القضية تعتبر سرية ولا يمكن مراجعتها إلا من خلال الأمانة العامة ومحكمة التحكيم والأطراف أو ممثليهم، كما أنه وفقاً لإجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الخاصة بنظام القاضي الافتراضي فإنه تتم إجراءات التحكيم بإنشاء موقع خاص على شبكات الانترنت يخصص لنظر كل قضية معروضة، ولا يتاح الدخول إلى هذا الموقع إلا للأطراف في القضية، وهيئة التحكيم فقط من خلال مفتاح سفري خاص بهم بحيث يمنع على أي شخص آخر الدخول إلى هذا الموقع.⁽¹⁾ هذا بالإضافة إلى أن تتابع إجراءات التحكيم الإلكتروني المتعلقة بعنوانين المواقع الإلكترونية يشير إلى احترام مبدأ السرية، حيث تسير إجراءات التحكيم بين الطرفين والمحكم أو هيئة التحكيم عن طريق تبادل المعلومات عبر شبكات الإنترنت دون جلسات تحكيمية، وبعد أن ينتهي المحكم أو هيئة التحكيم من تسلم جميع البيانات التي يقدمها الخصوم أو يطلبها منهم يتخذ قراراً في الدعوى على أساس البيانات المقدمة إليه وفقاً لشروط النظام الموحد لتسوية المنازعات، ويجب عليه أن يرسل قراره في الدعوى على المركز خلال أربعة أيام من تعيينه وبعد أن يتسلم المركز قرار التحكيم يقوم أيضاً بتبليغه للطرفين ولمسجل الموقع الإلكتروني، لمؤسسة الانترنت (ICANN).

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 457.

5- التحكيم الإلكتروني واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم:

لما كان أطراف الإتفاق التحكيم الإلكتروني أو وكلاءهم ليسوا بحاجة إلى الانتقال إلى مكان بعيد لحضور جلسات تحكيمية تعقدتها هيئة التحكيم في بلد أجنبي وإنما يمكنهم المشاركة في الإجراءات التحكيمية كل منهم في بلده، ولما كانت إجراءات التحكيم الإلكتروني تسير بشكل أسرع من إجراءات التحكيم التقليدي وذلك لأن بإمكان الانترنت أن يوفر خدمة الاتصال وتبادل المستندات والمذكرات بالوسائل الإلكترونية المباشرة، ومن ثم فإنه يثور التساؤل عما إذا كان إتمام إجراءات التحكيم كلها في الشكل الإلكتروني لا يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم ومنها مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة باعتبار أن واقعة عدم حضور احد الأطراف بشخصية في مواجهة الآخر منها تبعه حرمانه من الرؤية الواضحة للنزاع، وكذلك حرمانه من إمكانية تقدير ملائمة حجج الخصم؟ وباستقراء الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية نجد أنها قد تضمنت عدداً من المبادئ يتعين على هيئة التحكيم مراعاتها في أدائها لمهمتها ما يلي:

أ- مبدأ احترام حق الدفاع : ليس من السهل وضع تعريف محدد ودقيق لمفهوم حقوق الدفاع، ولكن المفهوم التقليدي لها ينصرف إلى حق الخصم في أن يسمع القاضي أو المحكم وجهة نظره، بحيث إذا صدر الحكم دون سماعه كان الحكم مشوباً بالإخلال بحق الدفاع⁽¹⁾ ولقد تطور هذا المفهوم وصار يعني حق الخصم في مناقشة خصمه فيما يقدمه من وسائل دفاع وأدلة أثناء سير الخصومة، ولقد حرصت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية⁽²⁾ وأنظمة المؤسسات الدائمة للتحكيم على النص على وجوب احترام هذا المبدأ⁽³⁾ ومن ثم يجب على التحكيم احتراماً لهذا المبدأ إتاحة فرصة الدفاع كاملة أمام الأطراف أما استخدام الأطراف لهذه الوسائل أمر رهين بإرادتهم.

(1) قانون التحكيم الإلكتروني، مطبوعات جامعة الكويت 1990، د. عزمي عبد الفتاح، ص 260.

(2) اتفاقية نيويورك لعام 1958. المادة (5) فقرة 1. ب.

(3) لائحة إجراءات غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998. المادة (15) فقرة 2.

ب- مبدأ المواجهة : ينصرف مدلول هذا المبدأ إلى أنه لا يجوز الحكم على خصم دون سماع دفاعه ووجهة نظره، أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات بحيث يكون الحكم نتيجة تفاعل وجهات النظر بين الخصوم.

وتحقيق هذا المبدأ لا يكن فقط في علاقة الخصوم بعضهم البعض أثناء سير الخصومة التحكيمية، وإنما يتعين على المحكم أيضاً الالتزام به، ومن ثم فلا يسوغ هيئة التحكيم أن تستند في حكمها إلى وقائع وأدلة إثبات ومذكرات ومستندات قدمها احد الأطراف ولم تكن محلاً للاطلاع والحوار والمناقشة من الطرف الآخر فإذا خالفت هيئة التحكيم مبدأ المواجهة كان حكمها باطلاً لمخالفته النظام العام الإجرائي.⁽¹⁾

ج- مبدأ المساواة: يعتبر مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف في خصومة التحكيم من الركائز الأساسية لضمان العدالة، وترسيخ ثقة هؤلاء في قضاة التحكيم، ويكون المحكم قد أحل بهذا المبدأ إذناً لأحد الخصوم بالحضور أمامه في غيبة الخصم الآخر، وإذا أجرى مع احدهما اتصالات شخصية في ظروف يمكن أن يظن معها إنها تتم بشأن موضوع النزاع في غيبة الطرف الآخر.

وفيما يتعلق باحترام التحكيم الإلكتروني لهذه المبادئ الأساسية للتحكيم فقد أُشير إلى أنه بشأن إدارة الجلسات في الشكل الإلكتروني فإن الوسائل الفنية متاحة في هذا المجال؛ حيث ظهرت من خلال الانترنت وسائل حديثة للاتصال تسمح بتبادل الأصوات والصور والنصوص بشكل شبه متزامن بين الأطراف، كما أن البريد الإلكتروني يسمح بنقل النصوص وكذلك المستندات المسموعة والمرئية المقدمة من طرفي الخصومة.⁽²⁾

هذا فضلاً عن المؤتمرات الافتراضية المرئية تسمح بنقل الصوت والصورة والفيديو بطريقة فورية ويكفي لاستخدامها أن يكون الكمبيوتر مزوداً بميكروفون وكاميرا

(1) سلطة التكييف في القانون الإجرائي، القاهرة 1993م، د. محمد نور شحاته، ص 211.

(2) التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، د. حسام الدين فتحي ناصف، ص 59.

فيديو، وقد استخدمت تلك التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الخصومات القضائية، وهكذا نلاحظ أن المداولة المرئية تلبى مقتضى احترام حقوق الدفاع واحترام مبدأي المواجهة والمساواة بين أطراف الخصومة.

6- إصدار حكم التحكيم الإلكتروني :

يصدر قرار التحكيم بعد فض المحاكمة وإنهاء الإجراءات ما لم تطرأ ظروف استثنائية تحول دون ذلك مع توضيحها للأفراد إن وجدت، ويشترط أن يصدر القرار كتابة وتكفي الأغلبية لصدوره مع التوقيع عليه من الرئيس والأعضاء مع ذكر رأي العضو المخالف إن لم يكن الحكم بالإجماع، وملخص أقوال المتهم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره.⁽¹⁾ وفيما يتعلق بإصدار حكم التحكيم الإلكتروني يرى البعض⁽²⁾ أن هناك بعض الصعوبات التي تواجهها منها ما يتعلق بشكل الحكم ومنها ما يتعلق بوجوب توقيع الحكم. ففيما يتعلق بشكل الحكم فإنه يثور التساؤل عن مدى استلزام أن يكون الحكم ثابتاً بالكتابة على دعامة ورقية وفي هذا الشأن نجد أن بعض النصوص تستلزم صراحة أن يكون الحكم مكتوباً.

وفيما يتعلق بوجوب توقيع الحكم، فقد تواترت الوثائق الدولية والوطنية التي تستلزم توقيع الحكم منها المادة (31 فقرة 1) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تنص على أن « يصدر الحكم كتابه ويوقعه المحكم أو المحكمون ».

ووفقاً لنظام القاضي الإفتراضي فإنه بعد تعيين المحكم يبدأ في الاتصال بالأطراف لطلب أي معلومات إضافية تتعلق بموضوع النزاع، ويجب عليه أن يفصل في موضع النزاع خلال 72 ساعة أي ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقي المركز لرد المدعى عليه على ادعاءات المدعي، ويقوم المحكم بإصدار حكم في النزاع بعد دراسته، ويصدر هذا الحكم وفقاً لظروف الدعوى وما يراه عادلاً وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف، وتتم هذه

(1) قانون المرافعات الليبي - المادة (760)

(2) التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، د. حسام الدين فتحي ناصف، ص 60.

الإجراءات جميعها إلكترونياً بداية من ملئ النموذج الخاص بالتحكيم وحتى صدور حكم التحكيم المهور بالتوقيع الإلكتروني للمحكم هيئة التحكيم⁽¹⁾ وفي هذا المعنى نصت المادة (25 فقرة 4) من لائحة المحكمة الإلكترونية على أن « يتولى السكرتارية نشر الحكم على موقع القضية، وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة » وباعتبار أن النص جاء مطلقاً في شكل وسيلة إبلاغ الحكم للأطراف فمن المتصور أن يتم ذلك الإبلاغ بإرسال بريد إلكتروني مع الحصول على إفادة بالاستلام عند الاقتضاء.⁽²⁾

7- تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني :

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم تتمثل في الحكم الذي يصل إليه المحكمون، هذا الحكم لن يكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه، وتحدد به مدى فاعليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات.⁽³⁾

وفي إطار التحكيم الإلكتروني يرى البعض أن الجهات الرسمية المنوط بها التنفيذ والتي تبدأ بالمحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية للحكم وكذلك رجال التنفيذ من محضرين وشرطة لن يقبلوا بسهولة مسؤولية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إلا في حالة وجود قانون وطني أو اتفاقية دولية تلزم السلطات الوطنية بقبول وتنفيذ الأحكام الإلكترونية.⁽⁴⁾

ويذهب اتجاه ثاني إلى أنه إذا كان طالب تنفيذ الحكم التحكيم التقليدي أو العادي يلزم أن يقدم أصل ذلك الحكم أو نسخة رسمية من هذا الأصل، وإذا كان ذلك المقتضى لا

(1) التحكيم، مقالة د. هيثم عبد الرحمن البقلي، منشورة علي موقع: www.kenanaonline.com

(2) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر ص 484.

(3) قانون المرافعات الليبي، المادة (763).

(4) اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، د. حازم حسن جمعة، مؤتمر دبي، 2003 م.

يشير أية مشكلات في مجال التحكيم العادي فالأمر لا يسير على نفس المنوال في مجال التحكيم الإلكتروني وذلك لسببين هما:

الأول: يرجع إلى نظام المعلوماتية التي لا تميز بين الأصل والصورة.

الثاني: يرجع إلى الصعوبات التي تثيرها رسمية المستند الإلكتروني.

ويضيف بأنه يمكن أن تماثل الوثيقة الإلكترونية الأصل، ويتم التنفيذ بمقتضاها إذا توافر شرطاً هما:

أولاً: يتعين وجود ضمان إمكان التشغيل فيما يخص كمال المعلومة.

ثانياً: يتعين أن تكون المعلومة يمكن الكشف عنها للشخص المقدمة إليه. كما يقرر أن اقتضاء كمال المعلومة يتم استيفاؤه بمجرد بقاء المعلومة كاملة دون إتلاف أو تشويه، وأن مستوى إمكانية التشغيل يتم تقديره بالنظر إلى موضوع المعلومة.⁽¹⁾

ويرى اتجاه ثالث⁽²⁾ أن التنفيذ الطوعي لأحكام التحكيم الإلكتروني أمر مرغوب فيه، إذ أن أهم أهداف التحكيم الإلكتروني هو تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، وبالأخص ثقة المستهلك فالطرف القوي الذي يصدر حكم التحكيم ضده ولصالح المستهلك قد يقوم بتنفيذ الحكم على الرغم من عدم رضائه، وذلك لأنه يسعى أن يبقى شخصاً موثقاً به في سوق التجارة الإلكترونية، ولكن في حالة عدم التنفيذ الطوعي يتعين على التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني أن يوفر للمتحكّمين آلية إجبار على التنفيذ تقوم مقام سلطات التنفيذ في الدولة، أو أن يوفر حوافز خاصة للمحكوم عليه تدفعه نحو التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم، وعليه فإن هناك فائدة كبيرة سوف تعود على التجار الذين يقومون طواعية بتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، وذلك حتى لا يفقدوا المنافع الاقتصادية العديدة التي يحصلون عليها من جراء تواجدهم في السوق الإلكتروني.

(1) د. حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 68.

(2) د. مصلح الطراونة، د. نور حمد: مرجع سابق، ص 239.

8- آليات تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني:

تتعد آليات التنفيذ الجبري التي يمكن لمجتمع التجارة الإلكترونية أن يوفرها لضمان تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، وتشمل هذه الآليات على سبيل المثال لا الحصر: خدمات التعهد بالتنفيذ، وصناديق تمويل الأحكام وربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصدر بطاقات الائتمان ويُعرض فيما يلي لهذه الآليات بشيء من الإيجاز:

أ- خدمات التعهد بالتنفيذ: تفترض هذه الآلية وجود عقد بين طرفي العقد الإلكتروني وهما البائع والمشتري، وبين متعهد التنفيذ قبل إبرام عقد البيع، ويجب أن يتضمن هذا العقد شرط تنفيذ التحكيم الإلكتروني تحت مظلة احد مراكز التحكيم الإلكتروني.⁽¹⁾

ب- صندوق تمويل الأحكام: من خلال هذه الآلية يتم إنشاء صندوق لتمويل الأحكام يساهم فيه تجار السوق الإلكتروني، ويتولى الإشراف عليه وإدارته مركز تحكيم معتمد من قبلهم، ويضمن هذا الصندوق للمستهلكين حصولهم على أموالهم التي يقضي بها المحكم مباشرة؛ ذلك لأن المركز يملك تنفيذ الحكم الصادر عنه من خلال الأموال المدونة في الصندوق.

ربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصدر بطاقات الائتمان:

وتفترض هذه الآلية قيام مركز التحكيم الإلكتروني بإبرام عقد مع احد مصدري بطاقات الائتمان، كشركة فيزا أو شركة ماستر كارد، والذي بدوره يبرم عقد مع التاجر الذي يريد أن يستفيد من خدمة الائتمان، ويتضمن كل عقد من هذين العقدين شرطاً يخول مصدر بطاقات الائتمان ويلزمه برد الثمن إلى حساب المشتري (المستهلك) إذا تلقى قراراً تحكيمياً من المركز المتفق عليه يفيد ذلك.

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 492.

9- رسوم التحكيم الإلكتروني:

أوضحت لائحة مركز تحكيم ووساطة الويبو التي يلتزم بها المحكّمون بداية من تقديم طلب التحكيم ونهاية بالحصول على حكم التحكيم الإلكتروني رسوم التحكيم، وتنوع هذه الرسوم بين رسوم التسجيل، والرسوم الإدارية، ورسوم المحكّمين، ففي ما يتعلق برسوم التسجيل يتم تقديرها بحسب المبلغ المتنازع عليه، فإذا لم يكن المبلغ غير محدد يتعين دفع 1000 دولار مع طلب التحكيم، ويتم دفع نفس المبلغ إذا كان موضوع النزاع ليس مالياً⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالرسوم الإدارية فيلتزم بها المدعي، وتستحق هذه الرسوم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال طلب التحكيم، ويتم احتساب هذه الرسوم وفق جدول الرسوم المطبق وقت بدء التحكيم، وفي حالة التأخير عن أداء الرسوم الإدارية يمنح من تأخر عن أدائها مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخ طار الكتابي لأدائها، وإلا اعتبر راجعاً عن ادعائه أو ادعائه المقابل أو عن الزيادة فيها.

وفيما يتعلق برسوم المحكّمين فإنها تحتسب على أساس مجموع مبلغ النزاع، وإذا كان هناك ادعاء مقابلاً فإنه يضاف لمجموع مبلغ النزاع، وتشمل تلك الرسوم الأتعاب والنفقات التي تطلبها فض النزاع، ويقوم المركز بتقدير رسوم هيئة التحكيم سواء أكانت الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء أو من عضو واحد بعد استشارته للمحكّمين وأطراف النزاع إذا لم يكن موضوع النزاع مالياً.

ويقدر مركز التحكيم رسوم الهيئة في حالتين :

- الحالة الأولى: إذا لم تكن الهيئة مكونة من محكم فرد ولا ثلاثة حيث تقدير الرسوم في هذه الحالة وفقاً للجهود الذي تحمّله الهيئة ومقدار المسؤوليات التي كانت على عاتقها.

(1) لائحة مركز تحكيم ووساطة الويبو، المادة (67).

- الحالة الثانية:- إذا لم يكن مبلغ النزاع محدد عند إحالته للتحكيم، أو لم يكن أصل النزاع مالياً فيلتزم الأطراف بدفع ألف دولار عند إحالة النزاع ليقوم المركز بعدها بتقدير الرسوم للمحكّمين بعد دارسته لموضوع النزاع والوسائل الملائمة لحاله وفي حالة فشل النزاع كونه لا يدخل ضمن اختصاص المركز فانه يستحق رسماً مقداره ألف دولار، وتجدر الإشارة إلى أن مراكز التحكيم تستوفي بداية وبعد إخطارها للمحكّمين مبلغ التأمين يدفع خلال 30 يوماً من إحالة النزاع إليها.⁽¹⁾

(1) التحكيم الإلكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 495 - 497.

ملخص:

اجراءات التحكيم الإلكتروني

* مراكز التحكيم الالكترونية:

مراكز التحكيم عن بعد فيمكن تعريفها بأنها (وسيط محايد ونزيه موجود في شكل مراكز على شبكة الانترنت يوافق أطراف النزاع على العمل معه للوصول الى حل فوري للنزاع مع اعطاء السلطة الكاملة للأطراف لحل النزاع دون اي قرارات يفرضها الوسيط او غيره) ولإعمال الوساطة الالكترونية هذه ينبغي ويشترط موافقة أطراف النزاع التي تكون شرطاً في العقد الأصلي موضوع النزاع او تأتي لاحقاً وقد نصت على مثل هذا الشرط المادة الاولى من نظام الوساطة والتحكيم للمركز التابع للمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية، (World Intellectual Property Organization (WIPO)

إجراءات تحريك الدعوى التحكيمية:

- 1- يتم رفع النزاع إلكترونياً اذ تكون هناك إستمارة معدة سلفاً يتم ارسالها بواسطة الانترنت مرفقاً معها صورة من اتفاق الوساطة بالإضافة لبيانات المدعي واختياره وسيطاً او ترك ذلك للمركز مع دفع مبلغ مقدم لاجل الرسوم.
- 2- بعد استلام مراكز التحكيم للطلب المقدم للجوء للوساطة لحل النزاع يأتي دوره في قبول أو رفض نظر النزاع، ومن أشهر مراكز التحكيم الإلكترونية، مركز منظمة الملكية الفكرية وموقعه ويبو وبقبول المركز يتم اخطار الطرف الثاني (المدعى عليه) بواسطة البريد الإلكتروني مع تزويده بنموذج للرد (لائحة وجوبيه) فإذا رد المدعي عليه وقبل بالوساطة فإنه يتعين عليه ارفاق بياناته التي يعتمد عليها مع اختيار وسيط أو ترك الاختيار لمركز التحكيم.
- 3- يقوم بعد ذلك مركز التحكيم باعداد صفحة عرض النزاع على موقع إلكتروني

مُعد لذلك ويعطي الطرفين كلمة مرور تخولهم دخول الموقع والاطلاع على صفحة النزاع ويقوم بعدها⁽¹⁾ المركز باخطار الوسيط واعلامه بمهمته تاركاً له الخيار في نظر النزاع أولاً.

4-4- اذا رفض الوسيط نظر النزاع، يتم اخطار الاطراف لاختيار وسيط آخر او ترك الاختيار للمركز، وبموافقة الوسيط على نظر النزاع تبدأ مهمته في النظر والاطلاع على ما قدمه الطرفان من بيانات وسؤال كل طرف عن طلباته والى أي مدى يمكنه التنازل وذلك بهدف الوصول لحل مرض للطرفين يحقق مصالحهما وذلك ضمن مدة محددة مثلاً «10-14» يوماً كما حددها مركز Square Trade للتحكم والوساطة اعتماداً على سرعة استجابة الاطراف وقبولها بالحل المقترح .

5-5- تحاط عملية التحكيم والوساطة بالسرية الكاملة منذ ارسال طلب التوسط الى إبرام التسوية النهائية المرضية للطرفين، اذ يقتصر الاطلاع على مجريات الوساطة على الطرفين وممثليهم والوسطاء من مَنْ تم اختيارهم فقط دون غيرهم.

6-6- وفي حالة عدم التوصل لاتفاق فلكل طرف عندها الحق في اللجوء للقضاء، كما ان للطرفين الحق في الانسحاب من عملية الوساطة في أي وقت بعد انعقاد اولى جلسات الوساطة، والى ما قبل ابرام التسوية النهائية مع حقهم ايضاً في استرداد البيانات التي قاما بتقديمها.

● متى تبدأ إجراءات الخصومة التحكيمية؟

تبدأ اجراءات التحكيم بواسطة شبكة الانترنت امام هيئة التحكيم في اليوم المعلن عنه مسبقاً، والذي اخطر به طرفا النزاع بعد تسليم مركز التحكيم الالكتروني رد وبيانات المحتكم ضده ومنحه فترة كافية لتقديم بيانات اضافية او التعديل فيها، والسماح لأطراف

(1) إجراءات التحكيم عبر الانترنت، القاضي، محمد حنة، وابات كنانة أونلاين، بتاريخ: 22-1-2009م، علي موقع

<https://kenanaonline.com>

النزاع بتوكيل ممثليهم بغض النظر عن جنسيتها او مؤهلات الوكلاء الذين تم رفع اسمائهم مسبقاً للمركز لتمثيلهم أثناء جلسات التحكيم، وتقتصر إجراءات التحكيم على بيانات محددة تقدم مع الادعاء والرد عليه او تقدم بطلب من هيئة التحكيم وتقتصر على: البيئة الخطية، البيئة الشخصية، والخبرة الفنية، وتعد البيئة الشخصية احدى البيانات المعمول بها في شتى قوانين الإثبات وهو ما اخذت به مراكز التحكيم عن بعد تاركة لأطراف النزاع حرية الاستعانة بشهادة الشهود مع تحديد آلية⁽¹⁾.

سماع الشاهد والاتصال به بعد اخطار هيئة التحكيم بأسماء وعناوين الشهود وتحديد الوقائع المطلوب سماع الشهود حولها وبعد موافقة الهيئة تعمل على تحديد آلية سماعهم وهي اما بالهاتف او استدعائهم لجلسة سرية بواسطة كاميرا دائرة تلفزيونية لاستجوابهم ومناقشتهم حول النقاط المتعلقة بالنزاع وتكون نفقات سماع الشاهد على من طلبه، اما طلب الخبرة الفنية فتسمح مراكز التحكيم الالكترونية لأطراف النزاع في طلب الخبرة الفنية لاثبات وقائع تتعلق بموضوع النزاع كالعيب في المبيع مثلاً وتحديد مقدار الضرر الذي وقع للمشتري وتقدير ثمن المبيع مثلاً، وقد حددت مراكز التحكيم الإلكترونية آلية وشروط طلب الخبرة الفنية لتأييد اية واقعة يراد الاستناد اليها في النزاع، وبعد اخطار الهيئة بطلب الخبرة الفنية والخصم قبل الفصل بوقت معقول وسماع رد الخصم في الطلب بالموافقة او الاعتراض والفصل في ذلك بالسرعة المطلوبة، وبموافقة الهيئة على الطلب يقسم الخبير بعدها القسم القانوني ويمنح مهلة اقصاها شهر لتسليم تقرير الخبرة لتقوم الأطراف بعدها بمناقشة الخبير وسؤاله حول اية نقطة في تقريره.

بعد الانتهاء من تقديم البيانات يعاد الى الفصل في النزاع في فترة اقصاها شهر ويصدر القرار كتابة وتكفي الاغلبية لصدوره مع توقيعه بواسطة رئيس الهيئة والاعضاء مع ذكر رأى العضو المخالف ان لم يكن الحكم بالاجماع. ويتضمن القرار بالاضافة الى الحكم

(1) إجراءات التحكيم عبر الانترنت، القاضي، محمد حنة، ابات كنانة أونلاين، بتاريخ: 22-1-2009م، علي موقع

<https://kenanaonline.com>

تاريخه ومكان صدوره وأجور المحكمين ونفقاتهم واجور الخبراء وأية نفقات اخرى وتسبب القرار ما لم يتفق الاطراف على عدم التسبب. وتقوم الهيئة بتزويد المركز بالقرار ليتم تسليمه للأطراف ويعد الحكم ملزماً بمجرد الاستلام.

• رسوم التحكيم الإلكتروني:

بعد تناول آلية رفع النزاع بواسطة شبكة الانترنت والفصل فيه بواسطة مراكز التحكيم الإلكترونية الدولية الى صدور حكم التحكيم نشير الى رسوم التحكيم وهي عبارة عن:-

1- رسوم التسجيل: وتُدفع بالدولار الاميركي وتقدر بحسب مقدار قيمة النزاع.

2- الرسوم الادارية: وتسدّد خلال «30» يوماً من ارسال طلب التحكيم.

3- اتعاب المحكمين.⁽¹⁾

• الوفاء الإلكتروني لتكاليف التحكيم الرقمي :

1- الوفاء بالبطاقات الممغنطة (فيزا).

2- الوفاء بالسداد الإلكتروني.

3- السداد بالتحويل الإلكتروني

صدور حكم التحكيم الإلكتروني:

تقوم هيئة التحكيم بإصدار الحكم دون عقد جلسة ما لم يطلب الأطراف عكس ذلك. ويجب أن يتم توقيع الحكم من هيئة التحكيم (التوقيع الإلكتروني).

• توثيق حكم التحكيم الإلكتروني:

(1) إجراءات التحكيم عبر الانترنت، القاضي، محمد حنة، وابات كنانة أونلاين، بتاريخ: 22-1-2009م، علي موقع

<https://kenanaonline.com>

أكبر ضمانة كفلها القانون المصرى وكثير من التشريعات العربية والدولية ومن قبلها قواعد وقوانين الأونسترال هو التوقيع الإلكتروني على الرسائل الإلكترونية والمراسلات.

● تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني:

التنفيذ الدولى لأحكام التحكيم :

1- اتفاقية نيويورك سنة 1958 م.

2- الأتفاقية الأوربية للتحكيم التجارى الدولى سنة 1961 م.

3- اتفاقية واشنطن سنة 1965 م.

4- القانون النموذجى للتحكيم التجارى سنة 1985 .

تنفيذ أحكام التحكيم داخليا (فى مصر).

- خضوع التحكيم للقانون 27 لسنة 1994 (التحكيم الداخلى).

- حكم التحكيم الدولى المنصوص به على خضوعه لأحكام القانون 27 لسنة 1994 م.⁽¹⁾

● إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني:

1- ايداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة

2- انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

3- استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم.⁽²⁾

(1) إجراءات التحكيم عبر الانترنت، القاضى، محمد حتة، وابات كنانة أونلاين، بتاريخ: 22-1-2009م، علي موقع <https://kenanaonline.com>

(2) إجراءات التحكيم عبر الانترنت، القاضى، محمد حتة، وابات كنانة أونلاين، بتاريخ: 22-1-2009م، علي موقع <https://kenanaonline.com>

المقارنة بين التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني

التحكيم التقليدي

ماهية التحكيم

يعد التحكيم طريقاً استثنائياً لفض المنازعات ووسيلة تختلف عن طرق التقاضي العادي ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام والمحكمة لا تعنى بإعماله من تلقاء نفسها ويجوز التنازل عنه صراحةً أو ضمناً ويسقط الحق فيه بإثارته متأخراً بعد التكلم في الموضوع.⁽¹⁾

وقضت محكمة النقض: التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات والخروج عن طرق التقاضي العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام ويجب التمسك به أمام المحكمة فهي لا تعنى بإعماله من تلقاء نفسها ويجوز التنازل عنه صراحةً أو ضمناً ويسقط الحق فيه بإثارته متأخراً بعد التكلم في الموضوع. نقض 70/86 ق جلسة 2001/11/26⁽²⁾

اتفاق التحكيم

أن القانون 27 لسنة 1994 م عرف اتفاق التحكيم في المادة 10 من قانون التحكيم⁽³⁾ بأنه اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د. عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 183 - 2017 م. نقض 70/86 ق جلسة 2001/11/26 [2]

محكمة النقض المصرية

(2) قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 10).

(3) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د. عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 183 - 2017 م.

المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينها بمناسبة علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو غير عقدية.

- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابق على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، ويجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون⁽¹⁾ كما يجوز أن يتم الإتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطل.

ويعتبر الاتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار شرط التحكيم جزء من العقد.

وقد أيدت محكمة النقض الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم مؤكدة أنه وإن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز الحجية طالما بقى الحكم قائم ولم يقضى ببطلانه وبذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها ويتعين التمسك به قبل الدخول في الموضوع ويتعين التمسك بشرط التحكيم ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً.

إن الاتفاق على اللجوء للتحكيم عند المنازعة قبل حدوثها سواء كان الإتفاق في عقد مستقل بذاته أو كبند ورد في عقد ما استند فيه على اللجوء للتحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات، عدم اشتراط المشرع تحديد موضوع النزاع سلفاً فيهما وجوب النص عليه في بيان الدعوى الذي يتطابق في بياناته مع صحيفة افتتاح الدعوى م30 من القانون 27 لسنة 1994 م.⁽²⁾

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 30).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 30).

فإن مخالفة ذلك يترتب عليه إنهاء هيئة التحكيم لإجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وقد ذكرت المادة 34 من ذات القانون⁽¹⁾ أن استقرار أحد طرفي النزاع في إجراءاته مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق عليه مخالفة فإن عدم الاعتراض عليه في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق يعتبر نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.⁽²⁾

شرط التحكيم ومشاركة التحكيم

إذا ورد في العقد الذي ثارت بشأن النزاع اتفاق في بنوده على شرط اللجوء للتحكيم كحل للنزاع يسمى هنا شرط التحكيم أما إذا جاء الاتفاق على إحالة الموضوع وحله عن طريق التحكيم بعد نشوء النزاع يسمى مشاركة التحكيم وغالبا تأخذ شكل عقد اتفاق مستقل عن عقد النزاع الاصلى الذي اختلف بشأنه الأطراف مثال لو اتفق الأطراف على عقد مقاوله ووضع من ضمن بنوده إن اى نزاع يثور بشأن تنفيذ هذا العقد يتم حله عن طريق التحكيم يسمى هنا شرط التحكيم أما إذا خلا العقد من هذا الشرط وبعد النزاع اتفق الأطراف في عقد مكتوب على التحكيم تسمى مشاركة التحكيم.

عناصر مشاركة التحكيم

يتفق فيها الأطراف على القانون الموضوعي على النزاع وقانون التحكيم الذي يحكم الإجراءات والمحكمة التي سيودع فيها الحكم وأسماء المحكمون إن أرادوا ذلك لأنه يجوز لأطراف النزاع تسمية المحكمون بعد عقد المشاركة واللغة التي سيتم بها التحكيم وتحديد مقاطع النزاع التي سيطرح على هيئة التحكيم اى ما هو نطاق التحكيم ولا تتجاوز الهيئة حدود هذا الاتفاق.

(1) قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 34).

(2) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017--183 م

نطاق اتفاق و شرط التحكيم

إن القاعدة العامة في قانون المرافعات انه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بما لم يطلبه الخصوم وإن العقود أساسها الرضائية والعقد شريعة لأطرافه وبالتالي نجد العقد له حدود ونطاق لا يمكن إن يمتد العمل لأكثر من نطاق حدوده لذلك التحكيم فأساسه هو أساس العقود الرضائية وهنا تبرز لنا أهمية الكتابة حتى لا يتصل احد من أطرافه مما اتفق عليه. (1)

وقضت محكمة النقض : حيث أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومة وهو مقصور على ما تنصرف إليه إرادة المحكمتين في عرضه على هيئة التحكيم يستوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو يشمل جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين، ولا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد آخر لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فضة عن طريق التحكيم. (2)

أو إلى اتفاق لاحق ما لم يكن بينها رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل دون الجمع بينهما اتفاق أو يفض مع الفصل بينها خلاف، وكان خروج المحكمتين عن نطاق مشاركة التحكيم أو امتداد نطاق التحكيم إلى غير ما اتفق عليه الطرفان أو الحكم في نزاع معين دون قيام مشاركة تحكيم جديدة هو من الأسباب القانونية التي يخالفها واقع وكان الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الاستئناف، ومن ثم لا يجوز له إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض طعن 1640 لسنة 54 ق- جلسة 1988 / 2 / 14 م. (3)

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م- أ.د عبد الراضى حجازى- الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017--183 م.

(2) محكمة النقض المصرية.

(3) طعن 1640 لسنة 54 ق- جلسة 1988 / 2 / 14 [1] محكمة النقض المصرية

يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً :

- لا بد أن يكون اتفاق التحكيم متضمن محرر ووقعه الطرفان أو إذا تضمنته ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة (المادة 6 من قانون الإثبات).⁽¹⁾
- والبطلان هنا بطلان مطلق لأن الكتابة شرط أساسي لقبول وانعقاد اتفاق التحكيم (م 12).⁽²⁾
- لا بد أن يكون تنفيذ التحكيم ممكن حتى تمنع المحاكم من نظر النزاع المطروح أمامها عند وجود شروط التحكيم.
- أن منع المحاكم من نظر النزاع عند وجود شرط التحكيم، لا يكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكناً، أي أن يكون التحكيم في مسائل يجوز التحكيم فيها قانوناً، ويكون من المسائل التي تقبل الصلح حتى لا يحرم أطراف المنازعة من عرض النزاع على أي جهة لاتخاذ إجراءات التحكيم والفصل فيها.
- أضف إلى ذلك أن التمسك بشرط التحكيم يسقط الحق في التمسك به إذا تكلم صاحبه في الموضوع لأنه دفع شكلي.

متى يكون التحكيم تجارياً دولياً؟

- إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي سواء كان أساسها عقد أو لا ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها، إضافة لذلك نقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات التنقيب وتوريد الطاقة⁽³⁾

(1) قانون الإثبات المصري، (مادة 6).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 12).

(3) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د عبد الراضي حجازي - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية، 2017--183 م.

ويكون التحكيم تجارياً دولياً في احد الحالات الآتية:

- أ- إذا كان موضوع التحكيم يتعلق بالتجارة الدولية.
- ب- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.
- ج- محل مباشرة نشاط طرفي التحكيم فإذا كان المركز الرئيسي لأعمال أي من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.
- د- باتفاق طرفي التحكيم إذا اتفق طرفي التحكيم في اتفاق التحكيم على أن يتولى فض النزاع بالتحكيم في منظمة تحكيم أو مركز تحكيم مقره داخل مصر أو خارجها.
- هـ- إذا كان المركز الرئيسي لطرفي التحكيم في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.
- و- مكان إجراء التحكيم خارج دولة طرفي التحكيم.
- ز- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين خارج دولة طرفي التحكيم.
- ح- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.
- لا يجوز التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح.
- يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يملك التصرف في حقوقه.
- ولا يجوز التحكيم إلا في المسائل التي يحدث فيها الصلح (المادة-11 قانون التحكيم).⁽¹⁾
- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على إخضاع العلاقة لاتفاقية دولية.

(1) قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 11).

- إذا اتفق طرفي التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم مادة 6 من القانون 1994 / 27⁽¹⁾ وبذلك يكون تطبيقها احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة. ويتم تطبيق كافة أحكامها والقوانين والإجراءات على التحكيم هذا لأن التحكيم يخضع في أساسه لسلطان الإرادة لطرفي التحكيم.⁽²⁾

بداية إجراءات التحكيم :

من المقرر أن يعتبر تاريخ بدء التحكيم عند الاتفاق عليه بديلاً للقضاء، إنها تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم، عن الحق المتنازع عليه من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر له وذلك على النحو ما استنته الشارع في المادة 27 من القانون 27 لسنة 1994 م في شأن التحكيم في المواعيد التجارية والمدنية التي قضت به ما كان يجري عليه العمل قبل نفاذه إجراءات التحكيم بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر.⁽³⁾

وقضت محكمة النقض: إجراءات التحكيم، بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على ميعاد آخر. المادة 27 من القانون 27 لسنة 1994 فائدة احتساب تاريخ بداية إجراءات التحكيم لبدء احتساب المدة وتحديد تاريخ انتهائه طبقاً لأحكام ذات القانون.⁽⁴⁾

متى يسقط الحق في التمسك بشرط التحكيم؟

إذا تم إحالة النزاع إلى المحكمة رغم وجود شرط التحكيم في العقد يعنى جواز التمسك وعدم اختصاص المحكمة لوجود شرط التحكيم وهو دفع شكلي السكوت عنه لا يجوز إيدأؤه بعد التعرض لموضوع الدعوى.

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (6).

(2) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017 -- 183 م.

(3) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 27).

(4) محكمة النقض المصرية.

حرية طرفي التحكيم في اختيار الإجراءات وحق الإطلاع على المستندات والحسابات: لقد أجاز قانون التحكيم لطرفي التحكيم اختيار الإجراءات الواجب الإلتباع في أية مسألة من مسائل التحكيم، كما أعطى المحكم سلطة الإطلاع على المستندات أو إجراء المعاينة أو دفاتر أو حسابات وذلك كما نص في المادة 5 من القانون⁽¹⁾ في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراءات الواجب الإلتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقيهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهورية مصر العربية أو في خارجها.⁽²⁾

البطلان الذي يعد من النظام العام:

هو ذلك البطلان الذي رتبته القانون إذا كان حكم التحكيم يتضمن ما يخالف النظام العام في مصر فالمحكمة ملزمة في دعوى البطلان أن تقضى به من تلقاء نفسها.

البطلان بسبب استبعاد القانون المتفق على تطبيقه:

إذا اتفق المحكمتين على تطبيق قانون دولة معينة على منازعة التحكيم يتعين على المحكمتين تطبيق هذا القانون وإذا لم يتفق الأطراف على تحديد قانون ما، كان على هيئة التحكيم تطبيق القانون الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع عملاً بالمادة 39 من القانون 1994 / 27.⁽³⁾

وقضت محكمة النقض: وإذا قام المحكمتين بتطبيق قانون آخر غير المتفق عليه في مشاركة التحكيم فإن ذلك يعد مخالفة لإرادة أطراف التحكيم وتجاوز لحدود اتفاق التحكيم يستوجب البطلان.⁽⁴⁾

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 5).

(2) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د. عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017 -- 183 م.

(3) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 39).

(4) محكمة النقض المصرية.

- شرط يتعلق بأشخاص المحكمين الواردة بنص المادة 16 من القانون 1994 / 27⁽¹⁾
- لا بد أن تتوافر في المحكمين شروط توافر الأهلية القانونية اللازمة، فلا يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلس لم يرد له الاعتبار.
 - لا بد أن يكون عدد المحكمين وتراً حتى يتوافر المرجح بين المحكمين - ولا يمنع القانون المصري تعيين محكمين أجنب غير مصريين.
 - عدم قبول الدعوى إذا تمسك المدعى عليه بشرط التحكيم.
 - يجب أن تقضى المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأن اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا تمسك المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.
 - ولا يمنع رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم المادة 13⁽²⁾ وإذا قضت المحكمة نهائياً ببطلان إتفاق التحكيم أو سقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم وجب على محكمة التحكيم إنهاء ما تم من الإجراءات.⁽³⁾

حيدة المحكم:

حيث أن المحكم ليس طرف في خصومة التحكيم وإن كان أطراف التحكيم هم من يختارونه لأنه شخص يتمتع بثقة الخصوم وإن إرادتهم اتجهت إلى منحه سلطة الفصل فيما شجر بينهم بحكم شأنه شأن أحكام القضاء - ويجوز حكم حجية الشيء المحكوم به

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 16).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 13).

(3) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د. عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017--183 م.

بمجرد صدوره، ومن ثم لا يتصور أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت.⁽¹⁾ والمحكم قاضي خاص سلطانه ارادة الخصوم دستوره الاتفاق، وفق التعريف الذى انتهت إليه محكمة النقض ومحكمة الدعم الفرنسية والقواعد الإجرائية للتحكيم الدولي.⁽²⁾

شرط يتعلق بأطراف العقد :

أن يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى له شخصية قانونية يملك التصرف في حقوقه فمثلاً لا يكون شخص طبيعي محجوز عليه أو قاصر أو شخص اعتباري قضى بشهر إفلاسه، أى أن لابد من توافر صحة الإرادة الرضائية للتحكيم، فهو عقد رضائي أساسه الإيجاب والقبول

● شرط يتعلق بموضوع التحكيم :

أ- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابق على قيام النزاع سواء كان في عقد مستقل أو ورد كشرط تحكيم في عقد ما وورد فيه أن يكون حل المنازعات التي تنشأ بشأن هذا العقد يتم حلها عن طريق التحكيم.

ب- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحق على قيام النزاع وبعد طرح المنازعة على القضاء ومتداولة.

ج- يجب في جميع الأحوال مادة 10 - فقرة 2⁽³⁾ تحديد الاتفاق للمسائل التي يشملها التحكيم.

د- ومن المسائل التي يجوز فيها الصلح يجب الرجوع إلى قواعد القانون المدني المقررة بشأن عقد الصلح وحددتها المادة (551) من القانون المدني⁽⁴⁾

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د. عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية، 2017-2018 م

(2) محكمة النقض المصرية ومحكمة الدعم الفرنسية والقواعد الإجرائية للتحكيم الدولي.

(3) قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 10 - فقرة 2).

(4) القانون المدني المصرى (المادة 551).

على أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم ويجب تحديد موضوع النزاع في عقد التحكيم ولو كان المحكمون مفوضون بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً لأن تحديد موضوع النزاع هو الذى يحدد نطاق ولاية المحكمون في التحكيم وبين ما إذا كانوا قد تجاوزوا حدود ولايتهم.⁽¹⁾

نطاق حق الاعتراض على إجراء من إجراءات التحكيم:

إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام قانون التحكيم 27 لسنة 1994 إذا كان هذا القانون هو المتفق عليه في أعماله تطبيقه على إجراءات التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراض على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت محتمل عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

اتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة أو تحفظية:

يجوز لأحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها ويكون ذلك بطلب يتقدم به أحد طرفي التحكيم للمحكمة المشار إليها في المادة (9) من القانون 27 لسنة 1994⁽²⁾، أى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى.

تعيين هيئة التحكيم:

إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017--183 م.

(2) قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 9).

- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكمة ويختار المحكمان المحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم.
- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ولم يعين أحد الطرفين محكم خلال 30 يوم التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر في النزاع أو إذا تم اختيار المحكمان ولم يعين المحكمان المحكم الثالث خلال 30 يوماً التالية لاختيار آخر فيقدم أحد طرفي النزاع طلباً بذلك للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المذكورة في المادة 9 من القانون.⁽¹⁾

وقف إجراءات التحكيم :

إذا عرضت على هيئة التحكيم مسألة تخرج عن اختصاصها وولايتها أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت بشأنها إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر جاز لهيئة التحكيم أن تستمر في التحكيم إذا لم يكن الفصل في تزوير الورقة لازماً في موضوع النزاع. أما إذا كان الفصل في تزوير الورقة لازماً توقف الإجراءات لحين صدور حكم نهائي بشأنها، ويوقف بذلك سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المتعلقة بخصوصية التحكيم:

هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع قضاؤها برفض الدفع لا يجوز الطعن عليه إلا برفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها - مادة 53 ق 27 لسنة 1994 م.⁽²⁾

الطلبات العارضة في خصوصية التحكيم:

إبداء الطاعن طلباً عارضاً بإجراء المقاصة القضائية بين ما هو مُستحق له وما قد يحكم به عليه في الدعوى الأصلية، عدم دفع المطعون ضدهما بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د. عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة

العامّة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017 -- 183 م.

(2) قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 53).

التحكيم إلا بعد إبداء دفاعها الموضوعي يؤدي إلى سقوط حقها في التمسك بالشرط، مخالفة للحكم المطعون فيه لهذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى الفرعية لقيام شرط التحكيم وعدم سقوطه بالتكلم في الموضوع مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه وقصوره. محكمة النقض المصرية، طعن 1466 لسنة 70 ق- جلسة 30-1-2001 م.⁽¹⁾

دعوى البطلان ماهيتها وميعاد إقامتها:

من المعروف أن أحكام المحكمين تحوز حجية الشيء المحكوم ولا يجوز الطعن فيها مثل الأحكام الصادرة عن القضاء إنما لا يتم الطعن فيها إلا بدعوى البطلان ولأسباب وردت في القانون 27 لسنة 1994⁽²⁾ على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع أو القياس عليها. ودعوى البطلان تقام خلال 90 يوم من تاريخ إعلان المحكوم ضده بحكم التحكيم، ولا يجوز الاتفاق على حق التنازل في إقامتها قبل صدور حكم التحكيم. إلا أن دعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي (المحكمة المشار إليها في المادة 9 من القانون 27 لسنة 1994 تختص بنظره محكمة استئناف القاهرة)⁽³⁾ ما لم يتفق الأطراف على محكمة أخرى. وإذا كان التحكيم محلياً يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

الطعن ببطلان حكم التحكيم - دعوى البطلان:

إن جواز الطعن بالبطلان على حكم المحكمين هو الطريق الوحيد الذي رسمه القانون للطعن على أحكام المحكمين حسب الأحوال التي بيّنتها المادة 5 من قانون 27 لسنة 1994⁽⁴⁾ نعى الشركة الطاعنة على حكم المحكمة ليس من حالات البطلان التي وردت على سبيل الحصر في المادة 53 المشار إليها. مؤداه. لا بطلان. علة ذلك الدفع بعدم

(1) محكمة النقض المصرية (طعن 1466 لسنة 70 ق- جلسة 30-1-2001 م).

(2) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 9).

(3) محكمة استئناف القاهرة.

(4) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 5).

شمول اتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع - تعديل الطلبات - وجوب التمسك به فوراً أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه، مادة 22 من 27 لسنة 1994. (1) بشأن التحكيم في المواد التجارية.

بدء سريان ميعاد إقامة دعوى البطلان:

أن ميعاد إقامة دعوى البطلان - تسعون يوم - لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إعلان الصادر ضده حكم التحكيم بإعلان رسمي على يد محضر ولا يغنى عن هذا الإجراء كون أن حكم التحكيم صدر في حضوره وأنه يعلم به. علة ذلك. لا عبرة بتحقيق الغاية من الإجراء وعدم جواز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام. (2)

أثر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على طلب تنفيذه:

لم يرتب القانون أثر لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم على تنفيذه - فهي لا توقف تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا طلبه المدعى في صحيفة دعوى البطلان، وأن يكون طلب وقف التنفيذ يستند على أسباب جدية، وأن يكون طالب التنفيذ الصادر لصالحه الحكم مستعد لسداد كفالة تنفيذ الحكم. وأن تفصل المحكمة في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوم من تاريخ أول جلسة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها أن تفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ. ولا يترتب البطلان على مخالفة هذه المواعيد فهي تنظيمية.

أسباب بطلان حكم المحكمين - دعوى البطلان:

أن أسباب بطلان حكم المحكمين وردت على سبيل الحصر في المادة 53 وأن الخطأ في احتساب مدة التقادم لا يعتبر من تلك الأسباب وإذا قضى الحكم المطعون فيه ببطلان

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م (مادة 22).

(2) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م - أ.د. عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017 - 183م.

حكم المحكمين لهذا السبب بعد خطأ في تطبيق القانون طعن 6529 لسنة 63 ق -
جلسة 2000 / 1 / 12. (1)

البطلان بسبب يرجع لشخص المحكم:

يجوز إقامة دعوى البطلان إذا ثبت بعد صدور الحكم أن هناك خطأ في اختيار شخص
المحكين أو إذا كان المحكم محجوزاً عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية.

التحكيم وقطع ميعاد التقادم:

المطالبة بالتحكيم والإعلان بخصومته وأثرها، قطع التقادم، إقامة المطعون ضدها
تحكيماً ضد الطاعن بذات طلبات موضوع النزاع بينهما قبل إقامة دعواها، أثره، قطع
التحكيم للتقادم وــــو قضي فيه بعدم الاختصاص الولاى. طعن 5459 لسنة
63 ق - جلسة 2000 / 11 / 13. (2)

طلب الرد للمحكين لا يجوز استئنافه:

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل
في مشاركة التحكيم. مخالفة للقانون، وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف.

● محكمة النقض المصرية طعن 713 - لسنة 63 ق - جلسة 2000 / 6 / 27. (3)

الإحالة في رد المحكمين لقواعد عدم صلاحية القضاة في قانون المرافعات:

أن الإحالة في التحكيم إلى القواعد العامة المقررة في رد وعدم صلاحية القضاة في قانون
المرافعات اقتصرها على أسباب عدم الصلاحية والردم 503 مرافعات قبل إلغائها

(1) محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 63 ق - جلسة 2000 / 1 / 12) (2) محكمة النقض المصرية
طعن 5459 لسنة 63 ق - جلسة 2000 / 11 / 13

(3) محكمة النقض المصرية (طعن 713 - لسنة 63 ق - جلسة 2000 / 6 / 27).

بقانون التحكيم 27 لسنة 1994 قصر الطعن بالاستئناف على طالب الرد وحده إذا
رفض طلبه دون المُحكّم المحكوم برده، علة ذلك،

- محكمة النقض طعن 713 لسنة ق 63 جلسة 27/6/2000.⁽¹⁾

عزل المحكم:

يكون بصورة ضمنية أو صريحة، عدم اشتراط شكل خاص.

- طعن 6529 لسنة 62 ق - جلسة 12/6/2000.⁽²⁾

لا أثر لعزل المحكم على مشاركة التحكيم:

إن عزل المحكم لا أثر له على مشاركة التحكيم الصحيحة - بشرطه - انصراف إرادة
المُحكّمين إلى الموافقة على قيام باقي المُحكّمين بتنفيذها، وإذا قضى الحكم المطعون عليه
ببطلان المشاركة استناداً إلى أن عزل مُحكّمين يعتبر فسحاً لها خطأ.

- طعن 6529 لسنة 63 ق - جلسة 12/1/2000.⁽³⁾

حجية أحكام التحكيم:

إن أحكام المُحكّمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد
صدورها وتبقى هذه الحجية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة طالما بقى الحكم قائماً،
ومن ثم لا يملك القاضي عند الأمر تنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها في
الموضوع، لأن دوره لا يتعدى سوى وضع الصيغة التنفيذية لأنه لا يعد هيئة استئنافية
في هذا الصدد.

(1) محكمة النقض المصرية (طعن 713 لسنة ق 63 جلسة 27/6/2000).

(2) محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 62 ق - جلسة 12/6/2000).

(3) محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 63 ق - جلسة 12/1/2000).

حجية أحكام المحكمين:

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لأحكام القانون 27 لسنة 1994 حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة مواعيد تنفيذها وشروطها الواردة بالقانون. (1)

ويجوز للخصوم الصادرة بينهم أحكام التحكيم التمسك بها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم التحكيم إذا عرض نفس النزاع بذات الأشخاص أمام القضاء العادى لاحقاً على صدور حكم التحكيم.

شروط تنفيذ حكم التحكيم:

لقد وضع المشرع عدة شروط لضمان تنفيذ أحكام المحكمين غرضها عدم مخالفة النظام العام أو التعارض على حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية بشأن تنفيذ أحكام المحكمين ووردت هذه الشروط على سبيل الحصر في المادة 58 من القانون 27 لسنة 1994. (2)

أ- لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، أى أن لا بد من فوات ميعاد 90 يوم على تاريخ إعلان الصادر ضده حكم التحكيم وهو ميعاد رفع دعوى البطلان وللتأكد من صحة هذا الإجراء يتم استخراج شهادة من محكمة الاستئناف بوجود دعوى بطلان من عدمه في الحكم.

ب- ألا يتعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، أي حتى لا يكون صادرًا فى موضوع استقرت فيه المراكز القانونية لخصوم آخرين، هذا بالإضافة إلى عدم جواز طرح النزاع مرة أخرى مع حكم حاز حجية الأمر المقضى إعمالاً لنص المادة 101 من قانون الإثبات. (3) لكن إذا كان الحكم القضائي لاحق على حكم التحكيم يكون حكم التحكيم الأولى بالتنفيذ.

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 م - أ.د. عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017--183 م.

(2) قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 58)

(3) قانون الإثبات المصرى (مادة 101)

- ج- ألا يخالف حكم التحكيم النظام العام في جمهورية مصر العربية كما لو كان يتضمن تحكيمياً في مسألة دين قمار مثلاً، أو يتضمن فوائد أزيد من التى يطبقها القانون المصري.
- د- أن يكون حكم التحكيم قد أعلن للمحكوم ضده إعلان صحيحاً قانونياً في موطنه بما يعطيه اتصال علم الأخير بالحكم مما يمكنه من إقامة دعوى البطلان خلال 90 يوم من تاريخ الحكم- إذا رفض قاضى الأمور الوقتية تنفيذ الحكم يجوز التظلم من حكمه خلال 30 يوم.⁽¹⁾

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم :

بعد انتهاء إجراءات التحكيم يأخذ الصادر لصالحه الحكم ويقوم بإعلانه للمحكوم ضده بقلم المحضرين التابع له محل إقامته، وبعدها يقوم بإيداعه فى جدول أحكام المحكمين وفق مشاركة التحكيم فى المحكمة المتفق على إيداع الحكم بها فى مشاركة التحكيم، وإذا لم يكن هناك اتفاق يتم إيداع الحكم فى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

بعد أن يقوم بإيداعه والحصول على إيصال الإيداع وسداد الرسم المقرر ينتظر 3 شهور فوات ميعاد دعوى البطلان مع العلم ان دعوى البطلان لا توقف التنفيذ إلا إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة دعواه.

بعد ذلك يستخرج شهادة من محكمة الاستئناف المقرر إقامة دعوى البطلان أمامها وتقدم مع صورة الحكم الرسمية بعد الإيداع وكذلك شهادة إيصال الإيداع وتقدم مع طلب على عريضة لقاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الابتدائية المودع بها الحكم ويطلب وضع الصيغة التنفيذية.

بعد الحصول على الصيغة التنفيذية يقوم بإعلانه الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية وينتظر بعد إعلانها يوم على الأقل، ويقوم بعد ذلك بالتنفيذ كما لو كان حكم محكمة عادى.

(1) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م - أ.د عبد الراضى حجازى - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 2017--183م.

إذا رفض قاضي الأمور الوقتية وضع الصيغة التنفيذية يتم التظلم من قراره خلال 30 يوماً أمام ذات المحكمة.

يجوز الاستشكال في حكم المحكمين الصادر من الخارج:

رغم أن المادة 57 من قانون التحكيم لم ترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ أحكام المحكمين وأن ذلك لا يمنع من الاستشكال في تنفيذها وينظر قاضي التنفيذ الإشكال ويبحث أسبابه الظاهرية دون أن يتعرض لأصل الحق.⁽¹⁾

وتؤسس أسباب الإشكال إما على أن الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في مصر، أو أن الحكم لم يعلن للمحكوم ضده إعلان صحيح قانوناً أو أن الحكم غير مذيّل بالصيغة التنفيذية.⁽²⁾

مزايا وعيوب التحكيم التقليدي

أولاً: مزايا التحكيم التقليدي:

يفضل كثير من الافراد عرض النزاعات التي تنشأ بينهم مما يجوز فيها التحكيم إلى مُحكم أو هيئة تحكيمية، وأسباب اتجاههم إلى التحكيم، وعدم عرض الأمر على القضاء نظراً للمزايا التي يجدها في التحكيم، ومن أهمها ما يلي:

1- سرعة الفصل في النزاع: عرض النزاع على التحكيم يجنب أطراف الخصومة بقاء التقاضي، واللد في الخصومة القضائية، لأن المحكم لا يتقيد بإجراءات التقاضي ومواعيدها، وبالتالي يتفادى البطء فيها، كما أن المحكم متفرغ للنزاع المطروح عليه على عكس القاضي الذي يعرض عليه قضايا كثيرة.

(1) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م (مادة 57).

(2) شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م - أ.د. عبد الراضي حجازي - الموقع الإلكتروني للنقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية، 2017--183م.

2- توافر الخبرة والتخصص في المحكم مما يوفر وقت للخصوم : قد يكون الفصل في النزاع يحتاج إلى خبرة فنية معينة لا تتوافر لدى المحاكم، وبالتالي يكون عرض النزاع على مُحكم يتمتع بهذا الخبرة يوفر الوقت للخصوم، لأن المحكمة اذا عرض عليها مثل هذا النزاع تحتاج إلى ندب خبير مما يطيل نظر النزاع، والطابع الفني للتحكيم وتوافره في المحكم، يؤدي إلى أنه يتفهم طبيعة النزاع وموضوعه، ويوجد الوقت الكافي لحله.

3- السرية : يحقق التحكيم مصلحة الأطراف في السرية اجراءاته وهذا من شأنه أن يحفظ لأطراف النزاع سمعتهم وأسرار معاملاتهم.

4- المحافظة علي العلاقة بين الخصوم : لأن التحكيم اقدر على إزالة آثار الخصومة من نفوس أطراف النزاع، لأن الخصم يشارك في اختيار المحكم، ويرضى به، ويكون محل ثقته، مما يكون له أثر في إزالة آثار الخصومة.

5- يخفف من نفقات الدولة على القضاء : أن التحكيم معين لرفع القضاء بالتخفيف عنه، مما يجعل القضاة أكثر تهيؤاً لما يعرض عليهم من نزاعات كما يخفف من نفقات الدولة على القضاء.

6- البساطة والسهولة : يتميز التحكيم بالبساطة والسهولة، فالرسمية والشكل الذي يتميز بها القضاء لا محل لها في التحكيم لأنه يتميز باجراءاته البسيطة البعيدة عن الرسمية والتعقيد.

7- أنسب طريقة لحل المنازعات : بدأ يظهر في الآونة الأخيرة إبرام العقود والصفقات عبر شبكات الانترنت، والتي تصل إلى مبالغ تقدر بالمليارات، ولا شك أن التحكيم أنسب وسيلة لحل المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاملات، حيث يصعب تصوير هذه المنازعات أمام القضاء لعدم وجود أوراق تثبت العقود المبرمة، بل تتم على شاشات الحاسب الآلي.

(1) مزايا وعيوب التحكيم التقليدي، مقالة، الأستاذ/ أحمد بلتاجسى (المحامى)، نشرت في 10-03-2017،
علي موقع : www.kenanaonline.com

8- التحكيم أداة تشجيع للتجارة الدولية: يعتبر التحكيم أداة تشجيع للتجارة على المستوى الوطنى وعلى المستوى الدولى فهو يمثل أداة للثقة والطمأنينة فى مجال المعاملات الدولية وتشجع التجارة بين الدول فهو ضمان للاجنى من مخاوف اللجوء إلى القضاء الوطنى وتطبيق القانون الوطنى وطول الإجراءات وأعتقاد فى إنجاز القاضى الوطنى إلى موطنى أطراف النزاع، كما يتلقى عدم معرفة المستثمر الأجنبى والمصدر الأجنبى بالقوانين الوطنىة.

ثانيا : عيوب التحكيم التقليدى :

- 1- التكلفة المالية العالية التى يتحملها طرفا النزاع: التى تتمثل فى أتعاب المحكمين والخبراء، وعكس مجانية القضاء الرسمى فى كثير من الدول، أو كونه برسم رمزى.
- 2- الرقابة: أن التحكيم قد لا تتوافر فيه رقابة كافية تتابع وتدقق أحكام المحكمين فى المستوى المتاح فى القضاء، وهذا يؤدى إلى احتمال حدوث بعض الانحرافات التى ربما يصعب كشفها وترتيب الجزاء عليها وخاصة فى بداية التحكيم قبل أن ترسخ معالمه فى البلد و ينتشر اللجوء آلىة وتكون له الإدارات المستقلة والمراكز المهمة بسلامة تنفيذه.
- 3- القاضى أكثر ممارسة للعمل القضائى من المحكم: وبالتالي تخسر المحاكمات هذه الخبرة الثمينة، وربما يقع بعض المحكمين فى أخطاء إجرائية جسيمة نتيجة قلة خبرتهم فى ميدان القضاء والفصل فى الخصومات، والمتضرر من ذلك هم أطراف النزاع.
- 4- التحكيم نهائى غير قابل للاستئناف : أن التحكيم لو طبق وفق نظامه الأصلي التام، فهو حكم نهائى غير قابل للاستئناف، وهذه رغم أنها قد تكون ميزة فى بعض الأحوال لكنها تتضمن مخاطرة كبيرة فى بعض القضايا المهمة، ويفوت على المحامين الاعتراض أو الاستئناف لتدارك بعض ما فات. (1)

(1) مزايا و عيوب التحكيم التقليدى، مقالة، الأستاذ/ أحمد بلتاغى (المحامى)، نشرت فى 10-03-2017، على موقع: www.kenanaonline.com

التحكيم الإلكتروني

تَوَظُّة:

بعد شيوع إستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال الإلكترونية وإبرام العقود وتنفيذها عبر شبكة الإنترنت، اتجه التفكير إلى استخدام نفس هذه التقنيات الإلكترونية لتسوية ما قد ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات، بمعنى أن إجراءاتها تجري عبر شبكات الوسائل الإلكترونية.

ويلاقي التحكيم ازدهاراً ملحوظاً في العصر الحديث في مجال المعاملات والتجارة الدولية أمام ما يمكن أن نقول عنه عودة النزعة الفردية وحرية التبادل التجاري وسلطان الإرادة؛ حيث يعد اللجوء إليه أدعى بالنسبة للتجارة الإلكترونية التي تقوم على السرعة في الإبرام والتنفيذ ولا تتمشى مع بطء وغموض إجراءات القضاء العادي.

فعندما يثار إشكالات في مثل هذه العقود التي تبرم وتنفذ في العالم الافتراضي، يرغب الأفراد في حلها بذات الطريقة ومع أن التحكيم التقليدي المتعارف عليه دولياً في حل منازعات التجارة الدولية سريع وغير مكلف مادياً بالنسبة للأطراف، إلا أن هذا التحكيم يبقى بالنسبة لمعاملات التجارة الإلكترونية بطيئاً ومكلفاً، وذلك بسبب ضالة المبالغ المادية أو التعويض المطالب به في غالب الأحيان، وما قد يؤدي إليه ذلك البطء والتكاليف من تقاعس الأفراد والمستهلكين وحتى التجار عن المطالبة بحقوقهم، إضافة إلى ما يتطلبه من تبادل مادي للبيانات والطلبات والدفع من الأطراف والاستماع للشهود وغير ذلك من الأمور.

وعليه سوف يتم إيضاح بعض المواضيع المتعلقة بهذه الوسيلة بنوع من الإيجاز على النحو الآتي:- ماهية التحكيم الإلكتروني، إجراءات التحكيم الإلكتروني.

ثم يعقب ذلك خاتمة فيها بعض النتائج والتوصيات ذلك ضماناً لسلامة البحث من الناحية الشكلية.

ماهية التحكيم الإلكتروني:

أولاً: مفهوم التحكيم:

تباينت وتعددت التعريفات الخاصة بالتحكيم وذلك وفقاً للزاوية التي يتناول كل فقيه منها التحكيم. فيعرفه البعض بأنه: نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضائهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم.⁽¹⁾

وهناك من يعرف التحكيم بأنه: الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطاً كان أم مشاركة.⁽²⁾

وعلى ذلك فالتحكيم يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة⁽³⁾، بمعنى انه يجب أن يكون لإرادة الخصوم شأن فيه، بحيث إذا أُحيت هذه الإرادة فلا يعتبر تحكيمياً وإنما هو قضاء دولة، إلا أن هذه الإرادة لا تكفي دائماً، بل لا بد أن يقر المشرع اتفاق الخصوم، بمعنى أن يميز المشرع للخصوم اللجوء التي التحكيم، فإرادة الخصوم مع إقرار المشرع لهذه الإرادة الجوهر القانوني للعملية التحكيمية، ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي يتطلبه القانون إلزام الخصوم بحسم النزاع عن طريق التحكيم ويلتزمون بحكمه، وتنتهي اثر إراداتهم عند هذا الحد.

ولكن يثور التساؤل التالي وهو هل التحكيم الإلكتروني يشكل تطوراً للتحكيم التقليدي أم هو بديل عنه؟ ذهبت بعض الآراء إلى التقرير بان التطور التكنولوجي

(1) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية 2006، أحمد عبد الكريم سلامة، ص 19.

(3) التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. دار النهضة العربية القاهرة، 2000، د. عصمت عبد الله الشيخ. ص 21.

تبعه تطور في كل شيء مثل الرسائل التي أصبحت إلكترونية ولا تحتاج إلى أوراق أو استخدام الفاكس أو البريد.

بينما يرى البعض الآخر بأنه لا يمكن تصور التحكم بلا المتطلبات التقليدية مثل الكتابة على الورق، الاجتماعات المادية أي الحضور الشخصي لجلسات التحكم لكل الأطراف والهيئة والتي هي من المظاهر اليومية للتحكم.

في حين يقرر اتجاه ثالث بأن التحكم التقليدي لا يجب أن يأخذ قالباً إلكترونياً، كما أن البيئة الإلكترونية لا يجب أن تستخدم التحكم التقليدي.⁽¹⁾

ويرى البعض⁽²⁾ أنه لا يمكن إنكار دور قواعد ومبادئ التحكم التقليدي في المساهمة في شكلت نوعاً من الاستقلالية للنوع الجديد من التحكم، وينبغي دراستها كنوع مستقل من أنواع الحلول البديلة للمنازعات، فقد نشأ التعاقد عبر الانترنت على التحكم قبل صدور قوانين بزوغ

التحكم الإلكتروني، إلا أنه في نفس الوقت لا يجب إغفال وجود قواعد وأعراف جديدة والمنظمة للتحكم الإلكتروني، وقد رتب آثاراً لا يمكن تجاوزها رغم عدم المرجعية إلى أي من الاتفاقيات، ورغم إمكانية إبطال القرار التحكيمي ككل إذا ما طبقنا عليه قواعد الاتفاقيات الدولية (السابقة على نشؤ التحكم الإلكتروني) والتي مازالت سارية بهذا الخصوص كاتفاقية نيويورك 1958 بشأن الإعراف وتنفيذ قرارات التحكم الأجنبية.

وفي نفس الوقت فإن إمكانية عقد إجراءات ولقاءات التحكم قد جاء نتيجة تطور التكنولوجيا، ففي بعض الحالات يتم انعقاد كامل المؤتمر أو الندوة إلكترونياً عبر الانترنت دون التقييد بشكليات قانونية، ولا شك أن آثار هذه المؤتمرات والندوات لا يمكن إنكارها.

(1) مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكم التقليدي في ظل التحكم الإلكتروني، أ.د. معتصم سويلم نصير.

بحث منشور بموقع: www.arablawninfo.com

(2) التحكم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د عصام عبدالفتاح مطر، ص 41.

وعليه فليس صحيحاً قصر تعريف التحكيم الإلكتروني على انه التحكيم عبر تبادل الوثائق فقط، حيث أن التحكيم الإلكتروني قد يتم إجراؤه بشكل كامل أو جزئي عبر الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى مثل :-

أولاً: الإتفاق الإلكتروني على إجراء التحكيم سواء فيما بين الأطراف أنفسهم أو فيما بينهم وبين هيئة أو مركز التحكيم وذلك عبر تبادل الرسائل الإلكترونية بين الأطراف ابتداءً، وما بينهم وبين مركز التحكيم الإلكتروني أو تعبئة نموذج خاص ببعض مراكز التحكيم التي تمارس أعمالهم من خلال الإنترنت.

ثانياً: أن تتم إجراءات التحكيم عبر وسائل إلكترونية، كانعقاد الجلسات عن طريق الإنترنت أو السمعية، أو حتى بواسطة تبادل الرسائل الإلكترونية بواسطة استخدام الوسائل المرئية فيما بين أعضاء هيئة التحكيم، وفي مراحل متقدمة أكثر فإنه من الممكن سماع شهادة الشهود وإصدار القرار التحكيمي إلكترونياً.

ومن ثم يقرر البعض بأن المفهوم التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن المفهوم المتعارف عليه للتحكيم كإجراء خاص بحسم منازعات التجارة الدولية وإن تميز في الآلية التي يتم بها هذا الإجراء من بدايته إلى نهايته باستخدام الانترنت وغيره من وسائل الاتصال الحديثة كالكمبيوتر والفاكس وغيرها.

وبعبارة أخرى فإن الإجراء كله يتم إلكترونياً بدءاً من الاتفاق على التحكيم بملء النموذج الذي يرسل بعد ذلك إلى الطرف الآخر، فيكون بذلك قد تمت دعوته إلى التحكيم إذا قبل المشاركة فيه بقبول الدعوى التي رفعت ضده مروراً بتبادل المستندات وسماع الشهود والخبراء وانتهاء بصدور حكم يتعهد الأطراف باحترامه أياً كانت القوانين والمعاهدات الواجبة التطبيق وللمحكوم لصالحه الحصول على القوة التنفيذية لهذا الحكم.⁽¹⁾

(1) التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية 2005م، د. حسام الدين فتحي ناصف، ص 15، 16.

وعلى ذلك يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه « التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى إلتقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين». (1)

وقد عُنيت التشريعات الدولية بهذا النوع من التحكيم وأشارت إليه في العديد من النصوص والتوصيات ؛ حيث أن الهدف من التحكيم الإلكتروني هو تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني، وما يتصل بها من خلال تسوية أو حل المنازعات الإلكترونية القائمة وتقديم الخدمات الإستشارية التي من شأنها منع حدوث المنازعات من اجل مجتمع رقمي معافى.

ثانياً: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني:

إن ارتكاز التحكيم على الاتفاق (العقد) في مصدره وانتهائه بقرار يشبه إلى حد كبير الحكم القضائي أدى إلى اختلاف الفقه حول طبيعته القانونية (2) وتفصيل ذلك على النحو التالي: الطبيعة التعاقدية للتحكيم: اختلف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بصفة عامة، فاعتبر البعض التحكيم عقداً رضائياً مُلزماً للجانبين من عقود المعاوضة.

وقد استند هذا الاتجاه إلى أنه طالما أن نظام التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، فإن له طابع تعاقدي فالأطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يحققها النظام القضائي وذلك بهدف تحقيق مبادئ العدالة والعادات التجارية وإتباع إجراءات سريعة واطل رسمية من إجراءات المحاكم. هذا بالإضافة إلى أن الصفة التعاقدية يحتمها أيضاً اعتبار التحكيم من أدوات المعاملات الدولية، ولاشك أن التجارة الدولية أو المعاملات الدولية تعترضها التشريعات

(1) التحكيم الإلكتروني، د. خالد ممدوح، بحث منشور بموقع: www.kenanaonline.com

(2) أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2003 م ص 30، د. احمد عمر بوزقية

والقضاء في مختلف الدول، ولا يمكن تحرير المبادلات الدولية إلا عن طريق العقد لما يتصف به من طابع دولي ومن ثم فلن تقم للتحكيم قائمة بدون جوهره التعاقدية.⁽¹⁾

فاتفاق التحكيم هو الذي يؤدي إلى إخراج النزاع من سلطان القضاء وإسناده إلى مُحكم خاص، ويعين في ذات الوقت القواعد الإجرائية الواجب إتباعها والقانون الواجب تطبيقه، ولذلك فإن القرار الذي يصل إليه المُحكم في النهاية هو محصلة لتطبيق الشروط التي اتفق عليها الطرفان ولذلك يكتسب التحكيم الصفة التعاقدية.⁽²⁾

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن كل مراحل التحكيم تدل بوضوح على أنه ذو طبيعة تعاقدية ويتضح ذلك من خلال الآتي :

- 1- إن الغاية أو الهدف من التحكيم هو رغبة الأطراف في حل نزاعهم بطريقة ودية عن طريق إخراج النزاع من سلطان القضاء، وإسناده إلى مُحكم خاص وقبول الطرفين بالقرار الذي يصدره المُحكم.⁽³⁾
- 2- إن التحكيم يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطراف عقد التحكيم، وذلك عكس القضاء الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة هي إقامة العدالة.⁽⁴⁾
- 3- إن مصدر سلطة المُحكم في حل النزاع بين الطرفين هو اتفاق التحكيم ورضاء الخصوم بالقرار الذي يصدره المُحكم وعلى ذلك فالمُحكم يستمد سلطته من إرادة الأطراف، وبالتالي لا يمكن أن تكون هذه السلطة قضائية.⁽⁵⁾

(1) التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، سنة 1995 م، د. مختار بريري، ص 7.

(2) أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قاريونس، 2003 م، د. احمد عمر بوزقية، ص 32.

(3) التحكيم الإختياري والإجباري، الإسكندرية، 1979 م، د. احمد أبو الوفا، ص 152.

(4) التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية. دار النهضة العربية القاهرة، 1999 م، د. جورج شفيق ساري، ص 36.

(5) التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، 1998 م، د. أحمد حسان الغندور، ص 30.

4- إن المحكم يمكن أن يكون وطنياً أو أجنبياً عكس القاضي، الذي لا بد أن يكون وطنياً بالإضافة إلى أن المحكم إذا لم يقدّم بواجبه فلا تنطبق عليه قواعد إنكار العدالة، وإذا أخطأ فلا يخضع لقواعد المخاصمة ولا يلزم أن تتوافر في المحكم الشروط الواجب توافرها في القاضي.

5- إن عمل المحكم لا يمكن اعتباره عملاً قضائياً سواء من الناحية الشكلية أو الناحية المادية. فمن الناحية الشكلية لا يلزم المحكومون بإتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون إذا ما أعفاهم الخصوم من التقيد بها، ومن الناحية المادية ليس للمحكم سلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي، فهو لا يستطيع مثلاً إلزام شاهد بالحضور أمامه وتوقيع غرامة عليه في حالة عدم حضوره ولا يستطيع إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده ليكون منتجاً في الدعوى.

وفي إطار تقييم هذا الاتجاه ذهب البعض⁽¹⁾ إلى القول بأن هذا الاتجاه له فضل إبراز الدور الذي يؤديه اتفاق الأطراف في مجال التحكيم، غير أنه يتجاهل مع ذلك حقيقة الوظيفة التي يؤديها المحكم.

فالمحكم يقوم في الواقع بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها القاضي، وهو ينتهي في هذا الشأن إلى حكم مشابه للحكم الذي يصدره القاضي، ولعل مرجع هذا التجاهل هو الانطلاق من ظاهرة هيمنة الدولة الحديثة على الوظيفة القضائية واحتكارها إقامة العدل بين الناس بواسطة قضاة موظفين يختارون من قبلها إذ الاستسلام لواقع هذه الهيمنة وهذا الاحتكار من شأنه أن يحول دون الاعتراف لمحكم يختاره طرفا النزاع ويحددان صلاحياته بوظيفة قضائية ويؤدي من ثم إلى البحث عن تفسير آخر لنظام التحكيم لا يتصادم مع الحقائق الواقعة.

وهذا ما تقدمه بالفعل فكرة العقد التي تدور في فلك آخر غير فلك القضاء، هو فلك سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقود، لكن النظر إلى هيمنة الدولة على الوظيفة القضائية

(1) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. الإسكندرية، 1998م، د. مصطفى الجمال و د. عكاشة عبد العال، ص 20.

واحتكارها لإقامة العدل بين الناس من خلال السياق التاريخي للأمر، من شأنه أن يفتح الباب أمام البعض بالدور القضائي الذي يؤديه المحكم، فاحتكار الدولة للقضاء ولتنظيم السلطة القضائية إن هو إلا مرحلة من مراحل تطور الوظيفة القضائية سبقته مرحلة كان التحكيم يستقل فيها بهذه الوظيفة أو يكاد، وتلوح في الأفق ملامح مرحلة أخرى تتوزع فيها الوظيفة القضائية بين قضاء الدولة وبين التحكيم.⁽¹⁾

الطبيعة القضائية للتحكيم :

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه إسباغ الطابع القضائي على التحكيم، وذلك على اعتبار أن التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى ولو لم يتفقوا عليه، وإن التملص منه لا يجدي وإنه يحل محل قضاء الدولة الإجباري وإن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، كما أن حكم المحكم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة، هذا بالإضافة إلى أن كل من المحكم والقاضي يحل النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه. وقد ذهب البعض في سبيل استظهار أوجه الشبه بين نظام التحكيم ونظام القضاء إلى الموازنة بين دور الإرادة المشتركة للخصوم في التحكيم ودورها في القضاء، فإذا كان اختيار التحكيم:⁽¹⁾

- وسيلة لحسم النزاع يتم بعمل إرادة من طرفيه، فإن الالتجاء إلى القضاء يتم بعمل إرادي من جانب أحدهما، ومتى تم هذا العمل تعلق به حق الآخر بحيث لا يجوز لرافع الدعوى النزول عنه إلا بموافقة خصمه، وقد يتفق أطراف النزاع على رفعه إلى محكمة غير المحكمة المختصة به أصلاً أو إلى محاكم دولة غير الدولة التي يثبت الاختصاص لمحاكمها.

- وقد يتفق أطراف الخصومة على النزول عنها بعد رفعها، وهذا كله دليل واضح على أن ماتؤديه إرادة الخصوم من دور في طرح النزاع على التحكيم بدلاً من القضاء

(1) الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، الإسكندرية، 1999، د. أبو زيد رضوان، ص 6.

(2) التحكيم الدولي الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، د. إبراهيم أحمد إبراهيم، ص 31.

ليس له من اثر على حقيقة الوظيفة التي يؤديها التحكيم من كونها وظيفة قضائية مثلها في ذلك مثل وظيفة قضاء الدولة.⁽¹⁾

وقد استند هذا الاتجاه في تقرير الصفة القضائية للتحكيم إلى المبررات الآتية:

1- أن وظيفة المحكم لا تعدو أن تكون وظيفة قضائية، وإن ما يصدر عنه من أحكام تعد أعمالاً قضائية سواء كانت صادرة طبقاً لقواعد القانون أو وفقاً لقواعد العدالة، هذا فضلاً على المحكم يملك تصحيح أحكامه من الأخطاء المادية التي تشوبها وإن كان ذلك مقيد بتوافر الشرطين الآتيين:

- الأول: ألا يكون ميعاد التحكيم قد انقضى لأنه بفوات هذا الميعاد تزول سلطته.
- الثاني: ألا يكون قد تم إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة ولو تم هذا الإيداع قبل انقضاء ميعاد التحكيم.

2- إن الإجراءات المتبعة في خصومة التحكيم ذات طبيعة قضائية، وبالتالي يكون حكم المحكم بمثابة حكم قضائي على اعتبار أن المحكم يحل محل القاضي فتكون له وظيفته القضائية، فأحكام المحكمين تعتبر أحكاماً قضائية سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون أو الموضوع.

3- إن حكم التحكيم يعتبر قد صدر من تاريخ كتابته والتوقيع عليه، والأمر الصادر بتنفيذه لا يتدخل في مضمون الحكم، وإنما هو مجرد إجراء شكلي الغرض منه التأكد من عدم وجود ما يمنع من تنفيذ حكم التحكيم، فالأمر الصادر من القاضي لتنفيذ حكم التحكيم يتماثل مع الأمر الصادر منه لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

الطبيعة المختلطة للتحكيم

يرى هذا الاتجاه أن التحكيم ليس إلا قالباً قانونياً يحتوي عاملين، الفاعل في احدهما غير الفاعل في الآخر، وهما إتفاق التحكيم وقضاء المحكم، فالأول يحدثه المتنازعان، والثاني يحدثه المحكم.

(1) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. الإسكندرية، 1998م، د. مصطفى الجمال و د. عكاشة عبد العال ص 42.

فاتفاق التحكيم فهو وإن كان عقداً له كل الخصائص العامة للعقود إلا أنه يتميز عنها بهدفه وموضوعه في آن واحد، فهدفه ليس إقامة علاقة قانونية مبتدأه بين الطرفين مالية كانت أو شخصية كما هو الحال في غيره من العقود، وإنما تسوية الآثار الناشئة عن علاقة سابقة قائمة بالفعل وأما موضوعه فهو ليس التراضي على تسوية نهائية محددة بذاتها للنزاع، وإنما إقامة كيان عضوي - فرداً كان أو هيئة - ترفع إليه ادعاءات الطرفين ويتولى الفصل فيها استقلالاً عنهما.

أما عمل المحكم فهو يتمثل في حسم المنازعة، وهو يتولى بالضرورة هذا العمل وفقاً للضوابط العامة التي يضعها النظام القانوني لحسم المنازعات والتي تجد مكانها في التنظيم التشريعي لقضاء الدولة بحسبانه التنظيم العام الذي يسري على كافة الهيئات ذات الصفة القضائية، وأهمها إلى جانب قضاء الدولة، الهيئات واللجان ذات الطابع القضائي وجهات التحكيم.

وصفوة القول فيما يتعلق بمدى انطباق أي من النظريات الثلاثة على التحكيم الإلكتروني نجد أن النظرية الثالثة ويُعني بها النظرية المختلطة والتي تقر عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني بدءاً من اتفاق التحكيم وانتهاءً بحكم التحكيم هي انسب وأفضل النظريات الملائمة للتحكيم الإلكتروني وذلك وفقاً لطبيعة إجراءاته حيث يتم رفع الدعوى، وتوجيه الإخطارات بالمحرمات اللاحقة على الدعوى عبر البريد الإلكتروني، كما أن القرارات والاطلاعات والاتصالات الأخرى تتم بنفس الطريقة ويسبق هذه الإجراءات اتفاق الأطراف على قبول عوامة حلول المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية والتحكيم التجاري الدولي دون اكتفاء بما تقرره الاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة النافذة في الوقت الحالي.⁽¹⁾

(1) التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 م، د. علاء محي الدين مصطفى، ص 25.

ثالثاً: مزايا التحكيم الإلكتروني ومعوقاته

أ- مزايا التحكيم الإلكتروني: (1) إذا كان الواقع يقول بأن نشأة التحكيم الإلكتروني كان مصدرها الفضاء التخيلي والإنترنت، إلا أنه لازال بالإمكان استعمال الوسائل الإلكترونية وتقنية المعلومات حل عديد من العقبات التي تواجه الحلول البديلة للنزاعات التجارية الناشئة في العالم الواقعي، وإذا كان التحكيم يتصف بأهمية خاصة في حل المنازعات الدولية، وذلك بالنظر إلى سهولة إجراءاته والسرعة في الفصل في المنازعات مقارنة بالإجراءات القضائية العادية؛ ذلك أن هيئة التحكيم عادة ماتتضم محكماً متخصص فنياً في مجال موضوع التحكيم ليتمكن من إيجاد الحلول الملائمة للنزاعات بطريقة أسرع وأفضل مما يجدها القضاة العاديين لأنه يعايش المهنة أو العمل مما يجعله اقدر على حل النزاع بطريقة عملية وواقعية. (2)

كما يتميز التحكيم بالسرية، ويجنب الأطراف سلبيات طرح نزاعهم أمام الجمهور على عكس المحاكم العادية التي تخضع لمبدأ علانية المحاكمة. فإنه بالإضافة إلى الميزات السابقة، فإن التحكيم الإلكتروني يتميز بدوره بمزايا إضافية أهمها:

عدم التزام الأطراف بالانتقال من بلد إلى آخر من أجل حضور الجلسات وتبادل الوثائق والمستندات، ويتم تبادل المستندات في التحكيم إلكترونياً بطريقة فورية وآنية على شبكة المعلومات أو الفاكس الأمر الذي يتلاءم مع كون الوقت عنصراً جوهرياً في المعاملات الاقتصادية.

أضف إلى ذلك سرعة إصدار الأحكام لسهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الإلكتروني، ويمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الإنترنت، ويلاحظ أن المميزات العديدة التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني أسهمت في فعالية الحقوق الذاتية للمستخدمين في العالم الافتراضي.

(1) تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، د. حسام الدين فتحي ناصف ص 20.

(2) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 53.

ويضيف البعض⁽¹⁾ أن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية سواء قانونياً أو قضائياً، حيث يجنبهم عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود أو صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة وهذا الأمر ليس بالأمر اليسير وفقاً للقضاء العادي عند إحالة النزاع إليه⁽²⁾. كما يتميز التحكيم الإلكتروني بقلّة التكلفة وذلك بما يتناسب مع حجم العقود الإلكترونية المبرمة التي لا تكون في الغالب الأعم كبيرة بل متواضعة، وتستخدم أحياناً نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء، وهذا يقلل من نفقات السفر والانتقال. هذا فضلاً عن وجود اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين وهي اتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لعام 1958، وذلك على خلاف أحكام القضاء حيث لا يوجد حتى الآن اتفاقية تحكيم بشأن الإعراف والتنفيذ الدولي مثل اتفاقية نيويورك المذكورة آنفاً مع إن هناك اتفاقيات إقليمية وثنائية لتنفيذها.

ويلاحظ أن المحكم في التحكيم الإلكتروني قد يطبق قواعد تحقق مصالح أكبر من تلك التي نص عليها التشريع الوطني، تكون موجودة في قانون الطرف الآخر أو من طبيعة الأعراف التجارية وفقاً لطائفة معينة من طوائف التجارة، كما أن المحكم يهدف إلى تحقيق مصالح وأهداف المجتمع الدولي والوسائل التي يمكن له استعمالها لاحترام وحماية مصالح الطرف الضعيف أو المستهلكين تكون أكثر من تلك الممنوحة للقاضي الوطني؛ حيث يمكن للمحكم أن يختار ضمن عدة قوانين ليحدد القانون الذي يحقق الأهداف التي تحمي الطرف الضعيف أو المستهلك.⁽²⁾

(1) التحكيم الإلكتروني، د. نبيل زيد، بحث منشور بموقع: www.f.law.net/Law

(2) التحكيم الإلكتروني، د. نبيل زيد، بحث منشور بموقع: www.f.law.net/Law

معوقات التحكيم الإلكتروني:

على الرغم من المزايا المتعددة للتحكيم الإلكتروني، إلا أنه توجد بعض المشكلات والمعوقات التي تعترض التحكيم الإلكتروني تتمثل في الآتي⁽¹⁾:

1 - الأهلية:

اشترطت سائر أنظمة وتشريعات التحكيم وجوب توافر الأهلية القانونية في كل من فريق النزاع والمحكمين. وبالطبع فإن مسألة بحث الأهلية بالنسبة للمُحكَمين لا ضرورة لها إذ تتم العملية التحكيمية عموماً عن طريق الانترنت بواسطة مراكز كبرى تحرص على الدقة في شتى الجوانب وخصوصاً الأمور الأساسية فيها، ويبقى مجال الحديث والبحث في الأهلية القانونية لطرفي النزاع، وحيث أنه على فرض عدم توافر الأهلية لطرفي النزاع فإننا نكون بصدد اتفاق تحكيم باطل لنقص أو انعدام أهلية احد أطراف النزاع عند توقيعه وما يترتب عليه من بطلان لحكم التحكيم الصادر في المنازعة التجارية.⁽²⁾ ويمكن التغلب على هذه المشكلة بعمل تصميم بذات الموقع بشكل يلزم الطرف الذي ينوي الاتفاق لإحالة نزاعه لإحدى مراكز التحكيم الإلكتروني بالكشف عن هويته والإفصاح عن عمره، على أنه إذا اغفل تحديد ذلك لا يسمح له بالمضي أو استكمال اتفائه مما يضيف نوع من المصدقية أمام طرفي النزاع ويبعده عن شبهة البطلان.⁽³⁾

2 - ضمان سرية العملية التحكيمية:

حيث تعد صيانة وحفظ سرية التحكيم - وفقاً لما أشير إليه سلفاً- احد الشروط الجوهرية لنجاح عملية التحكيم الإلكتروني والإقبال عليها، وقد عملت مراكز التحكيم الإلكتروني على صيانة ذلك بتضمينها نصوصاً تحفظ سرية أية معلومة تتعلق بالنزاع

(1) التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، بحث منشور بموقع:

www.kenanaonline.com

(2) أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2003م، د. احمد عمر بوزقية، ص 43 / 47.

(3) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 56.

لتؤكد على كل من يطلع عليها وتعهدده بعدم نشر ما اطلع عليه وخصوصاً من الشهود والخبراء، ولكن المشكلة تكمن في فرض تحدياً آخر ألا وهو الإختراق القادم من الخارج عن طريق المتطفلين، وهم من يقتحمون خصوصيات الغير لمجرد إشباع الفضول، وكذلك المخربين ممن يبحثون عن ضحايا يوقعون بهم مثل سرقة أرقام بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع الإلكتروني واستغلالها، والحل المطروح حالياً يكمن في تشفير البيانات المحفوظة والمتبادلة بصورة وتمنع من قراءتها إلا من قبل المرسل إليه.⁽¹⁾

مخاطر اللجوء للتحكيم الإلكتروني :

حيث أنه مع الأهمية المتزايدة للتحكيم الإلكتروني باعتباره احد المفاهيم المرنة والأنظمة القانونية المتطورة التي تواكب التطور المتلاحق في مجال التجارة الإلكترونية والتي تفي بمتطلباتها التي تميز بالسرعة، إلا أنه قد توجد بعض المخاطر التي تصاحبه وتشكك في مدى جدواه وفعاليتها، وتتمثل هذه الإخطار فيما يلي:

1- عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور السريع الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية:

حيث يلاحظ أن النظم القانونية لا تشرع هذه المعاملات والتجارة الإلكترونية في قوانينها، إضافة إلى جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من دول العالم المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي من الاعتراف بإجراءات التحكيم بوسائل إلكترونية، وعدم تعديل التشريع الموجود للاعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية ومن هنا ثار التساؤل عن مدى صحة إجراءات التسوية بالوسائل الإلكترونية، ومدى الاعتراف بالحكم التحكيمي الإلكتروني. كذلك فإن المسألة هامة تتعلق بتحديد مكان التحكيم، والذي يترتب عليه آثار كثيرة ومهمة، فما هو المكان الذي يعتبر انه مكان التحكيم، هل هو مكان المحكم الفرد أم مكان المورد؟

(1) التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 300.

أو المستخدم في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية؟ هذا إذا كان المحكم فرداً؟ ولا شك أن هذه المسائل جميعها تتطلب تدخلاً تشريعياً من جانب الدولة إضافة إلى الاتفاقيات الدولية.

2- عدم قبول المستخدم لشرط التحكيم قبولاً واضحاً :

ويجيق هذا الخطر بالمستهلك، حيث يخشى من أن يكون قبول المستهلك لشرط التحكيم ناتجاً عن عدم خبرة وجهل بحقوقه، لاسيما إذا كان اختيار هذا الشرط قبل حدوث النزاع، لأنه لا يؤدي إلى حرمان المستهلك من اللجوء إلى القاضي الوطني قبل نشأة النزاع، ويرجع ذلك إلى أن المستهلك لا يمكنه التفاوض على هذه الشروط حيث يقوم المورد بعرض شروطه على موقع (Web) ويمكن لكل من يرغب الوصول إليها.⁽¹⁾

هذا فضلاً عن أن سرعة وتعدد العقود التي تبرم في هذا المجال لا تعطي الفرصة لحدوث تفاوض حول هذه الشروط، كما أنه لا يمكن تعديل الشروط العامة الموجودة بشكل إلكتروني لحظة إبرام العقد، علاوة على أنه من الصعوبة بمكان البحث عن بديل آخر بسبب انتشار العقود النموذجية بشكل واسع على الإنترنت.⁽¹⁾

3- الخشية من عدم المساواة الحقيقية بين الأطراف والنزاهة النسبية للمُحكِّمين :

ويعود ذلك إلى وجود علاقات مالية تجمع بين المهنيين ومؤسسات التحكيم تجعل المُحكِّمين يميلون لصالح المهنيين مراعاة لحجم الأعمال التي يخضعها هؤلاء المهنيون لمراكز التحكيم أما العملاء فيكون أول تعامل لهم أمام مركز التحكيم وقد يكون الأخير، فلا توجد علاقة سابقة مع مركز التحكيم.

4- عدم تطبيق المحكم للقواعد الآمرة

يخشى الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، وذلك بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد الآمرة والمنصوص عليها في

(1) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 60.

القانون الوطني الخاص به، خاصة إذا كان هذا الطرف مستهلكاً مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع.⁽¹⁾

5- خطر إنكار العدالة :

وأساس هذا الخطر هو الخشية والخوف من أن يؤدي اتفاق الأطراف على خضوع جميع المنازعات التي تحدث بينهم إلى التحكيم إلى إنكار العدالة، وذلك خاصة وأنه يتم حرمان الشخص أو الطرف الآخر في الاتفاق من اللجوء إلى القضاء الوطني دون ضمان أن يتم حل النزاع من خلال الطرق غير القضائية.⁽²⁾

6- الإخلال بحقوق الدفاع :

ويقوم هذا الخطر على سند من أن التقاضي أو التحكيم الإلكتروني يلغي روح القانون، كما يلغي حقوق الدفاع في كثير من الأحيان بتقليص الفرص المطلوبة في أن يستفيد من الدفوع الإجرائية والموضوعية التي هي أساس مهنة المحاماة، كما تلغي حقه في الاستفادة من المشاعر الإنسانية التي بطبعها العفو والتسامح والظروف المخففة.

إجراءات التحكيم الإلكتروني:

لا تجري خصومة التحكيم في فراغ زماني أو مكاني⁽³⁾، فهي لا بد منطلقاً من مرتكز وموقع جغرافي محدد تنعقد فيه هيئة التحكيم وتباشر مهمتها، ويطلق على هذا المرتكز النطاق المكاني للتحكيم.

ولما كان تحديد المكان بذاته غير كاف لضبط بدء وسير إجراءات التحكيم، بل لا بد من التعرف على الخطة التي تتكون منها تلك الإجراءات، بحيث تكون هي نقطة الأساس التي تحسب منها المدة الاتفاقية أو القانونية التي يعبر عنه بالنطاق الزمني للتحكيم.

(1) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 61.

(2) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 62.

(3) التحكيم الإلكتروني، الإسكندرية، 2009م، د. عصام عبد الفتاح مطر، ص 62.

وحيث إن الإجراء التحكيمي يمر بمرحلتين هما مرحلة نشوء النزاع وبدء الخصومة، ومرحلة إصدار حكم في النزاع، ومن ثم فإنه يجب التعرض لهاتين المرحلتين باعتبارهما جوهر عملية التحكيم من الفقرات الآتية :

أولاً: النطاق المكاني والزمني لإجراءات التحكيم :

يمثل النطاق المكاني والزمني لإجراءات التحكيم أهمية كبرى تؤثر على التحكيم ذاته وذلك على النحو التالي :

أ- النطاق المكاني لإجراءات التحكيم: باستقراء نصوص وتشريعات التحكيم الوطنية والدولية نستخلص أن المشرع قد ترك لطرفي النزاع الحرية الكاملة في اختيار مكان التحكيم،⁽¹⁾ دون تمييز بين العلاقات التي تتركز عناصرها في الداخل، والعلاقات التي يتركز عنصر أو أكثر من عناصرها في الخارج، وإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين على مكان التحكيم بطريق مباشر أو غير مباشر تولت هيئة التحكيم ذاتها تعيين المكان على أن تراعي في هذا التعيين ظروف الدعوى وملائمة المكان الذي تختاره لأطرافها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما تم التحكيم في مكان غير المكان المتفق عليه، فلا يترتب البطلان على المخالفة، ما لم تؤد إلى الإخلال بحق الدفاع، كما إذا اتفق مثلاً على إتمام التحقيق في مكان الواقعة المسببة للمسؤولية، ضماناً لمعاينته، وتم التحكيم في مكان آخر دون إتمام المعاينة.

وفيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني:

يقرر البعض (1) أن هناك صعوبة في توطين مثل هذا النوع من التحكيم، ولذا فقد تم طرح العديد من الحلول لتحديد مكان التحكيم :

منها أن المسألة يتم حلها بالرجوع إلى المكان الذي يوجد فيه المحكم وهو ما يعني تطبيق قانون مكان المحكم بيد أن ذلك الحل يبدو اقل إقناعاً عندما نكون بصدد تحكيم

(1) لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية باريس (ICC) 1998، المادة (14).

إلكتروني، حيث يثور التساؤل التالي وهو هل يجب الامتداد بمكان وجود المحكم في بداية الإجراء أو الامتداد بقانون موطنه أو محل إقامته، وتتعدد الأمور عندما نكون أمام هيئة تحكيم ثلاثية ولسنا أمام مُحكم وحيد.

وقد يقال لحل المسألة بالرجوع إلى قانون مكان مقدم الخدمة، وهذا الحل يتركز على التوطين الجغرافي لمقدم الخدمة، ولا يمكن قبول هذا الحل أيضاً في حالة تعدد مقدمو خدمة الانتفاع بالإجراء التحكيمي إذا كان كل منهم مقيماً في دولة مختلفة.

وقد يطرح البعض حلاً آخر للمشكلة يتمثل في نظرية التحكيم غير التوطيني التي توجب الاعتراف للتحكيم الإلكتروني بالطابع غير التوطيني وغير الوطني وهو ما يعني عدم إسناد هذا النوع من التحكيم إلى قانون مكان التحكيم، غير أنه يصعب قبول هذا الرأي بالنسبة للمحاكم الوطنية، كما أنه لا يتوافق مع أحكام اتفاقية نيويورك.

ويرى اتجاه فقهي آخر أنه بالنظر إلى أن التحكيم الإلكتروني هو ذلك النظام الذي بدأ يظهر مع تزايد وتنوع استخدامات شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) حيث تخصصت بعض محاكم التحكيم الافتراضية في فض منازعات عقود التجارة الدولية، لاسيما ما يبدو منها عبر شبكة الإنترنت، حيث لا يلزم أمامها حضور الأطراف بل يكفي تبادل المستندات ومذكرات الدفاع والطلبات الأخرى إلكترونياً، ويجري تداول القضية ودراستها وإصدار الحكم وإبلاغه الأطراف عبر شبكة الإنترنت.

ومن ثم فإن تحديد مكان هذا النوع من التحكيم ليس بذي أهمية كبيرة، بالنظر أن مختلف جوانبه تتم عبر مجتمع افتراضي يعلو مجتمع الدول، وله قواعده وأحكامه الخاصة ولا تحده حدود جغرافية ولا يلزم لتمام عملياته تأشيرة مرور، ومجال مخالفة القواعد الإجرائية للخصومة لحضور الخصوم وإعلانهم واستجوابهم وتبادل المستندات والمذكرات، وتمكين كل طرف من الدفاع عن نفسه يبدو محدود الغاية.⁽¹⁾

(1) التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، د. احمد أبو الوفا، ص 226.

ب- النطاق الزمني لاجراءات التحكيم:

يعد تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم أمراً مهماً سواءً من ناحية بدايات التحكيم أو من ناحية سير ونهاية إجراءات التحكيم⁽¹⁾. فمن حيث بدايات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يعني تحديد الوقت الذي تعتبر قد رفعت فيه الدعوى بالنزاع أمام هيئة التحكيم، وذلك بتقديم المدعي طلب التحكيم إلى تلك الهيئة، وهنا يتعين على هذه الأخيرة إخطار المطلوب التحكيم ضده في غضون مدة زمنية محددة من ذلك الوقت، كما يتعين على الطرف المطلوب التحكيم ضده الرد على طلب الطرف الأول خلال مدة معينة.

ومن ناحية إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو مهماً في ضرورة اتخاذ إجراء معين، أو إتمامه خلال سير خصومة التحكيم، ويبدو حساب مدته من تاريخ بدء إجراءات التحكيم لتسليم المستندات وتبادل المذكرات أو غلق باب المرافعة أو إبداء دفع من الدفع. ومن ناحية نهاية إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو حاسماً في حساب المدة التي يتعين في غضون إصدار حكم التحكيم، أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم.

وفي التحكيم الإلكتروني فإنه وفقاً لبرامج تحكيم المحكمة الافتراضية، فإن إجراءات التحكيم تبدأ من اللحظة التي يتم فيها تعيين مُحكم متخصص لنظر النزاع، حيث يقوم المُحكم بمباشرة مهامه وذلك بالاتصال لطلب أي معلومات إضافية تتعلق بموضوع النزاع، ويجب على هيئة التحكيم سواء كانت مُحكم واحد أو ثلاثة مُحكمين - في حالات خاصة- أن تفصل في موضوع النزاع خلال 72 ساعة أي ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقي المركز لرد المدعي عليه وادعاء المدعى، ويجوز للمُحكم تمديد هذه المدة في حالة الأعطال في الشبكة لمدة أخرى، أو بناءً على طلب الأطراف.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني: الأصل أن مسائل الإجراءات تخضع لقانون القاضي، أي قواعد المرافعات والإجراءات في قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات، ولما كان المُحكم ليس له قانون خاص

حيث أن المحكمين لا يعملون باسم أو لحساب دولة معين، وإنما يتم اختيارهم عن طريق الخصوم أنفسهم، ويستمدون سلطتهم من اتفاقهم على تنصيب حكماء بينهم،⁽¹⁾ ويفصلون في منازعة تحقيقاً للسلام الخاص بين هؤلاء الخصوم، ومن ثم فإذا كان القانون قد اعترف بحق الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى قضاء التحكيم، واستبعاد قضاء الدولة فإنه يكون قد اعترف في ذات الوقت بحق التنظيم الإتفاقي لمسائل التحكيم، غير أن أطراف المنازعة قد لا تقوم بتحديد القانون أو القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم، وبالتالي- القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أما يتم تحديده باتفاق الطرفين، وفي حالة غياب إرادة هذين الطرفين يتم الاحتكام إلى معايير أخرى لتحديد ماهية هذا القانون وهذه المعايير هي:

- المعيار الأول: يستند إلى قانون دولة مقر التحكيم.
- المعيار الثاني: يستند إلى تطبيق قانون الدولة الذي يحكم موضوع النزاع.
- المعيار الثالث: يستند إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم المنتظم.⁽²⁾

وقد تواترت نصوص المواثيق المنظمة لهذه الهيئات على تأكيد هذا الحق، منها لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (م 15 فقرة 1) والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري لعام 1961 (م 4)، وهكذا يتعين على الأطراف الراغبين في إجراء التحكيم الإلكتروني مراعاة أن القانون أو لائحة التحكيم التي تم اختيارها للتطبيق تسمح بمثل هذا النوع من التحكيم، ومن ثم لم تعد هناك صعوبات في ظل وجود لوائح تحكيم تنص على اتباع إجراءات الكترونية من ذلك لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية، ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونظامها لحل المنازعات الخاصة بالأسماء والعناوين أو المواقع الإلكترونية.

(1) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، د. احمد عبد الكريم سلامة، ص 332.

(2) التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، د. هيثم عبدالرحمن البقلي، بحث منشور بموقع:

مقارنة بين التحكيم التقليدي والإلكتروني من حيث المزايا والعيوب

ليس جديداً القول بأننا نعيش في مرحلةٍ جديدة، الغلبة فيها لمجتمع المعلوماتية، فبعد شيوع استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال الإلكترونية، وإبرام العقود وتنفيذها عبر شبكة الإنترنت، اتجه التفكير إلى استخدام نفس هذه التقنيات الإلكترونية لتسوية ما قد ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات، بمعنى أن إجراءاتها تُجرى عبر شبكات الوسائل الإلكترونية، دون حاجة لوجود أطراف هذه المنازعة في مكانٍ واحد.

ومع أن التحكيم التقليدي المتعارف عليه دولياً في حل منازعات التجارة الدولية سريعٌ وغير مكلفٍ مادياً بالنسبة للأطراف، إلا أن هذا التحكيم يبقى بالنسبة لمعاملات التجارة الإلكترونية بطيئاً ومكلفاً، وذلك بسبب ضالة المبالغ المادية أو التعويض المطالب به في غالب الأحيان، وما قد ينتج عن ذلك البطء والتكاليف من تقاعس الأفراد والمستهلكين وحتى التجار عن المطالبة بحقوقهم، إضافةً إلى ما يتطلبه من تبادلٍ مادي للبيانات والطلبات والدفوع من الأطراف والاستماع المباشر للشهود.

يستمد التحكيم الإلكتروني أهميته من المزايا التي يُحقِّقها كأسلوبٍ لفض المنازعات، ولاسيما تلك الناشئة عن التجارة الإلكترونية، ومن هذه المزايا ما يشترك فيه التحكيم الإلكتروني مع التحكيم التقليدي، ومنها ما تُعد مزايا ينفرد بها التحكيم الإلكتروني، وهي مزايا تُرد في غالب الأحوال إلى الوسيلة الإلكترونية التي يتم التحكيم الإلكتروني عبرها، إلا أن التحكيم الإلكتروني في الوقت ذاته مساوئ أيضاً، وهذه المساوئ تُرد كما هو حال المزايا إلى الوسط الإلكتروني الذي يتم خلاله التحكيم الإلكتروني⁽¹⁾

(1) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع <https://www.facebook.com/elmohkmen> المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م.

تعريف التحكيم التقليدي:

يُقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني اتفاق أطراف على علاقة قانونية مُعَيَّنة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمُحكِّمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المُحكِّمين أو على الأقل يتضمن اتفاقهم على التحكيم بياناً لكيفية اختيار المُحكِّمين أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز، فهو نظامٌ تسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرضونها، في هذا النظام هو قضاءٌ خاصٌ تُقضى فيه خصومةٌ مُعَيَّنة من اختصاص القضاء العادي ويُعهد بها إلى أشخاص يُختارون للفصل فيها.

أما التحكيم الإلكتروني فيقصد به التحكيم الذي يُمكن أن يتم إجراؤه بشكل عام، أو جزئي عبر الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى.

ويتضح من التعريف السابق، أن تعريف التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي، إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم، حتى أن الأحكام قد يحصل عليها الأطراف موقَّعةً وجاهزةً بطريق إلكتروني.

وبعبارة أخرى فإن التحكيم الإلكتروني يتميز في الآلية التي يتم بها إجراؤه من بدايته إلى نهايته حيث يتم عن طريق استخدام الإنترنت، وغيره من وسائل الإتصال الحديثة مثل الحاسب الآلي أو الفاكس وغيرها، وذلك أن التحكيم الإلكتروني لا بد وأن يستند إلى اتفاق بين أطرافه على حسم ما قد ينشأ بينهم من منازعات عن طريقه، وهذا الاتفاق في الغالب ما يكون⁽¹⁾ إلكترونياً، حيث يتم تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بين الأطراف ثم فيما بينهم وبين هيئات أو مراكز التحكيم الإلكتروني عن طريق تعبئة

(1) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع <https://www.facebook.com/elmohkmen> المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م.

نموذج إلكتروني خاص ببعض مراكز التحكيم التي تُبشر نشاطها عبر الإنترنت، ثمَّ تبدأ إجراءات التحكيم بصورٍ إلكترونية مثل الجلسات التي تُعقد عبر الإنترنت أو بواسطة تبادل الرسائل الإلكترونية بين أعضاء هيئة التحكيم أو تقديم الأدلة عن طريق الوسائل الإلكترونية أو سماع الشهود عن طريق الرسائل الإلكترونية، ثمَّ صدور الحكم عن طريق هيئة التحكيم الإلكتروني.

مُميّزات التحكيم الإلكتروني:

1 - بساطة الإجراءات وسرعته:

لعلَّ أهم مزايا التحكيم الإلكتروني تتمثل في زيادة وتشجيع الاستثمار، فلا شكَّ في أنَّ بساطة الإجراءات وسرعتها كميزة للتحكيم، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الاستثمار وتشجيعه وجذبه.

2 - سرية الإجراءات وعدم العلانية:

كما أنَّ التحكيم الإلكتروني - مثله مثل التحكيم التقليدي - يتميز بسرية الإجراءات وعدم العلانية، ذلك أنَّ استخدام الوسائل الفنية والتقنية في إجراءاته وإتباع وسائل التنفيذ وغيرها تجعل الوصول إلى هذه الأحكام كما يقول البعض أمرًا صعبًا، بل وتقضي على حالات الإهمال المادي التي قد تؤدي إلى الكشف عن مضمون بعض الأحكام. ومما لا شكَّ فيه أن هذه كلها مُميّزات تعمل على توفير مناخٍ مُلائم للاستثمار وتشجيعه.

3 - سرعة حسم النزاع:

من المزايا أيضًا سرعة حسم النزاع، فمن أهم ما يُميّز التحكيم الإلكتروني هو السرعة في الفصل بالنزاع، وهذه الميزة تفوق كثيرًا ما يجري به تداول هذه المنازعات في أروقة المحاكم⁽¹⁾ العادية من بطء للقضايا، خاصة مع إزدياد عقود التجارة الإلكترونية،

(1) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع <https://www.facebook.com/elmohkmen> المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م.

حتى أن هذا التحكيم يفوق كثيرًا سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه مقارنةً باللجوء للتحكيم التجاري العادي الذي يحتاج مدةً أطول بكثير مما يتطلبه هذا التحكيم، وسبب ذلك هو الحضور المادي للأطراف وهيئة التحكيم وتبادل المرافعات والبيانات بين أطراف الدعوى. يضاف إلى ذلك أيضًا التقليل من النفقات، فإذا كانت ثمة مطالب للتحكيم العادي تتمثل في كثرة النفقات والمصاريف بسبب أتعاب هيئة التحكيم وأتعاب المحامين، وكذلك مصاريف الانتقال لأعضاء هيئة التحكيم لاسيما لو كانوا في دولٍ مختلفة عن دولة مقر التحكيم، وغيرها من المصروفات الإدارية، فإن هذا العيب لا يوجد عند اتباع التحكيم الإلكتروني.

4 - الملاءمة من حيث الوقت:

وتبقى هناك ميزة أخرى هي الملاءمة، حيث أن خلافًا للمحاكم أو هيئات التحكيم التقليدية، فإن التحكيم الإلكتروني متاح على مدار أربع وعشرين ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع، هذه الميزة تمكن الأطراف من إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو الاتصال في أي وقت، ويمكنهم أيضًا ممارسة التحكيم الإلكتروني من أي مكان دون قيد، حيث يتم ذلك بواسطة جهاز الكمبيوتر في المنزل أو في العمل أو أي مكان آخر، فأصبح بإمكان أطراف النزاع والمحكمين التواصل بشكل مباشر دون الوجود فعليًا في نفس المكان.

عيوب التحكيم الإلكتروني :

على الرغم من المميزات التي تميز التحكيم الإلكتروني عن القضاء العادي والتحكيم التقليدي، - فإن له أيضًا بعض المخاطر والعيوب المصاحبة له، ونذكر منها العيوب الآتية:-

1 - عدم تطبيق المحكم للقواعد الحمائية والأمر

حيث يخشى الأطراف وخاصةً الطرف صاحب الموقف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، وذلك بسبب الخشية من

(1) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع <https://www.facebook.com/elmohkmen> المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م.

عدم تطبيق القواعد الآمرة والحماية المنصوص عليها في القانون الوطني، خاصة إذا كان هذا الطرف مُستهلكاً، مما يترتب عليه بطلان حُكم التحكيم، وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع، وكذلك عند اختيار القانون الواجب التطبيق غير قانون المُستهلك الوطني ليحكم النزاع، فإنَّ المُحكِّم لن يُطبق هذه القواعد الحماية المنصوص عليها في قانون المُستهلك الوطني لأنه لا يطبق إلا القانون المُختار، وذلك لأنه ليس قاضياً فلا يلتزم بتطبيق القواعد الآمرة، حتى في الدولة التي يوجد فيها مقر محكمة التحكيم، ولذا فقد عارض كثيرون اللجوءَ للتحكيم الإلكتروني لأنَّ حماية الطرف الضعيف تكون دائماً من خلال القواعد الآمرة التي يضعها مشرعوا الدولة لحماية طائفة خاصة أو مصالح جماعية، ولا يهتم المُحكِّم إلا بحل النزاع بين الأطراف دون النظر إلى مصالح السياسة التشريعية العليا للدول.

2 - عدم الثقة في التعاملات الإلكترونية:

عدم الثقة في التعاملات الإلكترونية سواء من الطرف الآخر أو من هيئة التحكيم المحجوبة عنه، فضلاً عن التشكيك في إمكانية تنفيذ حُكم التحكيم الإلكتروني الصادر من الهيئة التحكيمية.

3 - الخشية من عدم سرية التحكيم:

إنَّ التحكيم الإلكتروني قد لا تتحقق له السرية المُبتغاة بالنسبة ذاتها التي يُحقِّقها التحكيم التقليدي، ويعود السببُ في ذلك إلى أنَّ إجراءات التحكيم الإلكتروني تتم عبر الإنترنت، وهذا الوسطُ قد يُشكِّل تهديداً لسرية التحكيم، إذ أنَّ إجراءات التحكيم تقتضى رغبةً في الحفاظ على السرية، أن يكون لكل طرفٍ رقمٌ سرى يُتيح له وحده الدخول إلى الموقع الخاص بالقضية التي يجري التحكيم فيها، فيلتقى بالمُحكِّم أو بالطرف الآخر، ويتمكّن من الحصول⁽¹⁾.

(1) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعموب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع <https://www.facebook.com/elmohkmen> المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م.

على الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع، إلا أنّ حصول أطراف النزاع على الأرقام السريّة يتطلّب تدخل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالنزاع لتيسير حصولهم على الأرقام السريّة، وهؤلاء الأشخاص هم بطبيعة الحال من المختصين فنياً بهذا الشأن، وهذا ما يعنى عملاً أنّ معرفة الأرقام السريّة لم تعد مقصورةً على أطراف النزاع وحدهم، وهو ما قد يُشكّل تهديداً لسريّة التحكيم.

وإجمالاً فرغم العيوب سالفه الذكر فإن ما يتمتع بها التحكيم الإلكتروني كنظام لفضّ المنازعات الإلكترونية أو حتى العادية، تبدو أهميته وضرورته في مجال المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود والصفقات الإلكترونية التجارية، حيث إنّه لما كان ثمة اختلاف بين كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات التجارية التقليدية وإبرام وتنفيذ الصفقات التجارية الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية، وهذا الاختلاف كان مؤداه ضرورة تبنى قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بصفة عامة، وهذا التبنى لهذه القواعد يجب أن يُصاحبه ويُلازمه تبنى آليات ووسائل جديدة لحلّ المنازعات الناشئة عنها. وكان على رأس هذه الوسائل التحكيم الإلكتروني حيث إنّه كما عرضنا، يتمتع بمميّزات التحكيم العادي ويتجرد من مسالبه، وبالتالي بات يُزيد من مميّزات التحكيم العادي ويقضى على عيوبه، وأيضاً يدل على هذا الاستنتاج، حيث إنّ الوثائق الدولية توصي بتشجيع اللجوء إليه باعتباره من الوسائل الإلكترونية المهمة لحلّ المنازعات.⁽¹⁾

(1) التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع <https://www.facebook.com/elmohkmen> المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013 م.

فلسفة التحكيم الإلكتروني وأثره

يجب على المحكم موازنة الاجراءات والقانون الواجب التطبيق واختيار الأنسب منها للتحكي، سواء في حالة شرط أو مشاركة التحكيم، في حالة عدم اختيار الاطراف المتخاصمة لقانون بعينه واجب التطبيق علي إجراءات التحكيم، وذلك لأن المحكم ليس له قانون خاص، حيث أن المحكمين لا يعملون بإسم أو لحساب دولة معينه، وإنما يتم اختيارهم عن طريق الخصوم أنفسهم، ويستمدون سلطتهم من إتفاقهم على تنصيب حكماً بينهم، ويفصلون في مُنازعة تحقيقاً للسلام الخاص بين هؤلاء الخصوم، ومن ثم فإذا كان القانون، قد اعترف بحق الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى قضاء التحكيم، واستبعاد قضاء الدولة فإنه يكون قد اعترف في ذات الوقت بحق التنظيم الاتفاقي لمسائل التحكيم، غير أن الأطراف المنازعة قد لا تقوم بتحديد القانون أو القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم، وبالتالي القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أما يتم تحديده باتفاق الطرفين، وفي حالة غياب إرادة الطرفين يجب علي المحكم أو هيئة التحكيم اختيار القانون والإجراء الأنسب للتحكيم بما لا يتعارض مع المعايير الأخرى لتحديد ماهية هذا القانون وهذه المعايير هي:

- المعيار الأول: يستند إلى قانون دولة مقر التحكيم.
- المعيار الثاني: يستند إلى تطبيق قانون الدولة الذي يحكم موضوع النزاع.
- المعيار الثالث: يستند إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم المنتظم.⁽¹⁾

وقد تواترت نصوص المواثيق المنظمة لهذه الهيئات على تأكيد هذا الحق، منها لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (م 15 فقرة 1) والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم

(1) التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، 2006، د.احمد عبد الكريم سلامة، ص 332.

التجاري لعام 1961 (م 4)، وهكذا يتعين على الأطراف الراغبين في إجراء التَّحكيم الإلكتروني مراعاة أن القانون أو لائحة التَّحكيم التي تم اختيارها للتطبيق تسمح بمثل هذا النوع من التحكيم، ومن ثم لم تعد هناك صعوبات في ظل وجود لوائح تحكيم تنص على إتباع إجراءات إلكترونية من ذلك لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية، ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونظامها لحل المنازعات الخاصة بالأسماء والعناوين أو المواقع الإلكترونية.⁽²⁾

سلطة المحكم وهيئة التَّحكيم:

إن على المحكم أو المشرع أن يقوم في البداية قبل الفصل في أي نزاع بين أي طرفين محل نزاع أن يتأكد أن هناك إتفاق بين الطرفين على التَّحكيم في بعض البنود الخاصة به، وفي حالة عدم وجود قانون متفق عليه ما بين الطرفين يقوم المحكم بعمل قانون للمحكم بين الأطراف فيما يعرف بالقانون الواجب التطبيق على إتفاق التَّحكيم وهو ما سنتناوله تفصيلاً في تطبيق هيئة التحكيم لقانون الإرادة إن رضاه طرفي التَّحكيم عن المبادئ العامة التي يتم اختيارها لكي يتم الفصل بين الأطراف بشكل كامل هي من أهم الأشياء التي ترسخت في قانون التحكيم حيث أن إجراءات التَّحكيم تضمنت بالكامل أحقية كل طرف بأن يقوم بالتعامل بحرية مع تلك القوانين، حيث تحترم الهيئة التحكيمية ما يسمى بإرادة أطراف الخصومة وأن لأتخالف عملية التَّحكيم هذه الإرادة هناك بعض القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم والتي يمكنها أن تضعها بنفسها، حتى وإن كانت سوف تطبقها على نفسها وهناك بعض الاحتمالات التي من الممكن أن يحدث فيها هذا الحق وتشمل:

- الحالة الأولى: أن يقوم أطراف الإتفاق بوضع القوانين والشروط التي يتم اتباعها من خلال التصريح فيما بينهم بشكل مباشر، باستخدام الطرق القانونية لذلك في حال ما إن حدث أي نزاع فيما بينهم.

(1) التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، د. هيثم عبدالرحمن البقلي، بحث منشور بموقع:

- الحالة الثانية: أن يقوم أطراف الإتفاق بتوكيل هيئة التحكيم من البداية بأن تقوم هي بإبرام القوانين والشروط التي يتم التحكيم فيها في حال ما إن حدث أي خلاف بين هذه الأطراف، دون النظر لأي تفاصيل متعلقة بهذه الاجراءات.
- الحالة الثالثة: هي تلك الحالة التي يتفق من خلالها أطراف الاتفاق بأن يقوموا بتطبيق أي قانون من القوانين الوطنية الخاصة بدولة بعينها، حيث يرون في تلك القوانين أنها أكثر تناسب معهم بل وإن في تلك الحالة يمكن أيضاً لأطراف الاتفاق أن يكون لهم الإرادة في أن يخضعوا هيئة التحكيم لبعض القوانين التي قد تم الغاءها ولا يعمل بها الآن، بحيث أن تكون من القوانين واجبة التطبيق.⁽¹⁾
- الحالة الرابع: في تلك الحالة يمكن الجمع بين القوانين الدولية وبين القوانين واللوائح الخاصة ببلد معين، مما يجعل الأمر مريح لكل الأطراف.

القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم:

إن القانون هنا لا يختلف عن باقي القوانين التي تحكم النزاعات أو الأحكام الدولية التي تشمل الحل بين خلافات الأطراف المتفقة في حال نشوب أي نزاع بينهم حيث أن الحكم في الأساس هنا يكون للإرادة الخاصة بأطراف النزاع، حيث أشارت العديد من القوانين والتي منها القانون المصري والأردني إلى هذه الجزئية أي أنه لا يجب الزام المحكم بالعقد المبرم بين أطراف الخصوم بشروط تحكيمه معينه، أو أن يتم الزام هيئة التحكيم بقوانين واجبة التطبيق في حال وقوع النزاع بالفعل أي بعد وقوعه في حالة اختيار قانون دولة بعينها حيث إن اتفق الطرفان على ان يكون القانون المصري أو غيره هو الواجب التطبيق لا يلزم ذلك المحكم سواء كانت القضية في مصر أو غير مصر، بل يلزمه بالأسس الموضوعية الخاصة بالقانون.

(1) سلطة المحكم وهيئة التحكيم، الهيئة الدولية للتحكيم، مقالة منشورة على الموقع : www.egyarbitration.com

صحة اتفاق التحكيم :

إن صحة اتفاق التحكيم يحدث التشكيك فيها في حالة عدم رغبة أحد الأطراف محل النزاع في اللجوء إلى التحكيم، وتفضيل طريقة مختلفة لحل المشكلة هنا يتم الفصل في التحكيم وصحته بناء على الإرادة الكاملة للأطراف، فإن لم يكن هناك إرادة متفق عليها من البداية فإن التحكيم يؤول هنا للبلد التي حدث فيها النزاع.

أما في حال توافر شروط التحكيم الكاملة فإن المحكم هنا أو هيئة التحكيم خاضعين بشكل كامل لإتفاق التحكيم وإرادة الخصوم في هذا الاتفاق.⁽¹⁾

التحرر من قضاء الدولة:

لم تكتمل التحررية في التحكيم التجاري الدولي إلا بتحقيق التحرر من قضاء الدولة، الذي يمثل الركيزة الأساسية الثانية، بعد التحرر من قانون الدولة.

وقد لاحظ جانب من الفقه أن أول التقنيات المتعلقة بالتحكيم تميزت بتكريس وصاية القضاء على التحكيم.

فقد كانت الرقابة على التحكيم، في ظلّ النظم التقليدية التحكيمية، تتميز بتشدها وشموليتها لكافة مراحلها انطلاقاً «من تكوين هيئة التحكيم، إلى انعقاد الولاية التحكيمية عبر الرقابة على صحة تأهيل المحكم ومدى تحكيمية العلاقة التنازعية المنصبة على سندها المباشر وهو اتفاقية التحكيم، إلى الرقابة الإجرائية على سير النزاع التحكيمي، إلى الرقابة الموضوعية على اجتهاد المحكمة التحكيمية المنصبة على الحل الذي تعطيه للنزاع، ما يعني امتدادها إلى ما بعد رفع يدها عنه بصدور الحكم التحكيمي.

وقد لعب فقه قضاء محاكم الدولة (بفرنسا) دوراً فعالاً في الخروج بالتحكيم من وضع الوصاية إلى وضع الاستقلالية.

(1) سلطة المحكم وهيئة التحكيم، الهيئة الدولية للتحكيم، مقالة منشورة على الموقع : www.egyarbitration.com

وبذلك أصبح تحرر المحكم من تدخّل قضاء الدولة يمثل مبدأ في التّحكيم التجاري الدولي، غير أن هذا التحرر من قضاء الدولة لا يمكن أن يكون مطلقاً، إذ أنّه يعرف حدوداً.

تحرر المحكم من تدخل قضاء الدولة :

إن تحرر المحكم من تدخّل قضاء الدولة يمكن أن يكون قبل صدور الحكم التّحكيمي، كما يمكن أن يكون حتّى بعد صدوره.

تحرر المحكم قبل صدور الحكم التّحكيمي:

إن لتحرر المحكم قبل صدور الحكم التّحكيمي أثران:

- أثر إيجابي يسير بالمحكم نحو اكتمال الولاية. مما يجعله نداً حقيقياً لقاضي الدولة، له مبدئياً نفس المهام وعليه نفس الواجبات. كما يترتب عن تحرر المحكم، في هذه المرحلة⁽¹⁾

- أثر سلبي يتمثل في مبدأ عدم تدخّل قضاء الدولة، أي امتناع هيئات القضاء الرسمي عن التدخّل في عمل المحكمين بأي وجه كان طالما لم ينتهوا من مهمتهم.

الأثر الإيجابي لتحرر المحكم:

يتمتع المحكم في الأنظمة القانونية الحديثة بتحررية لافتة للانتباه. ذلك أنّه إلى جانب تحرّره من تدخّل قضاء الدولة وانتفاء الوصاية عليه و تطور ولايته نحو الاكتمال. فإنّه يتمتع بحرية أوسع من تلك التي يتمتع بها قاضي الدولة. وبما أنّه أصبح نداً للقاضي الوطني، فقد أضحي الاعتراف للمحكم باختصاصه بالنظر في اختصاصه و حرّيته في تسيير الإجراءات أمراً بديهياً تُكرسه قوانين التّحكيم الحديثة في العالم رغم اختلاف توجّهاتها الاقتصادية والسياسية.

(1) موسوعة التّحكيم الدولي 2013 م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه:

إن تدخل قضاء الدولة عند أول مناسبة تثار فيها مسألة اختصاص المحكم يؤدي حتماً إلى الحد من تحرر التحكيم التجاري الدولي تجاه قضاء الدولة. وهو ما يخالف التوجه الليبرالي لكل الدول كما يخالف إرادة أطراف لنزاع في إقصاء محاكم الدولة من نظر نزاعهم، إلى جانب ما سيتسبب فيه هذا لتدخل من تعطيل للإجراءات و ضياع للوقت. في هذا الإطار، يرى الفقيه فيليب فوشار، أن عدم اختصاص محاكم الدولة بالنظر في النزاع الذي يكون موضوعه اتفاقية تحكيم يترتب عنه اختصاص المحكمين بالنظر في اختصاصهم. وإن تحليل الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1967 يقنعنا بأنه إذا عُرض على قضاء الدولة نزاع اتفق أطرافه على حلّه من خلال التحكيم، وأن أحد الأطراف يدعي بحسن أو سوء نية، أن هذه الاتفاقية ليست قابلة للتّفيذ، وأن الاختصاص لا ينعقد للمحكمين. ومن هنا، فإن النزاع القضائي، عندما يكون اختصاص القاضي غير مقبول منظر في النزاع، سيكون أو يجب أن يكون موضوعه اختصاص المحكمين. إذاً فلماذا لا ينظر في خصوص هذا النزاع المحكم نفسه ولماذا لا يستطيع هذا الأخير الحكم في شأن اختصاصه كالقاضي العادي؟ ألا يعتبر حرمانه من هذا الحق، بتعلّة احتجاج أحد الأطراف على انعقاد الاختصاص له، سحب بيد لما أعطته الأخرى.⁽¹⁾

ولقد أشار جانب من الفقه إلى أن التحكيم الدولي تقبل بسرعة اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه وتبعاً لذلك إمكانية الحكم على سلطته التي يتمثل مصدرها في اتفاقية التحكيم.

وإن نجاح التحكيم الدولي التي لا يمكن المنازعة بشأنها تمر من هنا. من جهة أخرى، اعتبر الفقه أن مبدأ اختصاص اختصاص، إلى جانب كونه مبدأً إجرائي عام، فإنه يتمثل نتيجة مباشرة إقرار الصبغة القضائية لمهمة المحكم ونتيجة حتمية لمبدأ استقلالية

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضي حجازي. ص 81 - 82

اتفاقية التحكيم حيث يؤدي الإقرار بالصيغة القضائية لمهمة المحكم إلى إخضاعه إلى المبادئ العامة المنظمه للوظيفة القضائية عدا ما استثني منها بنص القانون.

ولما كانت مهمة المحكم مهمة تعاقدية المصدر وقضائية المضمون، فقد اتجه اعتبار أن المحكم تسري عليه المبادئ العامة، ومنها مبدأ اختصاص كل جهة قضائية بالبت في اختصاصها.

إن اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه لم يعد يثير أي شك وهو ما ذهب إليه المشرع اقتداء بتوجهات القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

فقد أقر ضمن الفصل 61 م. ت ما يلي:

1- تبنت هيئة التحكيم في اختصاصها وفي أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاقية التحكيم أو بصحتها. ولهذا الغرض ينظر إلى الشرط التحكيمي بالعقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروطه الأخرى. والحكم بطلان العقد لا يترتب عنه قانوناً بطلان الشرط التحكيمي.

2- يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه تقديم للملاحظات الكتابية للدفاع في الأصل. ولا يجوز منع أي طرف من إثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو شارك في تعيينه.

3- إذا تبنت هيئة التحكيم في أي دفع من الدفوع المشار إليها، بحكم جزئي يجوز لأي طرف في بحر ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه به أن يطلب من محكمة الاستئناف أن تفصل في الأمر طبقاً لأحكام الفصل، ويجب البت في الموضوع في أسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطلب.⁽¹⁾

وتتوقف مواصلة الإجراءات على نتيجة الحكم في الطعن.

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

أما الدفوعات المثارة بعد صدور حكم التحكيم في الطعن المذكور فينظر فيها مع الأصل، من جانب آخر، فإن تحرر المحكم إزاء قضاء الدولة، عند النظر في اختصاصه يمثل نتيجة حتمية لمبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم، حيث لا يمكن منطقيًا أن يقع إقرار قاعدة استقلالية اتفاقية التحكيم دون أن يستتبع ذلك إقرار قاعدة اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه.

وليس أدل على ذلك من ربط المشرع بينهما في الفقرة «1» من الفصل 61 من مجلة التحكيم. فاتفاقية التحكيم تعامل كعقد مستقل بذاته، ينتج بنفسه أثره المباشر، وهو إخراج النزاع موضوعه عن نظر القضاء الرسمي للدولة.

ويبدو جلياً أن الحل المكرس في مجال التحكيم الدولي، والمتمثل في اعتماد مبدأ اختصاص بالاختصاص، يلعب دوراً هاماً وفعالاً في تكريس التحررية في مادة التحكيم التجاري الدولي.

ذلك أنه يؤكد تحررية المحكم إزاء قضاء الدولة و من وراءه تحررية الأطراف الذين اختاروا حل نزاعهم من خلال التحكيم. إذ أن اعتماد هذا المبدأ يترتب عدة نتائج تصطبغ بصبغة تحررية وهي: أن المحكم لا ينتظر مآل الدعوى المرفوعة إلى القضاء بطلان اتفاقية التحكيم أو انقضائها، ولو تم التمسك أمامه بذلك، أن المحكمة العدلية يفترض أن تقضي برفض الدعوى الرامية إلى إبطال اتفاقية التحكيم، لما في ذلك من مساس بمجال اختصاص المحكم المقرر قانوناً، أنه إذا قضت محكمة تابعة لدولة ما ببطان اتفاقية التحكيم، ولم ترتب على ذلك آثاراً أخرى، وخصوصاً الإذن لهيئة التحكيم بتعليق نظرها في النزاع المعروض عليها، فإن هيئة التحكيم تواصل النظر في النزاع، وتقضي في اختصاصها دون التفات إلى ذلك الحكم، الذي يعد بالنسبة إليها ورقة من أوراق الملف التي تنظر فيها هيئة التحكيم ولا تتقيد بها. أنه إذا قضت محكمة من محاكم الدولة بإبطال اتفاقية التحكيم أو باعتبارها منقضية، ثم رُتبت على ذلك الإذن بوقف نظر هيئة التحكيم في الدعوى، فإنه يتجه التمييز بين صورتين: فإذا كانت المحكمة الصادر عنها الحكم هي

إحدى محاكم البلاد التي يجري التحكيم على إقليمها، إن المحكم يضحى عندها مطالباً برفع يده عن النزاع وتركه لقضاء الدولة. ما إذا كانت المحكمة التي قضت في دعوى إبطال اتفاقية تحكيم من محاكم بلد آخر.⁽¹⁾

غير البلد الذي أجري فيه التحكيم فإن المحكم ليس مطالباً بالتقيد بحكمها. فله أن يواصل النظر في الدعوى، بما في ذلك في اختصاصه، دون التفات إلى ذلك الحكم.

حرية المحكم في تسيير الإجراءات:

يتمتع المحكم عند تسييره للإجراءات بحرية واسعة. حيث خوله المشرع سلطات هامة تتشابه إلى حد كبير وسلطات القاضي العدلي. هذا من جهة و من جهة أخرى، مكنت هذه الحرية المحكم من أن يلعب دوراً خلاقاً ومنشأً في ميدان التحكيم.

وتبرز بجلاء حرية المحكم في تسيير الإجراءات من خلال حرية إجراء بعض الأعمال واتخاذ القرارات، وإصدار الأحكام (أ) ومن خلال إمكانية اتخاذ للوسائل الوقتية والتحفّضية (ب).

أ- حرية المحكم في إجراء بعض الأعمال واتخاذ القرارات وإصدار الأحكام:

إن المحكم هو ذلك القاضي الخاص الذي اختاره أطراف النزاع ليحل محل القاضي الوطني في فصل النزاع الناشب بينهم. لذلك يرى البعض أن للمحكم واجبات تجاه الأطراف وتجاه المجتمع الدولي للتجار. وأنه من الضروري أن يحافظ التحكيم على استقلاله تجاه الدولة.

وحتى يتسنى للمحكم القيام بواجبه في فصل النزاع المعروض عليه مكّنه المشرع من سلطات واسعة وحرية كبيرة، تضمن أولاً نجاحه في المهمة الموكولة إليه كما تتضمن المحافظة على هيئته في نظر الخصوم.

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

في هذا الإطار، مكن الفصل 64 م. ت في فقرته الثانية المحكم من حرية اختيار الطريقة المناسبة لتسيير الإجراءات. وذلك عند غياب إتفاق الأطراف على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المحكم. فقد جاء بالفصل 64. ت أنه: فإن لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن السير في التحكيم حسب الطريقة التي تراها مناسبة. وقد كرس المشرع هذه القاعدة اقتداءً بتوجهات القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في فصله 19-2. كما أوردت هذه القاعدة عدة تشريعات وطنية مثل القانون الفرنسي في فصله 1994 من المجلة الجديدة للإجراءات وكذلك الفصل 182 فقرة ثانية من القانون السويسري.

ويرى المرحوم محمد العربي هاشم أن صياغة الفصل 64 م. ت كانت أكثر وضوحاً وتمنح المحكم سلطات أكبر بأن يحدد الإجراءات في كل حين و حسب الحالات، دون حدود إلا تلك المتعلقة باحترام المبادئ الأساسية.⁽¹⁾ من جانب آخر تدعم حرية المحكم، في التحكيم التجاري الدولي، بتحرره من الدفاع عن مصالح عليا خارجه عن موضوع التحكيم. إذ يرى جانب من الفقه أن المحكم لا يجب أن يهتم إلا بالأطراف النزاع الذي يجب أن يجد حلاً له دون الإنشغال بالدفاع عن مصالح عليا وأجنبية عن موضوع التحكيم ذاته.

ويمكن أن نستنتج بذلك أن للمحكم كامل الحرية في تسيير الإجراءات حسب الطريقة التي يراها مناسبة على أن يحترم المبادئ الأساسية للإجراءات كحق الدفاع والمساواة بين الأطراف.

إلى جانب ذلك، لم يعد المحكم اليوم مقيداً بإتباع أحد الأنظمة الإجرائية التقليدية وخاصة منها النظام الإتهامي والنظام التحقيقي أو التقنيي. ذلك أنه بالإضافة إلى ما عرفته هذه الأنظمة من تقارب فيما بينها، فإن كل التشريعات الوطنية ونظم التحكيم

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

التابعة لمؤسسات التحكيم الدولية، على غرار نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، يقرون هذه الحرية للمحكم.

وفي هذا الإطار ينص الفصل 72 م.ت على أنه : يجوز لهيئة التحكيم أو لأي طرف بموافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة للحصول على أدلة.

وانطلاقاً من هذه الرؤية أصبحت معظم القوانين المتعلقة بالتحكيم في مختلف أنحاء العالم تقر قاعدة اختصاص المحكم بإصدار الأحكام التحضيرية و التمهيدية والجزئية التي يرى من المتجه اتخاذها لفصل النزاع.

فالأحكام التحضيرية والتمهيدية هي تلك التي تُسهم في تهيئة القضية للحكم دون أن تكشف عن التوجه الذي تنوي هيئة التحكيم اتخاذه فيما يخص أصل النزاع.

كأن تقرر التوجه إلى مكان النزاع أو تلقي شهادة الشهود أو كأن تقرر عقد جلسة بمكان غير مقر التحكيم المنصوص عليه باتفاقية التحكيم أو بوثيقة المهمة، أو التحرير على الخبير لاستيضاح مسألة لم يقر بتوضيحها كما يجب في تقاريره أو ما إلى ذلك من الأعمال التي تسهل على المحكم كشف الحقيقة.⁽¹⁾

وقد تعرض جانب من الفقه إلى إمكانية تعارض بين إرادة كل من المحكم والأطراف فيما يخص تسيير الإجراءات. فإذا كان المبدأ الوارد بالفصل 64 م.ت يقضي بأن يتبع المحكم الإجراءات التي يتفق عليها الأطراف وفي صورة تخلف هذا الاتفاق يسير المحكم في التحكيم حسب الطريقة التي يراها مناسبة. فإن الفقيه شارل جاروسون يرى أننا يجب أن نكون حذرين لتقبل فكرة كون الأطراف، على فرض أنهم اتفقوا فيما بينهم، قادرين على فرض قواعد خاصة على المحكمين.

في مقابل ذلك، فإن المحكمين لا يستطيعون أن يفرضوا على الأطراف طريقة لتسيير الإجراءات لا يقبلوها. في الواقع، فإن إرادة الأطراف تجد حداً لها فيما هو متعلق

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

بصميم السلطة القضائية للمُحكّم. وبعبارة أخرى، فإن المصدر الإتفاقي للتّحكيم لا يمكن أن يسمح للأطراف بإزالة الطّبيعة القضائية لعمل المُحكّم، كأن يتم إجباره على إصدار حُكم يقتصر فيه على مجرد اعتماد أحد تعليلين قانونيين يتم اقتراحهما، في حين أن كلّ واحد منهما لا يمكن أن يكون مقبولا طبقا للقانون المختار. إلى جانب ذلك، فإن للمُحكّم سُلطة إنهاء الإجراءات طالما يعتبر أن بين يديه العناصر الكافية واللازمة للحُكم في النزاع المعروض عليه.

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن تحرر المُحكّم تجاه قضاء الدولة لا يقتصر على مرحلة تطبيق المبادئ الإجرائية، بل يتجاوز ذلك على مرحلة استحداث تلك القواعد وإنشائها. بما يُؤكّد أن المُحكّم يلعب دورا خلاقاً ونشئاً في ميدان التّحكيم يرقى به إلى مرتبة المشرع الحقيقي في هذا الميدان ويجعله يجمع بين مهمتي ابتداع القواعد وتطبيقها، وهي إحدى مميزات التّحكيم المعترف له بها في كلّ تشريعات العالم. كما تمتد شمولية ولاية المُحكّم لتشمل الأوامر بالدفع والغرامة التّهديدية.

إذا اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس في قرار لها مؤرخ في 7 أكتوبر 2004 أنه اعتباراً إلى أن إصدار الغرامات التّهديدية والأوامر بالدفع يمثل امتداداً ملازماً وضرورياً لوظيفة القضاء لتأمين أفضل نجاحاً للسلطة القضائية للمُحكّم ولا تمثل أي تجاوز لمهمته. بل إن هذه الوسائل تنتمي إلى الوسائل التكميلية لهذه الوظيفة. (1)

في مقابل هذا الموقف المتحرر، يرى جانب من الفقه التونسي أن الأمر بالدفع، ولئن كان ذو طبيعة قضائية، فإنّه لا يتلاءم والمصدر الإتفاقي للتّحكيم بما أنّه سيؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة بين الأطراف وحرمان أحدهما من حقه في الدفاع. وذلك بإعتبار وأن إجراءات الأمر بالدفع وحسب الفصول المنظمة لها صلب من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية من (59 إلى 67) لا تستوجب المواجهة بين الخصوم.

(1) موسوعة التّحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

ب- اتخاذ الوسائل الوقتية و التحفظية:

لم تُعرف أغلب التشريعات المقصود بالإجراءات الوقتية و التحفظية. أما الفقه، فقد اعتبر أن الإجراءات الوقتية هو الذي يتسم بصبغته غير النهائية وبقابليته للمراجعة والرجوع فيه. ولقد اعتبر جانب من الفقه إمكانية اتخاذ المحكم وسائل وقتية و تحفظية بمثابة «الغزو الجديد من قبل المحكم». ذلك أن الولاية على هذه المسائل الوقتية و التحفظية عرفت تحولاً تحررياً من التزام الإقصائي لفائدة قاضي الدولة إلى التشارك الوفاقي.

وتجدر الملاحظة إلى أن الفقه ينقسم إلى ثلاثة مذاهب مختلفة في هذا الخصوص:

- الأول: يقصر الاختصاص بالوسائل الوقتية و التحفظية على قضاء الدولة دون القضاء التحكيمي.
- الثاني: على خلاف الأول، يقصره على القضاء التحكيمي و يقصي قضاء الدولة.
- الثالث: يتخذ مركزاً وسطاً و يقول بخضوع الاختصاص بالوسائل الوقتية و التحفظية إلى مبدأ الاشتراك.

ولقد أسند القانون النموذجي هذه السلطة للمُحكم، إذ جاء بالمادة 17 أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيّاً من الطرفين، بناءً على طلب أحدهما، باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضرورياً بالنسبة إلى موضوع النزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ولقد تبنت مجلة التحكيم نفس هذا الاتجاه ضمن الفصل 62 الذي جاء به أنه «يجوز لهيئة التحكيم - بناءً على طلب أحد الأطراف أن تأذن بما تراه ضرورياً من الوسائل الوقتية أو التحفظية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك»⁽¹⁾.

من جهة أخرى، اعتبر المشرع أنه لا يعتبر مناقضاً لإتفاقيّة التحكيم أن يطلب أحد الأطراف قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها من قبل القاضي الإستعجالي أن يتخذ

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

إجراءً وقائياً مؤقتاً وبهذا التّزاحم الوفاقي بين المحكم وقاضي الدولة في مجال الوسائل الوقتية والتّحفظية نتبين ما توصل إليه التّحكيم التجاري الدولي من التّحررية التي جعلت منه نداً حقيقياً لقضاء الدولة.

الأثر السلبي لتحرر المحكم (مبدأ عدم تدخل الدولة):

• أولاً، تحليل المبدأ:

إنّ إلتجاء أطراف النزاع التجاري الدولي إلى التّحكيم يعبر عن إلتجاه إرادتهم نحو إقصاء اختصاص محاكم الدولة من النّظر في النزاع الناشب بينهم واستبداله بطريقة خاصة في فصل المنازعات ألا وهي التّحكيم. ويعتبر مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة في سير إجراءات التّحكيم الركيزة الأساسية الثانية للتّحررية في التّحكيم التجاري الدولي، إلى جانب التّحرر من قانون الدولة.

وإذا كان مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة يعبر بالنسبة للمشرع عن رغبة في تنظيم وتوزيع الاختصاص بين قضاء الدولة والتّحكيم، وذلك للتّخفيف من العبء الذي يحمله قضاء الدولة منذ سنين طويلة وما يشهده من تراكم للملفّات وتكدس للقضايا. فإنّ تقبل هذا المبدأ الجوهري من الأطراف له أساس مختلف، حيث يمثّل هذا المبدأ بالنسبة إليهم طوق النّجاة من قضاء الدولة ووسيلة لدفعه وتفاديه لما يمثّله بالنسبة للتّجار خاصة من تعقيد وتطويل للإجراءات وتمديد مبالغ فيه للأجال وما يصطبغ به قضاء الدولة من الشّكلية الطّاغية. وكلّ ذلك لا يتلاءم ومتطلّبات السرعة والمرونة والتّيسير التي تستوجبها المعاملات التجارية وما يمكن أن تسبب فيه من الخسارة.

في هذا الاتّجاه، يؤكّد الفقه أنّ الإلتجاء إلى التّحكيم من قبل أطراف التجارة الدولية يعبر عن إرادتهم والهروب في نفس الوقت من اختصاص محاكم الدولة ونظمها القانونية أمّلين في قضاء آخر تتم إدارته وإصداره بشكل مختلف.

ويرى الفقه المختص كذلك، أنه طالما اعتبرنا التحكيم شكلاً من أشكال العدالة، فإنه يكون من الحتمي النظر إلى المحكمين على أنهم قضاة حقيقيون والاعتراف لهم بجميع الصلاحيات المعترف بها لقضاء الدولة.⁽¹⁾

كما أن حرية المحكم في السير بالإجراءات تقتضي بالضرورة منع هيئات القضاء الرسمي من التدخل في عمل المحكمين، سواء كان ذلك لعرقلته أو القضاء الرسمي من التدخل في عمل المحكمين، سواء كان ذلك لعرقلته أو للحلول محل المحكم في وظائفه وسلطاته. ذلك أن المحكم يستمد سلطاته من إرادة الأطراف الذين يقتضي المنطق أن يكون اختيارهم تعهيد المحكمين في شأن خلاف الناشب بينهم إقصاءً لاختصاص المحاكم الرسمية.

ولقد ترسخ مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة وأكدته عدة اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية. حيث أن هذا المبدأ يمثل ضماناً جوهرياً لنجاحة التحكيم.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أوردت المبدأ نجد بروتوكول جنيف لسنة 1923 م، حيث تنص الفقرة الأولى من فصله الرابع على أنه على محاكم الدول المتعاقدة عندما تنظر في نزاع متعلق بعقد مبرم بين أشخاص... ووجدت اتفاقية تحكيم أو شرط تحكيمي صحيح وقابل للتنفيذ، يردون الأطراف إلى قضاء التحكيم. وكذلك تم التنصيص على هذا المبدأ بالفقرة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 م.

من جهتها، أكدت اتفاقية جنيف لسنة 1961 م بصفة غير مباشرة مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة في صورة وجود اتفاقية تحكيم.

كما نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على هذا المبدأ ضمن المادة الثامنة المعنية بـ «اتفاقية التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة».

وقد جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة أنه على المحكمة التي تُرفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، ما لم يتّضح لها أن الاتفاق باطل ولاغي أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه، وهو نص مطابق لنص الفصل 52 من مجلة التحكيم.

من جانب آخر، يجمع الفقه على أن مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة لا يمكن أن يكون مطلقاً. بحيث لا يسمح لقاضي الدولة بأن يتدخل مهما كانت الغاية منه، أي حتى ولو كان تدخلاً مساعداً. حيث أنه لا يعد مناقضاً لاتفاقية التحكيم أن يتخذ قضاء الدولة إجراءات وقتية وتحفظية بطلب من أحد الأطراف.⁽¹⁾

غير أن هذا التدخل لا يمكن أن يصل إلى الحد الذي يأذن فيه قاضي الدولة لهيئة التحكيم بإيقاف الإجراءات، مثلما فعلت محكمة الاستئناف بتونس في القرار الصادر عن وكيل رئيسها الأول بتاريخ 21 ديسمبر 2000 تحت عدد 8648.

وتتلخّص وقائع هذه القضية في تولى أحد أطراف النزاع التحكيمي رفع مطلب في التجريح (القدح) في أحد المحكمين إلى هيئة التحكيم طبقاً لأحكام الفصل 58 م. ت التي قررت في البداية تعليق إجراءات النظر في القضية إلى حين البتّ في المطلب المذكور، ثم قررت في مرحلة لاحقة استئناف للنظر في القضية الأصلية، فتولّى الطرف طالب التجريح رفع الأمر إلى محكمة الاستئناف بتونس.

إلا أنه وأمام إصرار هيئة التحكيم على التماس في النظر في القضية، تولى طالب التجريح تقديم مطلب مستقلّ إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس طالبا منه الإذن لهيئة التحكيم بتعليق نظرها في القضية الأصلية.

وقد كان رد المحكمة إيجابياً على طلب الطرف المجرح إذ جاء بقرارها: وحيث أن الأمر شديد التأكد وتعينت الاستجابة لطلب المدعي بالإذن بالتنفيذ على المسودة وقبل التسجيل وبدون إعلام سابق بالحكم، فهذه الأسباب، قررنا توقيف إجراءات التحكيم إلى حين البتّ في دعوى التجريح، مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81-82

ويعد هذا القرار مخالفاً لأحكام مجلة التحكيم، ذلك أنه ولئن كان واجباً على هيئة التحكيم إيقاف الإجراءات عندما يتم رفع دعوى في التجريح ضد أحد أعضاءها، إلا أن عدم انصياعها لهذا الأمر القانوني، ورغم ما يمثله من خطورة على مصالح الطرف المجرح، فإن ذلك لا يسمح قانوناً بتدخل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس بأن يصدر قراراً بوقف إجراءات التحكيم ويعد ذلك مخالفة لأحكام هذه المجلة وانتهاكاً لاستقلالية هيئة التحكيم.

وفي تعليق على هذا القرار أبرز جانب من الفقه أنه لا يوجد في مجلة التحكيم أي نص يمنح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ولا أية جهة، قضائية كانت أو غير قضائية، صلاحية الإذن وبالأحرى توجيه أمر لهيئة التحكيم لتعليق نظرها في القضية المرفوعة إليها⁽¹⁾

● ثانياً، أسباب المبدأ:

يتأسس مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة في سير إجراءات التحكيم على سببين: سبب نفسي ببيكولوجي يتعلّق بنظرة الأطراف إلى المحكم، وآخر عملي واقعي يتعلّق بنجاعة التحكيم كطريقة خاصة لفض النزاعات.

من جهة أولى، فإن أطراف النزاع قد أكلوا المحكم مهمة فض النزاع الناشئ بينهم. بما يضعه في مكانة القاضي بالنسبة إليهم. ومن المعلوم أن القضاء يتسم بالهيبة والوقار كما تتسم قراراته بالإلزام والجبر، مما يحيطه بهالة من الاحترام والتوقير والهيبة.

لذلك فإن أي تدخل لقضاء الدولة بقصد فرض قرارات أو توجهات على المحكم فيه مساس بهيئة المحكم في أعين الأطراف، الذين لا يمكن أن نتظر منهم بعد ذلك أن ينظروا إلى المحكم على أنه قاض وأن له سلطة عليهم، وإثارة المشاكل الهامشية وعرقلة تنفيذ قراراته أو الامتناع عن ذلك، بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكم نفسه سيفقد السيطرة

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضي حجازي. ص 81 - 82

على الوضع وسيفقد جراته في اتخاذ القرارات، مما يؤول إلى تفسخ شخصيته و تجميع سلطاته.

ومن ناحية أخرى، فإن التجاء الأطراف إلى التحكيم له أساس متعلق برغبتهم في التحرر من قضاء الدولة وتفادي الاحتكاك به، ويكون ذلك خاصة للتجار الذين يأملون في سرعة الفصل بينهم إلى جانب سعي المحكم إلى تقريب وجهات النظر حول النزاع و محاولة اتخاذ قرار يلاءم جميع الأطراف ويحافظ على العلاقات القائمة بين الطرفين .

فإذا وجد الأطراف نزاعهم المعروف على هيئة التحكيم محل تدخل من قضاء الدولة، فإن ذلك قد يخيب آمالهم في سرعة الفصل في النزاع ويثير شكوكهم حول مسألة مدى تحررهم من القاضي الوطني بالالتجاء إلى التحكيم مما قد يؤول في النهاية بأطراف النزاع إلى الامتناع عن حل نزاعاتهم من خلال التحكيم و الالتجاء إلى قضاء الدولة مباشرة.

من جهة ثانية، يمكن أن يرجع اعتماد مبدأ عدم تدخل قضاء الدولة إلى سبب عملي وواقعي. ذلك أن تدخل القاضي الوطني أثناء سير الإجراءات قد يؤدي إلى عرقلتها لا تسهيلها. وقد يترتب عن هذا التدخل ضياع للوقت بسبب ما يؤدي إليه من تعطيل لسير الإجراءات عند اللجوء إلى القضاء وتغييراً لمسارها إن اتخذ القاضي إجراءات مخالفة لما قرره المحكم⁽¹⁾

بالإضافة إلى ذلك، يضيف الفقه أن التدخل القضائي «الحيني» سيجعل قاضي الإبطال وقاضي التنفيذ في حرج كبير، إذ سيكون من العسير أخلاقياً ومنطقياً إبطال القرار التحكيمي بعد خضوعه إلى رقابة سابقة لصدوره.

تحرر المحكم بعد صدور الحكم التحكيمي:

لقد أجمعت كل قوانين التحكيم الحديثة و الفقه و فقه القضاء على تحرر المحكم منذ انعقاد الاختصاص له وحتى إصداره للحكم التحكيمي، فكانت له أولوية النظر في

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

اختصاصه وحرية تسيير الإجراءات، وقد تمتع المحكم في التحكيم الدولي طوال مرحلة الإجراءات بحرية واسعة لم يحد منها سوى واجب المحكم المتمثل في احترام المبادئ الأساسية للإجراءات إلى جانب إرادة الأطراف التي تعتبر مصدر التحكيم ذاته. وهو ما يعكس الحرص على إقرار الولاية القضائية الكاملة والمستقلة للمُحكّم وتجاوز ذلك إلى تأمين استنفاد المُحكّم لكامل المهمة التّحكيمية.

غير أن ولاية المُحكّم على النزاع لم تتوقّف عند مرحلة تسيير الإجراءات بل امتدت هذه الولاية حتّى بعد إصدار الحكم التّحكيمي وتمّ تدعيمه بتحسين نتائج عمل المُحكّم. إن ضمان تحرر المُحكّم في المرحلة اللاحقة لإصدار الحكم التّحكيمي لا يقل أهمية عن تحرره أثناء سير الإجراءات.

ويمكن أن نتيّن وجهين لهذا التّحرر اللاحق لصدور الحكم:

- أولاً: تحرر المُحكّم إزاء الحكم التّحكيمي.

- ثانياً: ضمان الفعالية الذاتية للحُكْم التّحكيمي.

ذلك أن قرار هيئة التّحكيم إذا لم يكتسب نفس القوة الثبوتية والإلزامية لأحكام قضاء الدولة فإن تحرر المُحكّم لن يكون له أي معنى.⁽¹⁾

تحرر المُحكّم إزاء الحكم:

يتجسّم تحرر المُحكّم إزاء الحكم التّحكيمي وبعد صدوره من خلال حرّيته في إيداع الحكم التّحكيمي واختصاصه بإصلاح حكم التّحكيم وشرحه وإتمامه.

حرية المُحكّم في إيداع الحكم التّحكيمي:

لم يوجب المشّرع على المُحكّم إيداع حكم التّحكيم الدولي لدى محكمة تونسية أو غيرها، بل ترك له حرية الاختيار، وذلك خلافاً للمُحكّم في التّحكيم الداخلي، الذي أوجب

(1) موسوعة التّحكيم الدولي 2013 م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

عليه المشرع ذلك، إذ تنص الفقرة الثانية من الفصل 3 م. ت على أنه: « وتتولّى هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم إلى الطرف الآخر في ظرف 15 يوما من صدوره وتودع في نفس الأجل أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم بقلم كتاب المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأي أداء من جانبه، أشار نظام التحكيم التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ضمن الفقرة السابعة من الفصل 32 إلى أنه: إذا أوجب قانون التحكيم لدولة مقر التحكيم على هيئة التحكيم إيداع أو تسجيل الحكم التحكيمي فإنه على هيئة التحكيم أن تلتزم بذلك في الأجل المحدد من قبل هذا القانون. ويبرز ترك حرية الاختيار للمُحكّم في إيداع أو عدم إيداع الحكم التحكيمي، الموقف التحرري الذي كرسه المشرع ضمن التحكيم الدولي، حيث أن سكوت مجلّة التحكيم لا يعني المنع.

غير أنه يمكن اعتبار العلة في عدم إلزامية الإيداع أن صدور حكم التحكيم الدولي بالبلاد التونسية لا يعني حتماً أنه سيقع طلب تنفيذه بها، فقد يكون التحكيم «سياحياً». كما أنه إذا صدر حكم التحكيم خارج البلاد التونسية طبق أحكام مجلّة التحكيم التونسية، فإنه يكون أكثر ارتباطاً من الناحية الجغرافية بالبلاد التي صدر فيها وهي التي تحدد الإجراءات التي يجب القيام بها بعد إصداره.

اختصاص المُحكّم بإصلاح حكم التحكيم و شرحه وإتمامه:

سعى المشرع إلى ضمان امتداد الولاية القضائية للمُحكّم في التحكيم الدولي وذلك بعد إصداره للحكم التحكيمي، فجعل من صميم اختصاصه النظر في إصلاح حكم التحكيم أو شرحه أو إتمامه، حيث جاء بالفصل 77 م. أنه:

1 - خلال ثلاثين يوماً من صدور حكم التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها إصلاح الغلط في الرسم أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.⁽¹⁾

(1) موسوعة التحكيم الدولي 2013 م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

2- إذا قدم أحد الأطراف خلال ثلاثين يوماً من اتصاله بالحكم مطلباً لهيئة التحكيم وأعلم به الطرف الآخر ولم يسبق الاتفاق على ما يخالف الأجل المذكور فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تباشر الأعمال التالية:

أ- إصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم.

ب- شرح جزء معين من الحكم.

ج- إصدار حكم تحكيمي في جزء من الطلب وقع السهو عنه في الحكم.

وتصدر هيئة التحكيم الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعهدها بالطلب إذا كان حكماً إصلاحياً أو تفسيرياً وخلال ستين يوماً إذا كان حكماً تكميلياً. ويجوز لها التمديد عند الاقتضاء في أجل إصدار حكم الشرح أو الحكم التكميلي.

يكون الحكم الصادر في إحدى الصور المبينة بهذا الفصل جزءاً لا يتجزأ من الحكم الأصلي.

وبالمقارنة مع أحكام التحكيم الداخلي، نلاحظ أن المشرع منع في إطار الفصل 36 م. ت الأطراف من استصدار حكم إصلاحي أو تفسيري أو تكميلي في صورتين:

- الصورة الأولى فتمثل في حالة التنفيذ التلقائي للحكم.

- الصورة الثانية، فهي تلك التي يكون فيها الحكم التحكيمي قابل للاستئناف.

ويعد إقصاء الدولة عن نظر مطالب إصلاح حكم التحكيم أو شرحه أو إتمامه تكريساً لتحرير التحكيم التجاري الدولي من الارتباط الجغرافي والقانوني بسيادة وطنية معينة، من جهة ومن جهة أخرى، إقرار بالولاية القضائية الكاملة والمتحررة للمحكم.

ولقد كرس القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي اختصاص المحكم بإصلاح وشرح وإتمام حكم التحكيم. وذلك في المادة 33 منه، تحت عنوان «تصحيح قرار التحكيم وتفسيره، قرار التحكيم الإضافي».

كما اعتمد نفس هذا الحلّ نظام التّحكيم الخاص بـلجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاري الدولي. وذلك بالفصول التّالية: الفصل 35 المتعلّق بشرح حكم التّحكيم والفصل 36 المتعلّق بإصلاح الحكم والفصل 37 المتعلّق بإتمام الحكم.⁽¹⁾

(1) موسوعة التّحكيم الدولي 2013م، الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى. ص 81 - 82

الفصل الثاني

إلكترونية التحكم

تهديد

لا شك أن التطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ألقى بظلاله على سلوك المجتمعات في شتى نواح الحياة، فظهور ما يعرف بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) حول العالم إلى قرية صغيرة تجري فيها كافة التعاملات بجهد يسير دون الحاجة إلى التنقل والإنظار. وعليه تشكل شبكة الإنترنت في عصرنا الحالي ثورة عالمية تضاهي الثورة الصناعية، حيث أتاحت للمتعاملين فيها إمكانيات كثيرة ومتعددة كالتسوق والدعاية وإبرام العقود المختلفة دون حاجة إلى التنقل أو التواجد المادي، فأصبح تبادل المعلومات والسلع وإجراء الحجوزات وغير ذلك أمراً غاية في السهولة، يتم بأقل جهد ووقت ممكن، حتى غدا عصب الحياة في كل النواحي وخاصة التجارية والاقتصادية.

ونظراً لزيادة استخدام شبكة الإنترنت في شتى مجالات الحياة، فإن عدد النزاعات التي تنشأ عن هذه الاستخدامات خاصة في التجارة الإلكترونية وأسماء النطاقات أخذ بالارتفاع خاصة في ظل إنشاء وتسجيل المواقع الخاصة بالشركات والتجار عبر الإنترنت وازدياد المتعاملين في التجارة الإلكترونية، وما يصاحب ذلك من إبرام العقود على الإنترنت، وتأخر عمليات التسليم والسداد، الأمر الذي ينشأ عنه الكثير من المنازعات التي تقتضي سرعة الحسم بعيداً عن الأجهزة القضائية الإقليمية والمحلية، نظراً لما يمثله اللجوء للقضاء من عبء كبير على المتعاقدين في هذا المجال، بحيث لم يعد وسيلة مقبولة لفض المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية، وخاصة منازعات التجارة الإلكترونية والتي تتم في الغالب بين أطراف تختلف جنسياتهم وأماكن إقامتهم.

وفي ظل عدم فعالية وعدم مواكبة التحكيم العادي بدرجة كافية للسرعة المطلوبة في إنجاز المعاملات الإلكترونية، ظهر التحكيم الإلكتروني كأسلوب عصري لحسم المنازعات التي تنشأ نتيجة استخدام الإنترنت في التعاملات وبشكل خاص الإلكترونية، حيث يستجيب التحكيم.

(1) Rafal Morek: Online Arbitration: Admissibility within the current legal framework P.5

www.odr.info/Re%20greetings.doc 222008/8/.

الإلكتروني للخصائص التي تتميز بها بيئة التجارة الإلكترونية ويشكل حلاً للعقبات العديدة التي أثارها كالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة وغير ذلك. بناءً على ذلك أنشئت العديد من المواقع للمساعدة على حل النزاعات بواسطة التحكيم. (WIPO) الإلكتروني وأبرزها مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وإتجهت مواقع البيع الإلكتروني إلى التعاقد معها لحل المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين المتعاملين معها، لما يتميز به التحكيم الإلكتروني من مزايا عديدة. وعلى الرغم من كون التحكيم الإلكتروني ذو فاعلية وأهمية كبيرة في فض المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية، إلا أنه وكأي نظام حديث تعترضه مشاكل قانونية يقع على عاتق رجال القانون تجاوزها بشكل يتلاءم ويواكب هذا التطور المذهل في ثورة الاتصالات. الحكومة الإلكترونية: ولا شك أن ظهور ما يعرف بالحكومة الإلكترونية سيسهم بشكل ملموس في تكريس أحكام التحكيم الإلكتروني، وسيزيد من فاعليته في ظل عدم مسaire القوانين التقليدية لهذا النوع من التحكيم.

أهمية دراسة التحكيم الإلكتروني: تنبع من انعكاس التطور الهائل في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على إنجاز التعاملات في فترات قياسية، حيث قد تنشأ منازعات بين الأطراف يقتضي فضها إيجاد وسائل حديثة تناسب طبيعة الأعمال الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت⁽¹⁾، والتي تتميز بمزايا تفتقدها المحاكم وحتى الوسائل البديلة التقليدية لفض المنازعات،⁽²⁾ (Alternatieven Disputen resolution) إختصار، (ADR)

(1) واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربياً ومحلياً، ثناء أبازيد - 2005، ص 70. مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 منشور بتاريخ: 2008/8/20 العدد 4، علي موقع: www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine/ doc.4/VOL272005 / Eco / No4

(2) (ADR)، إختصار، (Alternatieven Disputen resolution)

مجال الأعمال الإلكترونية: يعتبر أوسع من مجال التجارة الإلكترونية، إذ يتخذ نشاط الأعمال الإلكترونية الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدمية كافة، بينما يقتصر مجال التجارة الإلكترونية على مجال البيع والشراء للسلع والخدمات عبر الإنترنت. إلتجاهات تسميات وتعريفات التحكيم الإلكتروني: تتعدد تسميات التحكيم الإلكتروني رغم وحدة الدلالة، ومن هذه التسميات التي تطلق عليه

(Virtual Arbitration)، (Arbitration-Cyberspace)، (Cyberation)، (Techniques Arbitration Using Online)، (Cyber- Arbitration) (Electronic- Arbitration) ⁽¹⁾،

سيتم إعتقاد مصطلح التحكيم الإلكتروني نظراً لشيوعه، ومن الملاحظ أن الفقه إختلف حول تعريف التحكيم الإلكتروني وإنقسم إلى إتجاهين: - إتجاه موسع وإتجاه مُضيق.

الإتجاه الموسع :

يرى أن الوسيلة المستخدمة في اتفاق وإجراءات التحكيم هي ما يضيفي عليه صفة الإلكترونية، ولا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فلا وجود للورقة والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص في هذا التحكيم. ⁽²⁾

فيعرفه البعض على أنه: - طريقة لحل النزاع تتم فيها جميع الإجراءات، بما فيها تقديم طلب التحكيم عبر الإنترنت بواسطة البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة أو الفيديو كونفرنس. ⁽³⁾

(1) طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، عماد الدين المحمد، ص 1038، موقع المؤتمر التجاري الدولي، منشور بتاريخ: 2008/8/12 http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

(2) التحكيم الإلكتروني، نبيل زيد، مقالة، ص 1، منشور بتاريخ: 2008/8/13 علي موقع: www.arab- : elaw.com/show_similar.aspx?id=81

(3) Armagan E. YÜKSEL :Online International Arbitration Ankara Law Review Vol.4 No.1 (Summer 2007) P.84

* Li Hu Online Arbitration in China - AN OVERVIEW AND PERSPECTIVE: P.3 www. odr.info/unforum2004/Dr 102008/8/.

* Julia Hörnle Online Dispute Resolution -The Emperor's New Clothes? Benefits and Pitfalls of Online Dispute

كما عرفه البعض الآخر بأنه:- التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة إتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين.⁽¹⁾

لكن هل يشترط تمام التحكيم بأكمله عبر وسائل إلكترونية لإعتبره إلكترونياً أم أن إستعمال وسائل إلكترونية في أي مرحلة من مراحلها يكفي لإضفاء هذه الصفة؟ لم يتفق أصحاب هذا الإتجاه على رأي واحد في الإجابة على هذا السؤال، وانقسموا إلى إتجاهين :

● **الإتجاه الأول:** يرى أن التحكيم يعد إلكترونياً سواء تم بأكمله عبر وسائل إلكترونية أو إقتصر على بعض مراحلها فقط، وأياً كانت المرحلة التي تستخدم فيها الوسيلة الإللكترونية إذ يمكن أن يقتصر إستخدام الوسيلة الإللكترونية على مرحلة إبرام إتفاق التحكيم أو على مرحلة خصومة التحكيم، في حين تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية كأن تعقد بعض جلسات التحكيم بحضور الطرفين وتواجههما تواجداً مادياً.⁽²⁾

● **الإتجاه الثاني:** يرى أن التحكيم لا يكون إلكترونياً إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الإللكترونية، إذ ينبغي أن يبدأ التحكيم بإتفاق تحكيم إلكتروني، ويمر بإجراءات تحكيم تتم بإستعمال وسائل الإتصال الحديثة، فلا يلتقي الأطراف مع المحكم والمحكمين مادياً ولا يصار إلي انعقاد جلسات تحكيم مادية، وبالمثل ينبغي أن ينتهي التحكيم بإصدار حكم إلكتروني فية.⁽³⁾

(1) التحكيم الإللكتروني في عقود التجارة الدولية - 2008، د. خالد ممدوح إبراهيم، ص 248.

(2) الإطار القانوني لإتفاق التحكيم الإللكتروني، آلاء يعقوب النعيمي، موقع المؤتمر التجاري الدولي، ص 976، منشور بتاريخ: 2008 / 8 / 20 http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

(3) التحكيم الإللكتروني، مصلح أحمد الطروانة ونور حمد الحجايا، مجلة الحقوق، عدد 1، مجلد 2، ص 203-207، سنة 2003، ص 207.

• **الإتجاه المُضي:** يرى أن صفة العملية التي يتم على إثرها التحكيم هي المعيار المحدد للطبيعة الإلكترونية له، بحيث يكون النزاع قد نشأ بسبب نشاط أو صفقة أبرمت عبر الإنترنت.

• **الإتجاه الأول:**

يرى أصحاب الإتجاه المُضيق إنه لا يمكن وصف التحكيم بأنه إلكتروني لمجرد إستخدام الإنترنت في إجراءاته، فعادة ما يتم تبادل العديد من الرسائل عبر البريد الإلكتروني في إجراءات التحكيم والوساطة و بالتأكيد لا يعد إلكترونياً لهذا السبب الوحيد، ويتساءل كم من الإتصالات يجب أن تتم بواسطة شبكة الإنترنت لحل النزاع حتى يصنف التحكيم بأنه إلكتروني؟ فإذا كانت بعض تلك الإجراءات تتم بواسطة الإنترنت فكم عددها؟ وما الذي يميزها عن تلك الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني في التحكيم التقليدي؟ ومن ثم يعتقد بصعوبة هذا المعيار لتمييز التحكيم الإلكتروني عن التقليدي، ويرى إنه بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تتم الصفقات أو المعاملات محل التحكيم بطريقة إلكترونية حتى نكون بصدد تحكيم إلكتروني.

ولم يسلم هذا التوجه بدوره من النقد، إذ يرى البعض إنه لا يوجد سبب يدعو لقصر طلب خدمة التحكيم الإلكتروني وغيره من الوسائل البديلة لفض المنازعات على المعاملات التجارية التي تنشأ عبر الإنترنت، نظراً لما توفره من مزايا وخاصة للمستهلكين.⁽¹⁾

• **الإتجاه الثاني:**

ونذهب مع الإتجاه المُضيق للتعريف الذي يقصر تطبيق أحكام التحكيم الإلكتروني على المنازعات الناشئة عن أعمال إلكترونية، نظراً للعقبات العديدة التي تعترضه خاصة في تنفيذ الحكم الصادر.

(1) Gabrielle Kaufmann-Kohler Thomas Schultz: Online Dispute Resolution: Challenges for Contemporary Justice Published by Kluwer Law International 2004 P.26

بناءً على ما سبق نرى أنه يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني على النحو التالي:

كل تحكيم يتم عبر الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى لفض منازعات إلكترونية بحيث يتم عرض النزاع والسير في إجراءاته وإصدار القرار وتبليغه بطريقة إلكترونية. ولم يختلف الفقه على تعريف التحكيم الإلكتروني فحسب، بل إمتد الخلاف إلى تحديد الطبيعة القانونية له، فما هي الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني؟

إنقسم الفقه بذلك إلى اتجاهين: (1)

- الرأي الأول: يرى أن التحكيم الإلكتروني لا يعدو كونه تطوراً للتحكيم التقليدي.
- الرأي الثاني: يرى إنه بديلاً عنه وله مُحدداته الخاصة.

فيعتقد أصحاب الاتجاه الأول إن التحكيم الإلكتروني جاء نتيجة تطور التكنولوجيا التي تبعها تطور في كل شيء، في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني أنه لا يجدر بالبيئة الإلكترونية استخدام التحكيم التقليدي لفض منازعاتها، ويفضلون استحداث قوانين خاصة بها، وبين هذا الرأي وذاك يرى البعض أن التحكيم الإلكتروني خليط من القواعد والشروط الخاصة بحلول المنازعات، التي وإن كانت مبنية على البيئة التحكيمية التقليدية إلا أنها بلا شك قد ولدت قواعد وأعراف جديدة شكلت نوعاً من الاستقلالية لنوع جديد من التحكيم. (2)

وتبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني في اختيار الوسيلة الملائمة لتطويره والنهوض به، فقد يكتفى بتعديل القوانين والمعاهدات الخاصة بالتحكيم بشكل يلائم التطور الحاصل إذا اعتبرنا التحكيم الإلكتروني تطوراً للتحكيم التقليدي، أو

(1) Graham Ross: Challenges and Opportunities in Implementing ODR Proceedings of the UNECE Forum. on ODR 2003 P.2.

(2) Graham Ross: Challenges and Opportunities in Implementing ODR Proceedings of the UNECE Forum.on ODR 2003 P.2.

على العكس ضرورة صياغة قواعد جديدة خاصة بالتحكيم الإلكتروني إذا اعتبرناه بديلاً للتحكيم التقليدي.

لا شك أن القوانين والاتفاقيات الناظمة للتحكيم التقليدي غير كافية وحدها لمواجهة التحديات الناشئة عن توظيف التكنولوجيا في عملية التحكيم، ويصعب في الوقت نفسه تجاهله، لذلك لا بد بالإضافة إلى تعديل الإتفاقيات والقوانين ذات الصلة بالتحكيم، من تنظيم ذاتي للتحكيم الإلكتروني (Regulation- Self) وأبتداع آليات مناسبة لإعطائه الشرعية وقوة النفاذ، لأن التحكيم ليس غاية بحد ذاته بل وسيلة لفض النزاع.⁽¹⁾

وبعد أن تعرضنا من قبل إلى تعريف التحكيم، بات الأمر مقتصرًا على تعريف كلمة إلكتروني، ولتحديد المقصود بالتحكيم الإلكتروني، وقد تم :

تعريف مصطلح إلكتروني في بعض التشريعات : حيث عرفها البند الثالث من المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 بأنه، تقنية إستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.⁽²⁾

كما أورد المشرع الكندي بمقتضى قانون التجارة الإلكترونية الموحد تعريف في المادة⁽³⁾ مفاده «يقصد بمصطلح إلكتروني كل عملية إنشاء أو تسجيل أو نقل أو تخزين في صيغة رقمية أو صيغة أخرى ملموسة بواسطة وسائل إلكترونية أو بأية وسائل أخرى مشابهة، لديها القدرة على الإنشاء أو التسجيل أو النقل أو التخزين إلكترونياً».

(1) مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، نصير معتمضم سويلم، ص 10، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية الشرطة، دبي-الامارات العربية، 26 - 28 / 4 / 2003، منشور على موقع : www.arablawninfo.com

(2) التحكيم الإلكتروني - القاهرة - 2012، هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 24.

(3) Electronic include created recorded transmitted or stored in digital form or in other intangible form by Electronic magnetic or Optical means or by any Other means that has capabilities for creation recording transmission or storage similar to those means « part 1 article 1/a uniform Electronic commerce act.

وعليه فالتحكيم التجاري الإلكتروني: هو قيام المحكم أو هيئة التحكيم بحسم النزاع المرفوع إليها من المتخاصمين من خلال الوسائل الإلكترونية، تتمثل بإستخدام الحواسيب والبرامج التكنولوجية والبريد الإلكتروني وجميع التقنيات الحديثة في الإتصالات وبطريقة إلكترونية للوصول الى قرار تحكيم إلكتروني وحسم النزاع نهائياً.

الوساطة الإلكترونية

ويختلف التحكيم الإلكتروني عن الوساطة الإلكترونية في كون الأخيرة وسيلة اختيارية يلجأ لها أطراف النزاع لحل الخلاف الذي بينهم عن طريق شخص ثالث محايد يحاول إيجاد حل ودي بين الطرفين، وبإستخدام وسائل التقنيات الحديثة الإلكترونية.⁽¹⁾

التوفيق الإلكتروني

ويختلف التحكيم الإلكتروني عن التوفيق الإلكتروني في كون التوفيق نظم لحسم المنازعات عن طريق شخص ثالث، وتكون إجراءاتها أسهل من التحكيم، ويحاول الموفق تقديم مقترحات غير ملزمة لحسم النزاع بين المتخاصمين، عن طريق شبكة الإنترنت والحواسيب الآلية.⁽²⁾

ويهدف التحكيم التجاري الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني وما يتصل بها من خلال تسوية وحل المنازعات التجارية، وتقديم الخدمات الإستشارية من أجل مجتمع رقمي آمن، وبياتباع الخطوات الآتية:⁽³⁾

(1) دراسة بعنوان: تسوية النزاعات بالطرق البديلة، من دون أسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص 1، على موقع www.arablaw.com

(2) دراسة بعنوان: الوسائل البديلة لحل النزاعات، من دون أسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص 1، على موقع: www.tahkeem.com

(3) التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية، ص 1 و 2، محامي / مصطفى نعوس، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، الموقع: www.alnous.com

باتباع الخطوات الآتية:

1- تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين خارجيين عبر وسائط الإتصالات الإلكترونية، لتسوية أي نزاع ناشئ عن علاقة قانونية ذات طابع إقتصادي سواء أكانت علاقة عقدية أم غير عقدية.

2- تقديم الخبرة الإستشارية في المعاملات الإلكترونية مثل الإستجابة لطلب جهات لتكملة عقد معين به بعض النقص أو مراجعة أحكام عقد معين في ظل ظروف معينة.⁽¹⁾

أليات فض المنازعات إلكترونياً:

تعرف أليات فض المنازعات إلكترونياً بأنها صيغ لحل المنازعات تختار فيها شبكة الإنترنت لتكون جزئياً أو كلياً المكان الافتراضي لحل النزاع، ولكنها لا تعنى بالضرورة أن عملية فض المنازعات برمتها تُدار عن طريق شبكة الإنترنت، إذ أن مجرد الاستخدام الجزئي للبريد الإلكتروني كوسيلة إتصال خلال عملية التحكيم يعد آلية لفض المنازعات إلكترونياً ولكن بشكل محدود، ويرد مصدر الحاجة لهذا النوع من وسائل فض المنازعات إلي تباعد المسافة بين المتعاقدين في مجال التجارة الإلكترونية إذ يصبح اللجوء إلي الوسائل التقليدية غير مجد وباهظ التكاليف، خاصة في ظل وجود أفضل وأسرع وأرخص وسائل لفض المنازعات بإستخدام الإنترنت.⁽²⁾

وتتمثل أليات فض المنازعات إلكترونياً التي يمكن تمييزها عن التحكيم الإلكتروني في:

أ- **المفاوضات الإلكترونية المبسطة:** هي أكثر الوسائل البديلة حلاً للمنازعات وأوسعها انتشاراً، حيث تصل بالأطراف إلي تسوية النزاع بطريقة مُرضية بتقريب

(1) التحكيم الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، عادل حماد أبو عزة، مقالة منشورة في مجلة الجزيرة، العدد، 160، نيسان 2006، ص2، منشورة علي الشبكة العالمية للمعلومات، على موقع:

www.al-jazirah.com

(2) الإطار القانوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني، آلاء يعقوب النعيمي، موقع المؤتمر التجاري الدولي، ص1036، منشور بتاريخ: 20/8/2008. http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

وجهاً النظر وإزالة العقبات التي ولدت النزاع⁽¹⁾، فهو أسلوب يساعد علي الوصول الي الإتفاق من خلال الإتصالات الثنائية المباشرة بمساعدة أنظمة تقنية عالية لنقل المعلومات وتخزينها، بالإضافة إلي آليات إدارة جلسات عن طريق شبكة الإنترنت والأقمار الصناعية وغيرها.⁽²⁾

ب- الوساطة الإلكترونية: هي آلية تدخل طرف آخر يسمي بالوسيط بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر بصورة محايدة ونزيهة وفقاً لطبيعة العلاقة بينها وصولاً إلي تسوية النزاع بصورة ودية مرضية للطرفين بإجراءات إلكترونية.⁽³⁾

ج- المحاكم الإلكترونية: هي محاكم تُعقد جلساتها ويتم الدفع والطلبات فيها وإصدار الحكم عن طريق الإنترنت، إذ من بين كل آليات فض المنازعات إلكترونياً يبدو التحكيم الإلكتروني الوسيلة الأكثر ملائمة لمعطيات العولمة من حيث، إجراء وإصدار الحكم فية عن طريق الإنترنت لأن معظم الوثائق اللازمة لعملية التحكيم يمكن تبادلها بملفات إلكترونية يمكن حفظ المعلومات فيها كتابة، وكون البعد الجغرافي بين طرفي النزاع يتلاشي تأثيره في ظل وجود شبكة الإنترنت، بما يساعد علي تنامي التجارة الدولية إلكترونياً.⁽⁴⁾

أهمية دراسة التحكيم الإلكتروني:

تكمن كونه أصبح حقيقة وواقع متسارع لا يمكن إغفاله، خاصة في عالم الفضاء الإلكتروني، بغض النظر عن التحديات والعقبات التي تعترضه سواء القانونية أم الفنية.

(1) التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، هيثم عبد الرحمن البقلي، تم نشره بتاريخ: 13-11-

2008 علي موقع: <http://www.kenanaonline.com/blog/76756/page/3>

(2) د. عماد الدين المحمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، ص 1037، موقع المؤتمر التجاري الدولي، منشور بتاريخ: 12/8/2008. http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

(3) التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية - 2008، د. خالد ممدوح إبراهيم، ص 251.

(4) الإطار القانوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني، آلاء يعقوب النعيمي، موقع المؤتمر التجاري الدولي، ص 987، منشور بتاريخ: 20/8/2008. http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

المشاياع العالمفة:

أأءفء الأركفز على 10 كفاءاء فف الأءكفم و السبل البءفلة للل المنازعاا ADR إءءصار، (Alternatieveven Disputen resoluti)، من بفن 842 قضفة ءءفءة رفعاا أمام عرفة الأءارة الأوففة فف 2018، أءءراا قضافا البناا والنزاعاا الهنءسفة 27٪ (من مءموعها) أقرفر إءصائفاء أسوفة نزاعاا عرفة الأءارة الأوففة 2018)، ومأل هءه النزاعاا أأسم بالآعقفا الواقعاا والأقنفا وأعءء الأطراف و هو ما فءعلها عملفة مكلفة وطوفلة الأمد.

وقء شهء عام 2019 أوصفاء من عرفة الأءارة الأوففة فف أقرفر لءنة الأءكفم والءلول البءفلة لفض المنازعاا ADR بشأن الأءكفم فف صناعة البناا، ءول كفففة إءراء الأءكفم بأرق أكأر كفاءة وفعالفة، كانا الأسلأة الرئفسفة كالألف: هل فمكن لعملفة الوساطة أن ألعب ءورا أكبر؟ كفف فمكن للعملاء ءل منازعاا مشارفعهم الأكأر آعقفا وءساسفة؟

وقء أظهرأ الإءاباء نظرة أاقبة لما فمكن أن أأوقع رؤفأه فف عام 2020، فقء أكءا أن الأءكفم هو الطرففة المفضلة لأسوفة المنازعاا الأوففة فف مءال البناا والهنءسة، وقء فضل ما فقرب من نصف المشاركفن فف الإسألاع الأءكفم المؤسسف الأف أءفمز قواعءه شطب الطلباء عفر الءاءة.

«أءفع أو لأأم ءاءل لاءقاً»: أناول إسألاعاً آر للرأف عما إذا كان الإءعان للقراراا ذاء الشق المسأعفل قبل الأءكفم شرطاً مسبقاً للءوء إلى الأءكفم أم لا؟ أشر الأراءة إلى أن 67٪ من الأفن أءابوا على الإسألاع أظهروا رغبأهم فف الإءعان لأنفء قراراا الشق المسأعفل كمسألة أولفة قبل الإأءاء للأءكفم، إلا أن مأل هءه القراراا لا أأءذ وصف قراراا الأءكفم والألفف ففها لا أأمع بالءءفة و عفر قابلة لأأنفء بموءب اأفاقفة نفبورك.

والعبرة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ذات الشق المستعجل يعتمد على هيئة التحكيم ذاتها، فإذا كانت لندن هي المقر على سبيل المثال، يعتمد الأطراف على المحكمة لأنها توفر الشق المستعجل عند تقديم الطلب إلى القاضي على مدار الساعة، ومع ذلك في حالة إختيار الأطراف للقواعد المؤسسية التي تنص على التحكيم في الأمور المستعجلة، فمن المرجح أن تدخل المحاكم الوطنية الإنجليزية في عملية التحكيم، لذلك من الضروري النظر بعناية في الخيارات المتاحة من بينها العلاقة التبادلية بين الوساطة والتحكيم؟ هذا الموضوع مهم بشكل خاص في سياق مبادرة الحزام والطريق بالنظر إلى تفضيل المقاولين الصينيين للوساطة وليس إلى التحكيم من أجل الحفاظ على علاقة العمل بين الأطراف.⁽¹⁾

(1) مقالة، علي شبكة المعلومات الدولية، بواسطة: نهال ذكي، منشورة بتاريخ: 31-10-2020، المصدر، <https://www.freshfields.com> > en- gb موقع: فريش فيلدز للمحاماة

الرقمنة للتحكيم

التحكيم في عصر الذكاء الاصطناعي AI والرقمنة :

التحكيم في عصر الذكاء الاصطناعي AI والرقمنة، أصبحت تقنية الذكاء الاصطناعي (AI) أكثر ذكاءً من أي وقت مضى، وهناك رغبة قوية داخل مجتمع التحكيم الدولي لزيادة إستخدامها وبخاصة في ضوء تفشي COVID-19. وهو ما إنتهى إليه 46٪ من المشاركين في إستطلاع «كوين ماري» للتحكيم الدولي في عام 2015، وفي إستطلاع آخر أجرى عام 2018، رأى 75٪ من المشاركين وجوب اتساع نطاق إستخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم الدولي.

وهذا لا ينفي إستخدام التكنولوجيا في بعض إجراءات التحكيم كمراجعة المستندات، إلا أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي من شأنه تقليل وقت المراجعة من خلال خاصية تدعى الترميز التنبؤي، وتستخدم المنصات القانونية في الوقت الراهن تقنية الذكاء الاصطناعي لتسهيل الوصول للقضايا القانونية الأكثر صلة وموثوقية بعملية البحث وبخاصة في التحكيم الدولي، سواء بما يتعلق باختيار المحكمين أو بالبحث عن قرارات التحكيم.

أما الرقمنة في التحكيم:

فهي إدخال التحكيم في العالم الرقمي والإلكتروني والإنترنت، والرقمنة في التحكيم، فلها أهمية كبرى في عملية التحكيم، بما في ذلك البرامج المساعدة في إدارة جلسات، الإستماع بدون أوراق والإجتماعات والمؤتمرات التي تتم عن طريق مؤتمرات الفيديو وتكنولوجيا الشاشة التوضيحية.

وتسمح المنصات الرقمية الآمنة المباشرة، مثل تلك التي أطلقتها SCC مؤخراً، بالتسجيل المركزي عبر الإنترنت والتواصل بين جميع المشاركين في التحكيم، وعلى

الرغم من أن غرفة التجارة الدولية قد أبدت النية لإطلاق خدمة ماثلة، إلا أن القليل من المبادرات المُعلنة من قبل مؤسسات أخرى قد تحذو حذوها، بسبب التحديات المتعلقة بحماية البيانات والأمن السيبراني.

بناءً عليه، قد يكون عام 2020 عاماً متميزاً لمجتمع التحكيم الدولي نتيجة زيادة استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، فعلى حد قول «لي روفينيسكو» كبير المساعدين: فإن الذكاء⁽¹⁾

الإصطناعي سيستمر في تغيير عملية التحكيم، وهو ما ينعكس على تعزيز كفاءة المستشارين وتحسين جودة الدفاع.

أولاً، الذكاء الإصطناعي وجلسات الإستماع والترجمة الفورية:

فمن المرجح أن يعتمد الأطراف على الذكاء الاصطناعي بشكل أكبر لإجراء جلسات الإستماع وبظهور تكنولوجيا تحويل الكلام إلى نص من خلال ذات التقنية، فإن نسخ جلسات الإستماع سيكون ألياً قريباً.

كذلك الحال بالنسبة للترجمة الفورية، وستظهر سماعات الواقع الافتراضي إلى السوق. ففي المستقبل غير البعيد، قد نتمكن من إجراء جلسات إستماع واقعية تفاعلية بالكامل ينضم إليها جميع الأطراف من خلال سماع الواقع الافتراضي.

ثانياً: قد يكون الذكاء الإصطناعي قادراً على المساعدة في التنبؤ بنتائج التحكيم:

صحيح أنه لا يوجد حالياً مثل هذا البرنامج، ولكن الدراسات تشير إلى وجود مجال لحدوث ذلك، وعلى سبيل المثال في دراسة حديثة، إستعرض أحد برنامج الذكاء الإصطناعي جميع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطوّر خوارزمية يُمكنها التنبؤ بالتأثير بدقة 79٪.

(1) مقالة، علي شبكة المعلومات الدولية، بواسطة: نهال ذكي، منشورة بتاريخ 31-10-2020، المصدر، <https://www.freshfields.com/en-gb> موقع: فريش فيلدز للمحاماة

وبالرغم من أن سرية القرارات التجارية تمنع تطبيق مثل هذه التكنولوجيا على التحكيم التجاري الدولي، إلا أنه يمكن لهذا النوع من البرامج أن يعمل في قضايا المعاهدات الاستشارية حيث يوجد العديد من قرارات التحكيم المتاحة للجمهور.

ثالثاً: سيستمر الذكاء الاصطناعي في مساعدة المحكمين:

لكنها لن تحل محلهم بعد، بالرغم من الحديث المتزايد حول جدوى وفائدة محكمي الروبوت إلا أن الأمر ليس مطلق على الأقل في الوقت الحالي، فإن القاضي الآلي مصمم في الواقع لمساعدة القضاة في إدارة القضايا وليس البت في الوقائع موضوع القضية، وبالفعل أصبح القضاة الآليون جزءاً من نظام القضاء الحالي، ففي يونيو 2019، أطلقت محكمة الإنترنت في بكين مركزاً لخدمة التقاضي عبر الإنترنت حيث عرض من خلاله قاضياً يعمل بالذكاء الاصطناعي، مع محاكاة لإيماءات وتعبيرات وجهه وصوت الإنسان، نحن ملتزمون في مؤسسة Freshfields بشدة بمواصلة استخدام الذكاء الاصطناعي والرقمنة لزيادة الكفاءة ومواكبة أحدث أدواتها في التحكيم الدولي»⁽¹⁾.

مفهوم الرقمنة

- لغة: عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على انها عملية إلكترونية لإنتاج رموز إلكترونية أو رقمية، سواء من خلال وثيقة أو شيء مادي أو من خلال إرشادات إلكترونية تناظرية⁽²⁾
- إصطلاحاً: فالرقمنة هي العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور أو بيانات نصية أو ملف صوتي أو أي شكل آخر.⁽³⁾

(1) مقالة، علي شبكة المعلومات الدولية، بواسطة: نهال ذكي، منشورة بتاريخ 31-10-2020، المصدر، <https://www.freshfields.com> > en- gb موقع: فريش فيلدز للمحاماة

(2) Serge. Cacalay et all. dictionnaire encyclope dique de Linformation et dela documentation. 2001 p431

(2) المكتبات والأرشيفات الرقمنة « التخطيط وبناء والادارة »، 2006، سباح عبد الجواد زينهم، ص 46.

وتعرف الرقمنة على إنها عملية إستنساخ راقية، تمكن من تحويل الوثيقة مهما كان نوعها ووعاؤها إلى سلسلة رقمية، ويواكب هذا العمل التقني عمل فكري ومكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات، من أجل فهرستها وجدولتها وتمثيل محتوى النص المرقمن.⁽¹⁾

مفهوم إجرائي:

الرقمنة هي عملية تحويل مصادر المعلومات والوثائق على إختلاف أشكالها من الشكل الورقي الذي يدركه إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الألية عبر النظام الثنائي

مدخل إلى الرقمنة (Digitisation)

تمثل الرقمنة أحد اقوى التحولات النوعية الكبرى التي عرفتها قطاع المعلومات منذ أكثر من عقدين من الزمن، إذ استحدثت طرق جديدة لحفظ المعلومات وإتحتها، وهي تمثل قلباً جذرياً للأنظمة المعلوماتية.

تعريف الرقمنة وأهميتها:

عُرفت الرقمنة على إنها عملية إستنساخ راقية تكمن من تحويل الوثيقة مهما كان نوعها ووعاؤها إلى سلسلة رقمية Chaîne Numerique، يواكب هذا العمل التقني عمل فكري ومكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات، من أجل فهرستها وجدولتها وتمثيل محتوى النص المرقمن.⁽²⁾

وقد عرفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على إنها عملية إلكترونية لإنتاج رموز إلكترونية أو رقمية، سواء من خلال وثيقة أو أي شيء مادي، أو من خلال إشارات إلكترونية تناظرية.

(1) تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجزائرية بين الرغبة في التغيير والصعوبات - 2016، أبتسام عبد الملك سعيدى بن السبتى، ص 9.

(2) المكتبة الرقمية في الجزائر، ط1، قسنطينة 2011-، سهيلة مهري، بلال بن جامع، ص63.

فالرقمنة هي «العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور، أو بيانات نصية، أو ملف صوتي أو أي شكل آخر»⁽¹⁾.

تتبع مصطلح الرقمنة Digitisation

وذلك من خلال مراجعته في معجم أكسفورد على الخط المباشر، والذي تم التوصل إلى استخدامه لمصطلحات Digitise، Digitalise، Digitize كمقابل للفعل (يرقمن) المشتق من مصطلح رقمي Digit، والذي عرفه بأنه تحويل الصورة أو الصوت إلى شكل رقمي يمكن معالجته بواسطة جهاز الحاسب، أما الأسماء التي أستخدمها كمقابل لمصطلح الرقمنة فهي: Digitisere، Digitisation، Digitalisation هذا بالإضافة إلى مصطلحين بمعجم وبستر على الخط المباشر وهما Digitizing و Digitized، كما وجدت مصطلحات⁽²⁾ أخرى تختلف في حروف الهجاء تبعاً للهجائية البريطانية مثل Digitising، Digitisation، Digitised، Digitalisation ونظراً لعدم ثبات مصطلح واحد يعبر باللغة الانجليزية، فقد تعدد المصطلحات المستخدمة للتعبير عنه ما بين في مرصد البيانات الواحد وبين مواصد البيانات المختلفة وبعضها البعض وبالتالي تشتت النتائج الخاصة بموضوع الرقمنة بين هذه المصطلحات المختلفة وتمثلت الاختلافات بين مصطلحات الرقمنة الإنجليزية في الشق الثاني فقط، بينما ثبت المقطع الأول من المصطلحات وهو Digit، مما قلل من الشكوك الذي يمكن أن يحدث للمصطلح، ودفع بعض المراسد للإحالة بين المصطلحات المختلفة وبعضها مثل Proquest، Lista، Online Library، Wiley،

تعدد مصطلحات الرقمنة

يرجع إلى حداثة عهد المصطلح وعدم تقنيته دولياً، ويمكن التغلب على هذا بتقنين

(1) الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية - 2008، سالم باشبوة، ص 72.

(2) مصطلحات الرقمنة، منشور بتاريخ 20-03-2019، علي موقع: www.merriam-webster.com/dictionary/digitizing.

مصطلح واحد للإستخدام المستقبلي مع ترك المصطلحات الأخرى المستخدمة حالياً حتى تذوي مع الوقت وتصبح غير متداولة، حيث عدم توحيد المصطلح قد يؤدي إلى فقد الكثير من المحتوى المرتبط به عند إجراء عملية البحث، كنتيجة طبيعية لعدم الإلمام بكافة المصطلحات الأخرى المشتقة منه والمختلفة معه في حروف الهجاء.

إن مصطلح الرقمنة لم يقتصر في إستخدامه على مجال المكتبات والمعلومات فقط بل أن ظهوره إرتبط بمجالات موضوعية كثيرة ومتعددة، كما أن بدايات استخدام المصطلح في مراصد البيانات المختلفة ترجع إلى الخمسينيات من القرن العشرين.⁽¹⁾

هذا وتبعاً لتعريف تيلور فالرقمنة تمثلت بالفرق بين البتات Bits وهي كل ما ليس له لون أو حجم أو وزن ويستطيع السفر في سرعة الضوء ويعد أصغر عنصر في الحمض النووي للمعلومات، ويعبر عنه بسلاسل من الصفر والواحد والذرات Atoms التي تشكل بطبيعة الحال المادة الصلبة مثل الورق والحبر اللذان يوضعان معاً لإعطاء المعنى والقيمة لهذه المادة، أي أن الرقمنة من الناحية العلمية.

الرقمنة من الناحية العلمية:

هي نظام إلكتروني يُمكن بعض الأجهزة من التقاط الصور للمواد المطبوعة وإتاحتها بلغة مشفرة ومن ثم تخزينها ونقلها وإسترجاعها ونسخها وحتى تغييرها.⁽²⁾

الرقمنة حسب قاموس علم المكتبات والمعلومات على الخط المباشر ODLIS، فإن الرقمنة هي العملية التي يتم بمقتضاها تحويل البيانات إلى شكل رقمي لمعالجتها بواسطة الحاسوب، وعادة ما يُستخدم مصطلح الرقمنة في نظم المعلومات للإشارة إلى تحويل النص المطبوع أو الصور إلى إشارات ثنائية بإستخدام أحد أجهزة المسح الضوئي

(1) الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013، نجلاء أحمد يس، ص 16، 15.

(2) الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013، نجلاء أحمد يس، ص 18.

(3) المكتبات الرقمية (الأسس والتطبيقية العلمية) - 2006، محمد عماد عيسى صالح، ص 19.

ويمكن عرضها على الحاسوب. (3)

هذا وقد استخدمت مؤسسة Preservation Coalition (DPC) Digital وهي مؤسسة بريطانية غير هادفة للربح تتألف من حوالي 20 منظمة من ضمنها المكتبة البريطانية، شكلت عام 2001م، وكان لها الفضل في وضع القضايا الرقمية ضمن الأعمال السياسية، مصطلح Digitisation وعرفته بأنه عملية خلق ملفات رقمية سواء بالمسح الضوئي أو بتحويل المواد التناظرية إلى مواد رقمية، وتكون نتيجتها نسخة رقمية أو دليل رقمي تصنف كمادة رقمية. (1)

ونظراً لعدم إهتمام القواميس اللغوية العربية والقائمين عليها بتحديد مصطلح ثابت للإستخدام كمقابل المصطلح Digitisation في اللغة العربية فقد تعددت المصطلحات المقابلة له كما يلي:

وإستخدم الاستاذ الدكتور الهجرسي مصطلح النظام التحسيبي الثنائي كمقابل لمصطلح Digital حيث إن كلمة رقمي بالعربية حسب قول سيادته لها مدلولات اخرى من الممكن أن تلقي بظلالها على المعنى الأصلي للمصطلح الإنجليزي، كما أنه الأصح والأدق بالنسبة للمتلقي عند الإسترجاع وذلك للدلالة على إستخدام تطبيقات الحاسوب داخل المكتبات بما فيها تحويل المقتنيات إلى الشكل الرقمي والذي أطلق عليه الشكل الإضافي التحسيبي المليزر، كما عرف التحسيب Computation عام 2002م بأنه الأعتداع على الحاسوب في تسجيل النصوص وقراءتها وقد تحول مصطلح التحسيب بعد ذلك للدلالة على إستخدام مصطلح الحاسوب في المكتبات. (2)

ويعرف عبد الهادي الرقمنة بأنها عملية نقل أو تحويل البيانات إلى شكل رقمي للمعالجة بواسطة الحاسب الألي، ويُشار إلى الرقمنة على أنها تحويل النص المطبوع أو الصور إلى

(1) الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013، نجلاء أحمد يس، ص 20.

(2) الإتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية - 2000، سعد محمد الهجرسي، ص 158.

(3) رقمنة الكتب النادرة وتقنياتها 20-15، محمد فتحي عبد الهادي، ص 179.

إشارات ثنائية بإستخدام وسيلة للمسح الضوئي لإمكان عرض النتيجة علي شاشة حاسب آلي. (3)

أما فراج فإستخدم مصطلح الرقمنة أو التحويل الرقمي كمقابل للمصطلح الإنجليزي Digitisation وعرفهما بأنها عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسوب.

كما استخدم زينهم مصطلح ترقيم الوثائق وعرفه بأنه العملية التي عن طريقها يتم خلق تمثيل إلكتروني من مادة مطبوعة، أي العملية التي يتم فيها تحويل مصدر غير إلكتروني أو تناظري إلى شكل قابل للقراءة بواسطة الحاسوب. (1)

ولإسترجاع تعريف أكثر شمولية لمصطلح الرقمنة نعرض لطائفة أخرى من التعريفات التي وردت في قواميس المصطلحات أو دوائر المعارف المتخصصة أو كتابات وأبحاث المتخصصين كما يلي:

عُرف على الرقمنة Digitisation بأنها العملية التي أحالت جميع إنساق الرموز من أعداد ونصوص وأشكال صور ثابتة ومتحركة إلى سلاسل من الأرقام قوامها الصفر الواحد وفقاً لنظام الأعداد الثنائي التنصهر هذه الإنساق في توليفات مثيرة في ظل تقنيات الوسائط المتعددة في حين أشار المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات والأرشيف للرقمنة علي أنها عملية تحويل المواد التناظرية إلى شكل إلكتروني (رقمي) Analog Material

وأشار عبد الهادي إلى الرقمنة بأنها عمليات تحويل التي تتم للوثائق من الأشكال التقليدية المطبوعة إلى الشكل الإلكتروني الرقمي بما فيها عمليات النشر الإلكتروني. (2)

(1) المكتبات والأرشيفات الرقمنة «التخطيط وبناء والإدارة» 2006، سماح عبد الجواد زينهم.

(2) الرقمنة في المكتبات العربية (التقنيات والمراحل والمتطلبات) 2018، نجلاء أحمد يس، ص 17.

وتختلف وتتعد المفاهيم المتعلقة بمصطلح الرقمنة تبعاً للسياق الذي تستخدم فيه، حيث يلاحظ:

الترقيم والرقمنة تعني:

أ- في مجال الحاسب الآلي: وتتم الرقمنة أو التحويل الرقمي Digitisation هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي وذلك بواسطة الحاسب الآلي.

ب- في سياق نظم المعلومات: وعادةً ما تُشير الرقمنة إلى تحويل النصوص المطبوعة أو الصور (سواء كانت فوتوغرافية أو خرائط) إلى إشارات ثنائية Signals Binary، بأستخدام نوع من أجهزة المسح الضوئي Scanning التي تسمح بعرض نتيجة ذلك العمل على شاشة الحاسب الآلي.⁽¹⁾

ج- في سياق الإتصالات بعيدة المدى: فتشير إلى تحويل الإشارات التناظرية المستمرة إلى إشارات رقمية ثنائية.⁽²⁾

وينظر «تيري كاني - Terry Kuny» إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها (الكتب، الدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور، والصور المتحركة) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات آلية عبر النظام الثنائي (البيئات Bits)، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية.

نظام معلومات يستمد إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، يمكن أن يطلق عليها «الرقمنة»، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الإستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة.⁽³⁾

(1) المكتبة الرقمية في الجزائر، ط1، قسنطينة 2011-، سهيلة مهري، بلال بن جامع، ص 63.

(2) الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013، نجلاء أحمد يس، ص 20.

(3) إشكالية معالجة الحروف العربية ضمن مشاريع الرقمنة بالمكتبات الرقمية بالجزائر، المؤتمر الدولي الخامس للغة العربية، بهجة بومعرافي، مريم تازير.

وتشير «شارلوت بيرسي» (Charlotte Buresi) إلى الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام الناظري إلى النظام الرقمي.

ويقدم «دوج هودجز - Doug Hodges» مفهوماً آخرًا تم تبنيه من المكتبة الوطنية الكندية، ويعتبر فيه الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي، مثل مقالات الدوريات، والكتب، والمخطوطات والخرائط،... إلى شكل رقمي.⁽¹⁾

هي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني، حيث تتم عملية الرقمنة بنقل الوثيقة على وسيط إلكتروني وتتخذ شكلين الرقمنة بشكل صورة، والرقمنة بشكل نص، أين يمكن إدخال بعض التحويلات والتعديلات عليها، وذلك بعد معالجة النص بمساعدة برنامج خاص للتعرف على الحروف.⁽²⁾

وتشير عير سلامه إلى الرقمنة على أنها «عملية تحويل صورة أو إشارة (عادة ما تكون تناظرية) إلى مجموعة منفصلة من النقاط الفلمية» لتكوين نسخة رقمية من مصدر مرئي أو مطبوع أو مسموع، حيث أوضحت أنها الرقمية التناظرية.⁽³⁾

فالرقمنة هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك من أجل معالجتها باستخدام الحاسب الإلكتروني.⁽⁴⁾

وعادة ما يُستخدم مصطلح الرقمنة في نظم المعلومات للإشارة إلى تحويل النص المطبوع أو الصورة إلى إشارات ثنائية باستخدام أحد أجهزة المسح الضوئي، يمكن عرضها على شاشة الحاسب.

(1) الرقمنة (إستراتيجيات رقمنة مصادر المعلومات في المكتبات ومؤسسات المعلومات) منشور علي موقع <http://numerisation.blogspot.com>

(2) الأنظمة الألية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية - 2008، زهير حافظي، ص 23.

(3) الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013، نجلاء أحمد يس، ص 19.

(4) مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية - 2005، عبد الرحمن فراج، ص 38.

(5) الرقمنة والإختزان الرقمي - 2005، إبراهيم محمد يحيى، ص 2.

وتعرف الرقمنة بأنها العملية التي يتم بمقتضاها تحويل مصادر المعلومات التقليدية وشبه التقليدية مطبوعات ومصغرات ومواد سمعية بصرية وغيرها إلى ملفات مقروءة بواسطة الحاسب.⁽⁵⁾

كما يمكن تعريف أيضا عملية الرقمنة بكونها تلك الوسيلة التقنية التي تعمل على تحويل الصور الورقية، أو أي من الحوامل التقليدية للوثائق إلى صورة إلكترونية، فالوثائق المرقمنة تصبح وثائق إلكترونية والرقمنة هتتم بكل الوثائق، ويمكن إجراؤها إنطلاقاً من مختلف الحوامل كالورق، المصغرات الفيلمية الأشرطة المغناطيسية، أشرطة الفيديو، الافلام وغيرها.

أن عملية الرقمنة تسمح بترميز وتحويل الصور والأصوات والنصوص إلى لغة الحاسب، والبيانات المرمزة يمكنها الانتقال في شكل إلكتروني ضوئي، عن طريق الألياف الضوئية، أو عن طريق موجات هرتزية، وهذه البيانات المرمزة يمكن حفظها على أقراص صلبة أو أقراص مضغوطة⁽¹⁾. CD- ROM DVD.

من خلال المسح السابق لتعريفات الرقمنة فإننا نستخلص بأنها عمليات التحويل التي تتم للوثائق من الاشكال التقليدية المطبوعة إلى الشكل الإلكتروني الرقمي بما فيها عمليات النشر الإلكتروني كما أن عملية الرقمنة لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها، ولكن تتعلق أساسا بتحويل مصدر المعلومات المتاح في شكل ورقي أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصاً مرقمناً يمكن الإطلاع عليه من خلال تقنيات الحاسب الآلي.

فالرقمنة لا تعني بإقتناء أو إدارة الوثائق الإلكترونية، ولكن تتمثل في تحويل الصور

(1) المكتبة الرقمية في الجزائر، ط 1-2011، سهيلة مهري، بلال بن جامع، ص 81 ص 82.

(2) المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وإنشائها - 2010، نبيل مالك عنكوش، مكتبة الامير عبد القادر «نموذجاً» - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، ص 150.

أو أي وسيط تقليدي آخر للوثائق إلى شكل إلكتروني، وتشمل الرقمنة مختلف أنواع الوثائق ويمكن تطبيقها انطلاقاً من وسائط متعددة: الورق، الوسائط الفلمية، الصور، المصغرات الفلمية.⁽²⁾

العوامل التي ساعدت على نشوء مشاريع التحويل الرقمي:

هناك العديد من العوامل والحوافز التي شكلت محفزات لمشروعات التحويل الرقمي ومن هذه العوامل ما يلي:

- 1- الإنترنت وإمكانياتها الهائلة والخدمات التي تقدمها، حيث أضفت الإنترنت رافداً آخر من روافد مصادر المعلومات، وظهر الكثير من المواقع التي تتيح كمهاثلاً من المعلومات سواء كانت نصاً كاملاً أو مجرد بيانات بيلوجرافية أو مختصرات.
- 2- إدراك أهمية المعلومات الرقمية، وضرورة توفرها للمستفيدين، والتعامل معها، والإستفادة منها.
- 3- التطورات التقنية وخصوصاً في مجال الحاسب ونظم المعلومات والاتصال عن بعد، حيث إن التطورات التي حصلت في هذا المجال ساهمت بشكل كبير في جعل مؤسسات المعلومات تفكر في التحويل الرقمي لمصادر المعلومات التي تمتلكها.
- 4- ظهور الكثير من مؤسسات المعلومات الخاصة والعامة، التي تقدم خدمات معلوماتية متطورة.
- 5- ظهور مجموعة من التحديات التي تواجه مؤسسات المعلومات، حيث إن الزيادة الكبيرة في عدد الباحثين وتنامي الطلب على المعلومات وقلة وجود الموظفين المؤهلين أدى ذلك كله إلى ظهور مجموعة من التحديات أمام مؤسسات المعلومات يجب عليها التعامل معها والسعي لإيجاد حلول لها، وقد يكون في ظهور التجارب والمشاريع الرقمية حل لها.

أهمية الرقمنة:

تعتبر الرقمنة مبادرة أصبحت لها قيمة متزايدة لمؤسسات المعلومات على اختلاف أنواعها، كما أنها تتمتع بأهمية كبيرة بين أوساط المكتبيين وأختصاصيي المعلومات حيث يستلزم تشييد مكتبة رقمية أن تكون محتوياتها من مصادر المعلومات متاحة في شكل إلكتروني، وهناك الكثير من المبادرات التي تدور حول مفهوم «الطريق السريع للمعلومات» والتي أعطت الدافع نحو تحويل الكثير من مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى مجموعات متاحة على وسائط رقمية حديثة.

كما تتميز المجموعات الرقمية بسهولة الوصول إليها من جانب المستفيدين، وإمكانية مشاركتها بين عدة مستفيدين في الوقت نفسه، وبالتالي يمكن أن تستوعب الزيادة المتنامية في أعداد المستفيدين، وذلك بالمقارنة مع المجموعات التقليدية، ويتم ذلك من خلال نشر وإتاحة مجموعات النصوص على الخط المباشر عبر الشبكة العالمية أو الشبكة الداخلية للمكتبة أو مؤسسة المعلومات Intranet.

وللتعرف على أهمية عملية الرقمنة، من المناسب الإشارة إلى أن رقمنة مصدر معلومات متاح على وسيط تخزين تقليدي، تزيد من إمكانية الاستفادة منه، من خلال تيسير عمليات الوصول والأطلاع عليه حيث أصبح في الإمكان إجراء البحث أو الإستعلام داخل النصوص الكاملة لمصادر المعلومات، والأستعانة بمجموعة من الروابط الفائقة «Hypertext» والتي تحيل القارئ مباشرة إلى النصوص التي ينبغي الاطلاع عليها، إلى جانب إحالته إلى⁽¹⁾ المصادر الخارجية المرتبطة بموضوع بحثه و جدير بالذكر أن الرقمنة لا تستهدف فقط إستبدال مقتنيات وخدمات المكتبات التقليدية بمجموعات وخدمات

(1) المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وإنشائها - 2010، نبيل مالك عنكوش مكتبة الامير عبد القادر «نموذجا» أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، ص 150، ص 151.

(2) المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وإنشائها - 2010، نبيل مالك عنكوش، مكتبة الامير عبد القادر «نموذجا»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، ص 151.

إلكترونية فالهدف الرئيسي لها يكمن في تطوير وتحسين الاستفادة من مقتنيات المكتبات جنباً إلى جنب مع تطوير الخدمات المقدمة إضافة إلى الحفاظ على الأوعية التقليدية من التلف والضياع وخاصة النادرة منها.⁽²⁾

أساليب الرقمنة:

وتتم عملية التمثيل الرقمي للنصوص بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- الطريقة الاولى: وهي التي يكون فيها كل حرف ممثل لوحده بشكل رقمي، ويتم الحصول عليها إما بالإدخال المباشر عن طريق برامج معالجة النصوص، أو بواسطة التعرف الضوئي على الحروف OCR إنطلاقاً من وثيقة مرقمنة في شكل صورة.

2- الطريقة الثانية: وهي المطبقة والمستعملة في أغلب مشاريع المكتبات الرقمية، وتتمثل في عملية التصوير الضوئي التي تتم بإستخدام المساحات الضوئية، وتعطينا صوراً رقمية للوثائق وتميز فيها ثلاثة اشكال وهي :

1-2 الرقمنة في شكل صورة **Mode image** - وهي من أنواع الرقمنة الأكثر استعمالاً على الرغم من أنها تحتل مساحة كبيرة عند التخزين، ولها أهمية كبيرة في مجال الكتب والمخطوطات القديمة.⁽¹⁾

وتعني حفظ الوثائق بشكل صورة غير قابلة للتحويل أو التغيير، وتنفيذ هذه الطريقة في حالة أهتمام الباحثين والمختصين بدراسة القيم الفنية وليست قيمتها النصية.⁽²⁾

والصورة تتكون من مجموعة نقاط تدعى بيكسال Pixel : وكل بيكسال يمكن ترميزه بـ:

(1) المكتبة الرقمية في الجزائر، ط1-2011، سهيلة مهري، بلال بن جامع، ص 66.

(2) المكتبة الرقمية في المملكة العربية السعودية، مطبوعات مطبعة الملك فهد الوطنية، 2010، نبيل عبد الرحمن المعثم، ص 359.

1 - بايت لصورة أبيض وأسود Blanc et Noir.

8 - بايت لصورة في مستوى رمادي gris de Niveaux.

24 - بايت أو أكثر لصورة ملونة Couleur En.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع من الترميز في شكل صورة:

- **حادي البايث، Mode Bitonal**: في هذا النوع كل بيكسال Pixel يمثل ببايت واحد وهو بذلك يفرض أحد هاتين القيمتين أبيض أو أسود، وهي طريقة جد اقتصادية من ناحية الحفظ، وهي سهلة التطبيق على الوثائق الحديثة وشديدة الوضوح، بينما تلقى صعوبة في التعامل مع الوثائق القديمة التي تعرضت للرطوبة والتلف، حيث أن الماسح الضوئي لا يعرف هذه الاثار ويمكن أن يعتبرها كنقط ويترجمها إلى الأسود.

- **المستوى الرمادي، Gris de Niveaux**: وهو نوع يتطلب مساحة أكبر على مستوى الذاكرة وعدد البيئات المستخدمة لترميز البيكسال كبير، هذه التقنية تسمح عكس النوع السابق بحفظ الوثائق القديمة جداً حيث إستعملتها مكتبة الكونغرس في رقمنة أرصدها الارثية التراثية القديمة.

- **بالألوان، Couleur Mode**: لديه نفس مبدأ النوع السابق ويختلف عليه في كون 1 بيكسال يقابله في الرمز ثلاثة ألوان أساسية هي الأحمر، الأخضر، الأزرق (RVB)، كل لون من هذه الألوان يرمز بعدد معين من البيئات Les bits، ويؤخذ على هذا النوع أن حجم الملفات كبيرة جداً بالمقارنة مع النوعين السابقين.

وعموماً فإن هذا النوع من الرقمنة له سلبتان أساسيتان هما:

(1) المكتبة الرقمية في الجزائر، ط-1-2011، سهيلة مهري، بلال بن جامع، ص 66، ص 67.

1 - يقصي كل فرص البحث داخل النص.

2 - الملفات تحتل مساحة كبيرة على وسائط التخزين.⁽¹⁾

2-2 الرقمنة في شكل نص، **Mode texte**: هذا النوع يتيح الفرصة للبحث داخل النص، فهو يسمح بالتعامل مباشرة مع الوثيقة الإلكترونية على أنها نص، وللحصول على هذا النوع يتم إستعمال برمجية التعرف الضوئي على الحروف OCR إنطلاقاً من وثيقة مرقمنة في شكل صورة، حيث أن البرمجية تقوم بتحويل النقاط المكونة للصورة إلى رموز وعلامات وحروف، كما يسمح بالتعديل وتصحيح الأخطاء، أن منتجي هذه البرمجيات قاموا بتطوير منتجاتهم حيث أصبحت هذه البرمجيات مصحوبة بقواميس وأدوات التحليل النحوي، وهذا النوع يناسب الوثائق التي تضم عدد كبير من أسماء العلم وأشكال نحوية قديمة أو مكتوبة في لغات جديدة.⁽¹⁾

2-3 إعادة الإدخال: أحياناً لا تكون الوثيقة المرغوب في رقمنتها بحالة جيدة، أو تحتوي على ملاحظات أو إضافات مكتوبة بخط اليد، والكتابة بخط اليد لا يتم التعرف إلى الحروف فيها بشكل جيد، لذا تحتاج الوثيقة إلى إعادة إدخالها باليد وإعادة الإدخال عملية يتم من خلالها كتابة محتوى الوثيقة مباشرة في معالج الكلمات processor Word وهي عملية تستغرق وقتاً كبيراً، لإدخال المحتوى وتصحيح الناتج، لذا لا ينبغي إستخدامها إلا في الحالات الضرورية فقط بالرغم من إمكانية الاعتماد على إعادة وإدخال المواد المكتوبة بخط اليد إلا أن الكاميرات الرقمية يمكن أن تقدم حلاً أو بديلاً لإعادة إدخال المواد المطبوعة القديمة أو التالفة أو المخطوطة.⁽²⁾

أسباب لجوء مؤسسات المعلومات إلى التحول الرقمي :

لجأت كثير من مؤسسات المعلومات إلى تحويل مجموعاتها من شكلها التقليدي إلى الشكل الرقمي والأسباب كثيرة ويمكن حصر أسباب التحويل إلى الشكل الرقمي في النقاط التالية منها:

(1) المكتبة الرقمية في الجزائر، ط 1 - 2011، سهيلة مهري، بلال بن جامع، ص 68.

(2) المكتبة الرقمية في المملكة العربية السعودية، مطبوعات مطبعة الملك فهد الوطنية - 2010، نبيل عبد الرحمن

المعتم، ص 360.

- 1- أن التحويل الرقمي لمصادر المعلومات يوفر رافداً مهماً لكم هائل من المعلومات بدلاً من تملك Access المتاحة على وسائط رقمية، ومن هنا ظهر مفهوم إتاحة أوعية المعلومات في مؤسسات المعلومات التقليدية.
- 2- حفظ مصدر المعلومة الأصلي من التلف.
- 3- سهولة البحث في المجموعات الرقمية وإسترجاع المعلومات بوسائل وطرق أخرى جديدة.
- 4- إنخفاض التكلفة التشغيلية لمؤسسات المعلومات الرقمية، مقارنة مع مؤسسات المعلومات التقليدية.
- 5- توفير خدمات معلوماتية بتقنيات جديدة، كالبث الإنتقائي للمعلومات والخدمة المرجعية الرقمية، والترجمة الآلية وغيرها من الخدمات الآلية التي يمكن أن تظهر نتيجة للتطورات المتلاحقة في مجال الرقمنة.⁽¹⁾
- 6- المحافظة على المعلومات النادرة مع إتاحتها لعدد أكبر من المستخدمين خلال تحويلها إلى مواد رقمية يتم الوصول إليها عن بعد.
- 7- تقليص المدة الزمنية التي تستغرقها المعلومة من مصادرها الأولية إلى أن تصل للمستخدمين.
- 8- إتاحة المعلومات الأصلية المرقمنة لعدد أكبر من المستخدمين.
- 9- سهولة تحديث المجموعات الرقمية.
- 10- الإرتقاء بمستوى البحث العلمى من خلال الإرتقاء بخدمات المعلومات المقدمة.

إيجابيات عملية الرقمنة في مؤسسات المعلومات :

تناولنا في حديثنا عن أسباب اللجوء إلى الرقمنة أنها تحقق فوائد جمّة، وهنا نكلم الحديث عن الإيجابيات التي تتحقق من خلال الرقمنة وهي كثيرة، منها:

(1) رقمنة الإدارة المحلية في الجزائر «بلدية برج بن عزوز» 2018، طارق هامل، ص 47.

- 1- عندما تُحول المجموعات ومصادر المعلومات للشكل الرقمي فإنه يمكن للمستخدم إسترجعها في ثواني معدودة كما أنه، إمكانية الإطلاع علي مصدر المعلومة ذاته من قبل ملايين المستخدمين في الوقت نفسه، وهذا يساعد مؤسسات المعلومات في تقديم خدمات ذات جودة عالية للمستخدمين.
- 2- إمكانية تقاسم المعلومات وسهولة تبادلها رقمياً سواء بين الأشخاص أو علي مستوي المؤسسات، وهذا قد يعزز من عملية التعاون بين مؤسسات المعلومات.
- 3- الإتاحة الدائمة لمصادر المعلومات.
- 4- عملية الرقمنة لمصادر المعلومات تتيح إمكانية التكامل مع الوسائط الأخرى (الصوت والصورة والفيديو) وهذا مما يعطي المعلومة قيمة أكبر من لو كانت بشكل مطبوع.
- 5- مواكبة التطورات الحاصلة في مجال المعلومات وتنظيمها وإسترجعها وبثها.
- 6- حل مشكلة الحيز المكاني داخل مؤسسات المعلومات خصوصاً مع تضخم وتنوع مصادر المعلومات، وكثرة الباحثين وإنتاجهم العلمي.
- 7- حفظ مصادر المعلومات بأكثر من شكل غير الشكل المطبوع.⁽¹⁾

أهداف عملية الرقمنة:

- ويحدد «بيير دوشومان» مجموعة الأهداف السياسية **Pierre Yves Duchemin** المنشود تحقيقها من وراء الرقمنة، والتي يمكن تلخيصها أنها تتيح ما يلي:
- 1- حماية المجموعات الأصلية والنادرة: حيث تمثل الرقمنة وسيلة فعالة لحفظ مصادر المعلومات النادرة والقيمة، أو تلك التي تكون حالتها هشّة وبالتالي لايسمح للمستخدمين بالإطلاع عليها، كما عمل علي تقليص أو إلغاء الإطلاع علي المصادر الأصلية، وذلك لإتاحة نسخة بديلة في شكل إلكتروني في متناول المستخدمين.

(1) رقمنة الإدارة المحلية في الجزائر «بلدية برج بن عزوز» 2018، طارق هامل، ص 48.

2- التشارك في المصادر والمعلومات: تمثل إمكانية إستخدام المصدر الرقمي من جانب عدة مستفيدين في الوقت نفسه، اتجاهاً ينبغي أن يؤخذ في الأعتبار من أجل القضاء علي مشكلة النسخ المحدودة من المجموعات التقليدية، والتي تحدد عدد المستفيدين الراغبين في الأطلاع علي مصدر المعلومات في ضوء عدد النسخ المتاح منه.

3- الأطلاع علي النصوص: بالرغم من أن الأتصال الفزيائي للمستفيد من مصدر المعلومات التقليدي قد ينقطع مع عملية الرقمنة، إلا أن هذه العملية يمكن أن تتيح في بعض الأحوال، قراءة أفضل من تلك التي يتيحها النص الأصلي، كما توفر بعض الإمكانيات والخدمات التي من شأنها تسهيل قراءة النص مثل إجراء تكبير النص وتصغيره (الزوم)، والأنتقال السريع إلي أي جزئية من جزئيات النص من خلال منظومة الروابط الفائقة إلي جانب إمكانية محاكاة وسيط الإطلاع الرقمي «الكتاب الرقمي» للكتاب التقليدي الورقي.

4- زيادة قيمة النصوص: يمكن أن تمثل الرقمنة فرصة الأستفادة القصوي من مصادر المعلومات القيمة أو النادرة والتي يمكن أن تكون في بعض الأحوال غير منشورة علي نطاق واسع، ويمكن أن تحقق ذلك من خلال إعادة إتاحة هذه المصادر سواء في شكل أقراص مليزرة أو أقراص مدججة «CD ROM» تفاعلية⁽¹⁾ -CompactDisc Interactif «CD» أو إتاحتها من خلال الشبكة الداخلية للمكتبة «Internet» أو الشبكة العالمية «Internet» وذلك في حال ما كان الجمهور المستهدف يمثل قطاعاً عريضاً، ويعتمد أسلوب الإتاحة علي السياسة العامة التي تتبعها مؤسسات المعلومات في هذا الشأن.

5- إتاحة المصادر عبر منظومة شبكة المعلومات: يمثل إتاحة وتبادل مصادر المعلومات عن بعد، إحدى السمات الأساسية التي تتميز بها المجموعات الرقمية، فقد يكون

(1) المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصممها وإنشاؤها - 2010، نبيل مالك عنكوش، مكتبة الامير عبد القادر «نموذجاً»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، ص 151.

في وسع المكتبة إمداد أي مكتبة أخرى بنسخة إلكترونية من مصدر المعلومات عبر منظومة الشبكات، ويجب أن تتم هذه العملية بشكل بين المكتبات حتي يتمكن المستفيد من الإطلاع والمقارنة في موقع واحد علي كل مصادر المعلومات المتاحة في عدة مكتبات أو مؤسسات المعلومات.⁽¹⁾

(1) المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وإنشائها - 2010، نبيل مالك عنكوش، مكتبة الامير عبد القادر «نموذجاً»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، ص 152 .

الركمنة للتحكيم

الركمنة للتحكيم (**Digitalization**): هي بناء وصناعة البيانات التي يتم إدخالها علي الحاسب الألي وذلك من خلال نظام إكسل، نظام قوالب، نظام غرف وأنظمة أخرى. فهي إدخال بيانات وأوراق التحكيم علي الحاسب الألي في شكل رقمي، نظام إكسل، نظام قوالب، نظام غرف، يسمح بسهولة تقديم وإرسال وتبادل مستندات أوراق التحكيم والإطلاع عليها والإحتفاظ بها وتخزينها ومشاركتها أثناء سير الدعوي التحكيمية وبعدها. سوف ينتج عن ركمنة أوراق التحكيم توليد كميات كبيرة من البيانات، ويمكن إستخدام جميع البيانات بشكل فعال في الدعوي التحكيمية مع الإستمرار في الكفاءة في العمل.

لمحة عن جدول بيانات Excel :

يتيح لك تطبيق جدول بيانات Excel الفعال إنشاء ملفاتك (ومنها ملفات التحكيم) وعرضها وتحريرها ومشاركتها مع الآخرين بسرعة وسهولة، كما يتيح لك عرض المصنفات المرفقة برسائل البريد الإلكتروني وتحريرها، ويجعلك تعمل في مجال (التحكيم) أو المحاسبة أو التدقيق أو المجال المالي أو أي مجالات أخرى مع أي شخص أو في أي مكان بكل ثقة.

مايكروسوفت أوفيس إكسل بالإنجليزية **Microsoft Office Excel**، هو برنامج يستخدم لإنشاء جداول البيانات، القوائم، الميزانيات، والرسوم البيانية، إكسل مفيد لمعالجة البيانات وقد يستخدم للقيام بعمليات حسابية متقدمة.⁽¹⁾

(1) مايكروسوفت إكسل، منشور علي موقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

الفرق بين الرقمنة وعملية الرقمنة:

الرقمنة (**Digitization**): هي تحويل المعلومات التناظرية إلى نصوص وصور وأصوات، من بين أمور أخرى، ويتم التحويل من خلال الأجهزة الإلكترونية مثل المساحات الضوئية أو رقائق الكمبيوتر...⁽¹⁾ المتخصصة، يتم تنظيم المعلومات في وحدات بت والتي يمكن تصنيفها بشكل منفصل إلى بايت، هذا بمثابة البيانات الثنائية التي يمكن لأجهزة الكمبيوتر معالجتها. فإذا كانت الرقمنة عبارة عن تحويل للبيانات والعمليات إلى موارد رقمية، فإن:

عملية الرقمنة (**Digitalization**): هي تحول الأعمال إلى العالم الرقمي، أكثر من مجرد جعل البيانات الحالية رقمية، فإن الرقمنة تتضمن قدرة التكنولوجيا الرقمية على جمع البيانات وتحديد الاتجاهات وأخذ قرارات أعمال أفضل.

الغرض من الرقمنة (**Digitalization**): الغرض من الرقمنة هو تمكين الأتمتة وزيادة جودة البيانات وجمع كل تلك البيانات وهيكلها حتى تتمكن من تطبيق التكنولوجيا المتقدمة، مثل البرامج الأفضل والأكثر ذكاءً في التحكيم.

متى بدأت الرقمنة (**Digitalization**): بدأت الرقمنة بشكل أساسي مع ظهور أجهزة الكمبيوتر في الخمسينيات من القرن الماضي، منذ ذلك الحين، حولت مسيرة الرقمنة بلا توقف كل شيء تقريباً إلى قيم 1 و 0 متوافقة مع الكمبيوتر وغيرت طريقة عملنا، والتواصل، والتسوق، والبنوك، وحتى كيف نسترخي ونسير أعمالنا ونستمتع بأنفسنا.⁽²⁾

الرقمنة (**Digitization**) والتحول الرقمي (**Digital Transformation**)، من منا لم يسمع بمصطلح «التحول الرقمي» أو «الرقمنة»، فقد أصبحت هذه المصطلحات متداولة في كل مكان تقريباً، وكل يوم تطالعنا أخبار عن مبادرات أو مؤتمرات تتناول

(1) الرقمنة، منشور علي موقع: <https://motaber.com/digitization>

(2) الرقمنة، منشور علي موقع: <https://motaber.com/digitization>

هذه المفاهيم بالإضافة إلى تجارب الشركات والحكومات التي تبنت التحول الرقمي . لعام 2021، تبين أن 3٪ فقط من الذين Gartner وبناء على إستطلاع أجرته مؤسسة شملهم الاستطلاع لم يشاركوا في مشروع التحول الرقمي .⁽¹⁾

يغير التحول الرقمي الطريقة التي تعمل بها الشركات، وتعد كل من الأنظمة والعمليات وسير العمل والثقافة جزءاً من هذه العملية، ويؤثر هذا التحول في كل مستوى من مستويات الشركة، كما يوفر التحول الرقمي فرصاً غير مسبوقه للإبتكار .

وعندما يتم التحول الرقمي بشكل صحيح، فإن الأمر يشبه تحول اليرقة إلى فراشة، ولكن عندما يتم بشكل خاطئ، فإن الأمر يشبه مجرد يرقة سريعة، كما قال عالم الأبحاث الرئيسي George Westerman في مبادرة MIT Sloan حول الأقتصاد الرقمي .

When digital transformation is done right it's like a caterpillar turning into a butterfly. But when done wrong all you have is a really fast caterpillar
GEORGE WESTERMAN PRINCIPAL RESEARCH SCIENTIST
WITH THE MIT SLOAN INITIATIVE ON THE DIGITAL ECONOMY.

الفرق بين الرقمنة والتحول الرقم

العديد من الأعمال والشركات مشغولة بـ «الرقمنة» أكثر من أي وقت مضى، إذ أنتشرت الجهود الرقمية منذ أعوام مع سعي الشركات لمواكبة الإبتكارات التكنولوجية .

كما أدت جائحة «كوفيد-19» إلى تسريع هذه الجهود بدرجة كبيرة مع إنتقال كل شيء إلى العمل على الإنترنت . لكن يجب ألا نخلط بين المبادرات الرقمية «الرقمنة» المتسارعة والتحول الرقمي الحقيقي الذي تحتاجه الشركات، كي تنجح في العصر الرقمي .

Digitization - Digitalization - Digital Transformation


(2)الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجي

<https://wepatric.com>

قد تبدو هذه المفاهيم الثلاثة مُتشابهة لكن في الواقع يختلفون تماماً في أهدافهم وتأثيراتهم على العمليات التجارية. (1)

دعنا نتحدث قليلاً عن الخطوات السابقة للأزمة لإعدادك لرحلة التحول الرقمي الخاصة بك . فالمبادرات الرقمية هي استمرار سير العمل كعادته مع مواكبة التطورات التقنية، في حين أن التحول الرقمي هو بناء ميزة تنافسية حقيقية طويلة الأجل في سبيل النجاح. (2)

شكل يوضح الأختلاف بين الرقمنة والركمنة والتحول الرقمي



(1) الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجي
<https://wepatric.com>

ماهي عملية الرقمنة (Digitization)؟

هي الخطوة الأولى في رحلة التحول الرقمي وهي تحويل المعلومات من تنسيق مادي إلى نسخة رقمية، لأتمتة العمليات وسير العمل مثل مسح المستندات الورقية وتحويلها إلى أو صورة . PDF نسخة رقمية، بتنسيق على أنها: -Gartner- وتعرفها شركة»، digital إلى الشكل الرقمي analog «عملية التغيير من الشكل غير الرقمي دون أي تغييرات مختلفة للعملية نفسها، والمعروف أيضًا بإسم التمكين الرقمي»⁽¹⁾ digital enablement» Digitization is the process of changing from analog .to digital form also known as digital enablement

أحد أهم الأمثلة على الرقمنة هو استخدام التوقيع الرقمي بدلاً من التوقيع اليدوي وهناك العديد من الأمثلة الأخرى، منها أو صورة. - PDF1 تحويل النص المكتوب بخط اليد إلى شكل رقمي مثل تنسيق . P32 - تحويل الموسيقى والفيديو إلى شكل رقمي على سبيل المثال ملفات . Blu-Ray أو أقراص DVD إلى أقراص -VHS3 تحويل أشرطة تحويل الخرائط الورقية إلى الخرائط الرقمية المسوحة ضوئياً بما في ذلك الألتقاط التلقائي للبيانات .

الهدف من الرقمنة:

هو تسهيل الوصول إلى المعلومات وتخزينها وصيانتها Digitalization الهدف من عملية ومشاركتها، وبالتالي يمكن للمؤسسات زيادة كفاءة عملياتها التجارية وأتمتة أنشطتها حيث تعتبر بمثابة عامل التمكين لإنشاء قيمة تجارية Digitization اليومية من خلال تحتاج إلى بيانات.

(1) الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجي

<https://wepatric.com>

ما هي عملية الركنة

وتعني Digitization وهي الخطوة التي تلي إستخدام التكنولوجيا الرقمية المتقدمة لإجراء تغييرات أساسية على العمليات التجارية القديمة من أجل تحسين آفاق الإيرادات والقيمة المضافة، بمعنى آخر أنها عملية الإنتقال إلى الأعمال التجارية الرقمية. (1) قد لا تكون هذه الإجراءات والتفاعلات رقمية بالكامل، لكنها تعتمد على التقنيات الرقمية بشكل أكبر مما كانت عليه في السابق .

وتعرفها شركة «Gartner» على أنها إستخدام التقنيات الرقمية لتغيير نموذج الأعمال وتوفير إيرادات جديدة وفرص مُدرة للقيمة، إنها عملية الإنتقال إلى الأعمال التجارية الرقمية. .

Digitalization is the use of digital technologies to change a business model and provide new revenue and value-producing opportunities. It .is the process of moving to a digital business

أمثلة على الركنة

- إنشاء حساب مصرفي على الفور من هاتفك المحمول .
- شراء المنتجات وبيعها على منصات التسوق الإلكتروني .
- ومن أحد أفضل الأمثلة هو كيفية تغيير صناعة السيارات من مستهلكة للوقود إلى مركبة تعمل بالبرمجيات (تسلا).

ويمكن القول إن عملية الركنة هي ممارسة إستخدام الشكل المادي إلى الشكل الرقمي، بينما الركنة التكنولوجية لتعزيز عمليات الشركات بالمعلومات، في حين أن Digitization- بإختصار، تتعلق الركنة (الركنة) تتعلق بالعمليات. (2)

(1) الركنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجي <https://wepatric.com>

(2) الركنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجي <https://wepatric.com>

إذا كنت قد بدأت طريقك في الركنة Digitalization فقد تكون قد شرعت في تجميع جميع بياناتك بشكل رقمي مما يساعدك على زيادة الكفاءة، وتوحيد إجراءات الأعمال، وتوفير رؤية جيدة للبيانات، وبالتالي القدرة على اتخاذ قرارات أسرع.

أن IDC مع Accenture و لكن أخطر أن تتوقف جهودك هنا، حيث أظهرت دراسة 86٪ من الشركات عالقة في وضع اليرقة، مما يعني أنها تستخدم التقنيات الرقمية في نطاق محدود، وليس على نطاق واسع، وفي المقابل، الشركات «الفراشة»، تشهد زيادة في الإيرادات تصل إلى 10٪ و توفير في التكاليف تصل إلى 40٪.

التحول الرقمي


يُعد التحول الرقمي (Digital Transformation) أحد أكثر المجالات تطوراً سواء في المجال البحثي أو التجاري ولا شك أن هذه العملية سيكون لها دور حاسم في بقاء أي منظمة صامدة في المستقبل، ذلك لأنه يعيد تعريف كيفية عمل الشركات من جمع البيانات بشكل أفضل إلى تجربة العملاء المحسن، أن IDC وستستمر حركة التحول الرقمي في التسارع حيث بحلول عام 2023، تتوقع ٪ من جميع الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستكون في التحول 53 الرقمي.

- هي عملية جعل المعلومات متاحة، وبإختصار يمكن القول إن الرقمنة ويمكن الوصول إليها بشكل رقمي .
- هي عملية جعل العمليات أكثر أتمتة من بين الأتمتة « الركنة خلال إستخدام التكنولوجيا الرقمية .
- مفهوم أوسع فهو عملية أما التحول الرقمي إبتكار نماذج أعمال جديدة تدمج بين جميع البيانات المرقمنة والعمليات المؤتمتة. (1)

(1) الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجي

<https://wepatric.com>

شكلاً، يعرف الرقمنة والرقمنة (الآتمة) والتحول الرقمي،



تعريف التحول الرقمي

هناك تعريفات مختلفة للتحول الرقمي، تعتمد على من تسأل فعلى سبيل المثال، شركة، التي تباع برامج، إدارة علاقات العملاء تعتبره يبدأ وينتهي مع العميل.

وبينما تعرفه Red Hat، التي تباع برامج خدمات لجميع مجالات الأعمال، بأنه تكامل التكنولوجيا الرقمية في جميع مجالات الأعمال التجارية، مما يغير بشكل أساسي كيفية تشغيلك وتقديم القيمة للعملاء، بإضافة أنه تغيير ثقافي يتطلب من المنظمات تحدى الوضع الراهن باستمرار، والمثابرة على التجربة بأنه يمكن أن يشير إلى أي شيء من تحديث تكنولوجيا كما تعرفه شركة المعلومات (على سبيل المثال، الحوسبة السحابية)، إلى التحسين الرقمي، إلى ابتكار نماذج أعمال رقمية جديدة.⁽¹⁾

Digital transformation can refer to anything from IT modernization (for example cloud computing) to digital optimization to the invention of new digital business models

(1) الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجي <https://wepatric.com>

وحسب هارفرد بيزنس ريفيو هو «عملية تحويل نموذج أعمال المؤسسات الحكومية أو شركات القطاع الخاص إلى نموذج يعتمد على التكنولوجيات الرقمية في تقديم الخدمات وتصنيع المنتجات وتسيير الموارد البشرية».

ويعتمد التحول الرقمي على صياغة إستراتيجية رقمية، وذلك انطلاقاً من تشخيص الوضع الراهن وتحديد الفجوة بين القدرات الرقمية الحالية وما يجب أن تكون عليه في المستقبل، وبعدها العمل على تنفيذ الأستراتيجية من خلال تخصيص الموارد اللازمة سواء كانت مالية أو بشرية أو تجهيزات وآلات، بالإضافة إلى مراقبة تنفيذها والتقييم المستمر لنتائجها .

مميزات التحول الرقمي :

- أنه يساعد على جمع البيانات في الوقت الفعلي وتوفير تحليلات متقدمة تساعد في :-
 - توفير رؤيه عميقة للبيانات في الوقت الفعلي لإلتخاذ أفضل القرارات .
 - تحسين الكفاءة والإنتاجية .
 - تعزيز تجربه العملاء .
 - التقدم والأبتكار في نموذج الأعمال .
 - دعم إستراتيجيه نمو قوية وتنافسيه للشركات .
- توفير طرق جديدة للشركات للإتصال والتعاون وتبسيط إستراتيجيات نمو الأعمال المستقبليه، بما في ذلك :-
 - أ- تطوير منتجات وخدمات جديده .
 - ب- تحسين الربحيه وتقوية قنوات الإيرادات .
 - ج- إستقطاب عملاء جدد والإحتفاظ بهم .
 - د- تعزيز المرزنة ومقاومه الإضرابات .

كيفية تنشئ إستراتيجية ناجحة للتحويل الرقمي؟

أكثر التحولات الرقمية نجاحاً هي التي تعتمد على إستراتيجيات جيدة التنفيذ .

بعض النصائح لإنشاء إستراتيجيات ناجحة:

حدد أهداف عملك: قبل أن تبدأ، تأكد أن جميع فريقك يفهم سبب قيامك بهذا التوجه ثم حدد وضعك الحالي وحدد رؤية واضحة لما تريد أن تذهب إليه، غالباً تكون أهداف التحويل الرقمي أكثر فاعلية مع حتى تراقب تقدمك نحو هدفك. (1) (KPIs) مؤشرات الأداء الرئيسية.

- وظف خبيراً: وظف موظف بدوام كامل لديه خبرة أو قد يلزم الأمر تعيين شركة إستشارية خارجية .

- قم بالبناء على نقاط قوتك: تأكد أنك لا تفعل أي شيء يؤدي إلى هدم النجاح الذي حققته حيث مشاريع التحويل الرقمي التي تحقق أهدافها غالباً تكون إمتداداً لجهودك السابقة في الساحة الرقمية .

- ضع نفسك مكان عملائك: ركز على تجربة العميل وتأكد من أنها إيجابية وتعزز صورة علامتك التجارية .

- ضع إجراءات وسياسات جديدة: حدد الإجراءات بوضوح وأسس آليات تنفيذ جيدة، وإلا فمن المحتمل أن يعود فريقك إلى الطريقة القديمة وفي بعض الحالات يتطلب الأمر تحولاً ثقافياً كاملاً.

- قيم وكرر: تنجح مشاريع التحويل الرقمي التي تتطور خلال سلسلة من الخطوات أكثر من التي تحاول أن تتحول دفعة واحدة، لذلك قم بإجراء تغيير بسيط

(1) الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجي

<https://wepatric.com>

وبعدها قيم وكرر، إذا حافظت على إستراتيجيتك مرنة إلى حد ما هذا يساعدك من إجراء تعديلات بسيطة أثناء رحلة التحول والتفاعل مع الظروف المتغيرة في الوقت المناسب .

- إتبِع إطار عمل للتحول الرقمي: الإستشارية، فإن أقل من ثلث الشركات (30 %) تنتقل إلى التحول Boston وفقاً لمجموعة الرقمي بنجاح، لذلك قام عدد من شركات المحللين والإستشارات بنشر طرق عمل للتحول لتساعدك في تشكيل إستراتيجيتك،(Roadmap) الرقمي التي تعتبر كخارطة الطريق وذلك حتى لا تتعد عن أهدافك أثناء ظروف العمل سريعة التطور.

- في الختام تذكر أن إستراتيجيتك يجب أن تكون فريدة من نوعها، ولكن إتباع إستراتيجية مجربة يمكن أن تساعدك على تجنب فقدان الخطوات الرئيسية وتجنب تكرار الأخطاء التي إرتكبها الآخرون لا سيما إذا لم يكن لديك فريق لديه خبرة سابقة.⁽¹⁾

المصادر

- What-is-digital-transformation? - eweek
- The differences between digitization digitalization and digital transformation in manufacturing -yokogawa
- What-is-digital-transformation - sap

(1)الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع: باتريك تكنولوجي
<https://wepatric.com>

البيانات الرقمية للتحكيم

البيانات الرقمية للتحكيم :

والمقصود من هذا المبحث هو الإثبات الرقمي، الإثبات بالنظام الصوتي و الإثبات بالنظام الضوئي للأوراق (صور ضوئية عادية أو صور ضوئية ألوان) والإثبات بالنظام الكتابي، وكذلك النظام الضوئي التقني (البار كود - حافظة مستندات ضوئية) بالنسبة لرقمنة التحكيم وأوراق التحكيم المطلوب إثباتها وتنفيذها .

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب وهي :

- الإثبات بنظام الكتابة.

- الإثبات بالنظام الورقي (المسح الضوئي).

- الإثبات بالنظام الصوتي (Voic).

- الإثبات بالنظام الضوئي التقني (البار كود).⁽¹⁾

تعريف الإثبات: سنتطرق إلى تعريف الإثبات من جانب اللغوي والشرعي والقانوني .

التعريف اللغوي: الإثبات من أثبت الشيء، أي عرفه حق المعرفة، والثبات أو الثبوت يعني الدوام والاستقرار، ويقال فلان ثبت على موقفه أي لم يرجع عنه.⁽²⁾

التعريف الشرعي: عرف الفقه الإسلامي الإثبات على أنه الحجة، وهي التي تفرق بين المدعي قبل إقامة البينة وبعد إثباتها، إذ يسميه القاضي مدعياً قبل إقامة البينة ومحققاً بعد إقامتها.⁽³⁾

(1) محاضرة دكتوراه مهنية أونلاين، بتاريخ: 27-01-2023، أ.د عبد الراضي حجازي .

(2) القاموس المحيط، ج 1، القاهرة، مصر، 1952، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ص 144

(3) نظام إثبات الدعوى وأدلتها في الفقه الإسلامي والقانون، ط 1، دار الدعوى، مصر، 1996، علي رسلان، ص 43.

التعريف القانوني: عرفه الفقه الفرنسي بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومه وينكرها الطرف الآخر. ومن خلال دراستنا للقوانين التي عرفت الإثبات أو أشارت إليه نجد أن كل هذه التعريفات تشترك في أمور حرس الجميع على ذكرها:

- الإثبات يعني إقامة الدليل.
- الإثبات لا بد أن يتم من خلال الطرف المحدد قانونه.
- الإثبات لكي ينتج ثماره لا بد أن ينصب على واقعة قانونية تترتب عليها آثاره. (1)

تعريف الإثبات لدى فقهاء القانون الإداري:

عرفه الفقيه بيار باكتيه على أنه: «الجهد الواجب إبرازه أو تحقيقه عندما تتحرك الدعوة للحصول على التصريح القضائي بإملاء متعلق بهذه النقطة الواقعية». كما عرفه الفقيه آلف بلانتي بأنه: «يتمثل الإثبات في تبيانه واقعة ما أو صحة خبر ما. وكذلك في تقديم عناصر إقناعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى سلوك معين من قبل الرأي العام» (2)

الإثبات في النظام القانوني: يشكل الإثبات العنصر الحاسم في تحديد اتجاه الخصومة، والفصل فيها على أساس العدالة، وعلى رغم من أن قواعد الإثبات لا تتعلق بفرع بذاته من فروع القانون، إلى أنها تتصل إتصلاً وثيقاً بين القواعد الموضوعية، مدني، تجاري، إداري وبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا قسم الفقه الإثبات إلى نوعين من القواعد:

- القواعد الموضوعية: تتمثل في تحديد أدلة الإثبات وقوة كل دليل والأحوال التي يجوز فيها تقديم كل منها.

(1) الوسيط في شرح القانون المدني للإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، عبد الرازق السنهوري، ص 14.

(2) الوسيط في شرح القانون المدني للإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 199، عبد الرازق السنهوري، ص 15، 16.

• **وقواعد إجرائية:** تتمثل في القواعد المحددة للإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الدليل إلى القضاء.

ونظراً لهذا الاختلاف في القواعد بين الموضوعية والإجرائية اختلفت التشريعات في مختلف النظم القانونية في تحديد مكان قواعد الإثبات، منها من ذهب لتأكيد إستقلالية قواعد الإثبات وجمعها في قانون موحد سماه قانون الإثبات، وهذا ما قامت به بعض الأنظمة في تنظيم قواعد الإثبات بنوعيتها موضوعية وإجرائية بقانون واحد إسمه قانون الإثبات مثل المشروع في النظام الأنجلو سكسوني والقانون العراقي والسوري وقانون الإثبات المصري رقم 25 سنة 1998 .⁽¹⁾

ومن مبررات هذه الأنظمة:

- تعذر الفصل بين قواعد الإثبات وإجراءاته .⁽²⁾
- يؤدي جمع بين قواعد الإثبات وإجراءاته في قانون شامل إلى سهولة معرفة صاحب الحق في التعريف على ما يسند حقه من دليل وطريق تقديمه للقضاء.
- وذهبت أنظمة أخرى إلى توثيق الصلة بين قواعد الإثبات وقانون الإجراءات المدنية، فأدخلت قواعد الإثبات في قانون الإجراءات المدنية وأعتبرتها جزءاً منه ومن بين هذه الأنظمة، النظام اللبناني والاماني .⁽³⁾
- وهناك اتجاه ثالث يذهب إلى تغليب الصلة بين القواعد الموضوعية وقواعد الإثبات، وبالتالي إدراجها في إطار نصوص القانون المدني، في حين نظمت القواعد الإجرائية في قانون المرافعات، وقد أخذ المشرع بهذا الإتجاه حيث نظم قواعد

(1) التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، أحمد أبو الوفا، ص 18 .

(2) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط 1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، محمود محمد الهاشم، ص 4، 11، 118 .

(3) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط 1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، محمود محمد الهاشم، ص 114 .

الإثبات بصفة عامة لجميع المنازعات المدنية، تجارية، جنائية، إدارية في القانون المدني، في حين ترك القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي والمشرع المصري في ظل التقنين المدني القديم.⁽¹⁾ مبادئ الإثبات: من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة مبادئ الإثبات التي تعرضت لها بعض المذاهب، وكذلك علاقة الإثبات بالنظام العام.

مذاهب الإثبات:

1- مذهب الإثبات الحر أو المطلق: وفحواه أن القانون لا يضع طرقاً معينة مقيدة للإثبات، إنما يكون أطراف الخصومة أحرار في تقديم أي دليل إثبات يرونه مقنعاً للقاضي، وتكون الحرية الكاملة للقاضي في دراسة القضية وأدلة الخصوم والبحث عن الحقيقة.⁽³⁾

أنتقد هذا المذهب لأنه لا يحقق الأستقرار والثقة في المعاملات كون القاضي يختلف مزاجه من حالة إلى حالة وأيضاً أعتبر هذا المذهب فيه إساءة لإستعمال السلطة من قبل القاضي.

2- مذهب الإثبات القانوني أو المقيد:

هذا المذهب يحدد طرق الإثبات، وقيمة كل منها، ولا مجال للقاضي في حرية الأستنباط والتقصي حول الأدلة، والخصوم مجبرون على إثبات حقوقهم بوسائل قانونية محددة. هذا المذهب حقق أستقرار المعاملات ويبعث الثقة في نفوس المتخاصمين، ولكن يعاب عليه غلق السلطة التقديرية للقاضي مما يمنعه من تحقيق العدالة الكاملة.⁽³⁾

(1) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط 1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، محمود محمد الهاشم، ص 118.

(2) القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2007، مفلح عوادة، ص 32.

(3) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، محمد حسن قاسم، ص 12.

3- مذهب الإثبات المختلط:

هو مذهب جمع بين المذهبين السابقين، حيث أخذ مزايا كل مذهب، بحيث يأخذ بمبدأ حياد القاضي ويحدد الأدلة، ويعين قوة البعض منها في الإثبات، مما حقق استقرار المعاملات وحد من تحكم القاضي الذي يمكن أن يتعسف أحيانا حيث أصبح دوره في تقدير الأدلة التي يحددها القانون ويعطيها قوة في الإثبات. هذا المبحث أخذت به أغلب التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي والإيطالي والقانون البلجيكي وكذلك التشريعات العربية كالقانون المصري والجزائري والأردني واللبناني.⁽¹⁾

الإثبات والنظام العام: في النصوص المنظمة للإثبات هناك نوعين من القواعد، قواعد موضوعية وأخرى شكلية (إجرائية).

القواعد الموضوعية: تحدد أدلة الإثبات وشروطها، وقوة الدليل ومحل الإثبات وعبء الإثبات.

القواعد الشكلية: هي الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء عند تقديم الدليل، إن تنوع هذه القواعد أدى إلى اختلاف كبير بين التشريعات حول الموقع الذي توضع فيه هذه القواعد، فمنها من وضع القواعد الموضوعية في القانون المدني، والقواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية أو المرفعات مثل المشرع الجزائري والمشرع المصري والليبي. وعلى عكس هذا هناك تشريعات جمعت قواعد الإثبات بنوعها في قانون واحد هو قانون المرفعات، مثل المشرع الألماني والمشرع الإنجليزي والسويسري.⁽²⁾

إن الاتجاه الثاني له مزايا كبيرة تنعكس على صاحب الحق، حيث يسهل عليه التعرف

(2) القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2007، مفتح

عوادة، ص 34 .

(1) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، محمد حسن قاسم، ص 28 .

بسهولة على ما يسند حقه من دليل وطريقة تقديمه أمام القضاء، كما يتجنب الصعوبات الناتجة عن تفرق مواد الإثبات بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، والتفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية لها أهمية في علاقتها بالنظام العام ومدى جواز مخالفتها له .

إن القواعد الشكلية لا يوجد اختلاف حولها بين الفقه على اعتبارها من النظام العام، كونها لا تلزم الخصوم فط بل حتى القاضي، وأيضاً تعد جزءاً من نظام القاضي فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتعديلها.

بينما القواعد الموضوعية والتي تتعلق بالإثبات وعبئته وطرقه فلا تعد من النظام العام، لأنها وضعت لهدف حماية حقوق الأفراد، فيجوز لهم الاتفاق على مخالفتها إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات كالمرسوم المصري والجزائري وكذلك الفرنسي.⁽¹⁾

أهمية الإثبات:

يحتل الإثبات أهمية خاصة بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية، إذ هو إحياء لها ولا فائدة عملية لها من غيره، والحق دون إثبات يعد غير موجود من الناحية العملية، والحق كما نعلم في المعلم التقليدي هو مصلحة يحميها القانون، وأي مصلحة لا قيمة لها إذ لم يحميها القانون والحق لا قيمة له إن لم تتوفر وسيلة إثباته ووسيلة إثباته تكون برده إلى قاعدة في القانون، وعلية مدعي الحق أن يثبت القاعدة القانونية ولذى عندما يلجأ إلى القضاء يلزم عليه توضيح الوقائع القانونية التي يدعيها وأدلتها، وبعدئذ يكون على القاضي إذا ما تحققت لديه تلك الوقائع أن يُنزل الحكم القانوني عليها.⁽²⁾

(1) التوقيع الإلكتروني بين التدويل والإقتباس، الإسكندرية، 2004، سعيد السيد قنديل، ص 39.

(2) التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، أحمد أبو الوفا، ص 13.

تكمُن أهمية الإثبات في كونه معيار في تمييز الحق من الباطل والحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوي الباطلة إنطلاقاً من حديث ابن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى رِجَالُ أَمْوَالٍ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ»⁽¹⁾.

أي أنه لا يقبل الإدعاء من دون دليل، وإلا تطاول الناس على الأعراض وطالبوا أموال الآخرين، وأعتدوا على الأنفس والأرواح والأموال، فكل إدعاء يحتاج إلى دليل، وكل قول لا يُؤخذ به إلا بالحجة والبرهان، وكل حق يبقى ضعيفاً مهدداً بالضياع مجرد من كل قيمة إذا لم يُدعم بالإثبات .

وتزداد أهمية الإثبات بالمواد الجزائية ذلك أن الجريمة تُمثل إنتهاكاً للمجتمع وتُضر بالمصلحة العامة أي أنها تُعد بمثابة الإعتداء على المجتمع كله. ولما كان من المحتمل أن يكون المتهم بريئاً من التهم التي أسندت إليه، فيجب أن تكفل له قواعد الإثبات الدفاع عن نفسه وإظهار براءته.⁽²⁾

(1) صحيح البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ، حديث رقم 4552 ج 06، ص 36 .

الإثبات بنظام الكتابة

أى كتابة تُكتب في غرفة التحكيم في وقت انعقاد الجلسات أو غيرها، مثلها مثل المذكرات، تكون صحيحة ويؤخذ بها، ويكون الإثبات أنها دليل قطعي يؤخذ به ولا يجوز إنكاره ولا يجوز جحدها وعدم قبولها أمام هيئة التحكيم الإلكتروني⁽¹⁾.

أن التطور التقني أخرج للواقع وسائل الإتصال الحديثة مثل الفاكس والتلكس ومُحرجات الكمبيوتر والميكرو فيلم والشرائط الممغنطة، أدى إلى ضرورة التوسع في المفهوم التقليدي للكتابة ليستوعب التطور في عصر ثورة المعلومات والإتصالات وهو ما يناه في المفهوم التقليدي للكتابة الذي يتطلب أن تكون محررة على دعائم ورقية، وبالتالي فلا مانع من أن تكون الكتابة محررة على دعامة إلكترونية تحقق ذات الهدف فالغاية هي حفظ البيانات المتداولة إلكترونياً بحيث يمكن إستخدامها والرجوع إليها عند الحاجة دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تحريف⁽²⁾.

حيث يمكن تعريف الرقمنة للكتابة على أنها تحويل الإتصال الكتابي إلى رسائل إلكترونية يفهمها الجميع، يتم تحقيق هذا التحول من خلال شبكات الأعمال والشبكات اللاسلكية، ببساطة، يمكنك القول أن كل شيء في العالم القديم كان يتطلب مستنداً تجارياً مكتوباً أو أى كتابة على موقع إلكتروني تم تحويله رقمياً بواسطة شبكات الأعمال⁽³⁾.

(1) أنواع الإثبات الرقمي للتحكيم، مُحاضرة دكتوراه مهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضى حجازى، بتاريخ: 2023 - 01 - 27.

(2) ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني، د. توجان فيصل الشريدة، بحث منشور على شبكة الإنترنت بالموقع : www.blogspot.ledroitpourtout.com

(3) الرقمنة، منشور على موقع : <https://motaber.com/digitization>

الكتابة الإلكترونية

حُسمت مسألة الكتابة الإلكترونية بالنسبة لإتفاق التحكيم ولعل أبرزها ما أصدرته اللجنة الاقتصادية الأوربية والتابعة للأمم المتحدة من ضرورة المساواة قانوناً في قبول الكتابة الإلكترونية بين التجارة العادية والتجارة الإلكترونية وإعادة النظر في إجراءات تسمح بجعل الإشارة إلى مصطلحات مثل التوقيع والكتابة والمستندات في الإتفاقيات الدولية تشمل نظائرها الإلكترونية⁽¹⁾ الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات في المعاملات الرقمية : عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري الكتابة الإلكترونية بأنها:- (كُل حروف أو أرقام أو رموز أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك. (المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري) .

الفرق بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية

- الكتابة العادية: لا بد من أداتين كي تتم الكتابة وهما : أداة للكتابة (قلم، ريشة...) ومكان للكتابة (ورق، حبر...)، أما الكتابة الإلكترونية لا تفتقر إلا إلى جهاز كهرومغناطيسي يكون مزود بأزرار تتم عن طريقة الكتابة .
- الكتابة الإلكترونية : يُمكن نقلها وتبادلها في أي مكان وبشكل مباشر عن طريق الأجهزة المتصلة بالشبكة العنكبوتية أو عن طريق غيرها من وسائل الإتصال دون أن يكون هناك نقل حسي لها،⁽²⁾ فإنها لا تتعدى محيطها ولا يمكن نقلها إلا بشكل حسي.

(1) إتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الإتصال الحديثة، د. حازم حسن جمعة، بحث قانوني منشور على شبكة الإنترنت بالموقع الإلكتروني: <http://Kambota.forumarabia.net/topic12481>

(2) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع: <https://www.afiflaw.com>

كذلك فإن الكتابة الإلكترونية تختلف عن الكتابة العادية في طريقة الحفظ، فالكتابة العادية تُحفظ عادة في أوراق ويكون لها حيز ووسط محسوس، أما الكتابة الإلكترونية فيتم حفظها عادةً عبر الأجهزة التي تمت عن طريقها الكتابة أو عن طرق دعامة أخرى .

شروط الكتابة الإلكترونية :

- أن تكون الكتابة مقروءة.
- إستمرارية الكتابة ودوامها .
- عدم قابلية الكتابة للتعديل .

يكون للكتابة الإلكترونية القوة الثبوتية المطلقة إذا توفرت ثلاثة شروط :

- إمكانية تحديد الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة .
- أن تكون المحررات المكتوبة معدة على نحو يضمن حفظها بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .
- أن تكون على صورة تضمن عدم العبث بمحتوياتها .

طرق الإثبات الخاصة

إن الطبيعة الإلكترونية لتعاملات الرقمية أكسبتها صفات تختلف عن باقي أنواع التعاملات، كالسرعة مثلاً في إجراء التعامل وسهولة نقل المعلومات عن طريق الوسط الرقمي، لذلك فمن الطبيعي أن تكون هناك طرق خاصة بها للإثبات تختلف بها عن غيرها.

التوقيع الإلكتروني :

التوقيع الإلكتروني تقنية مستحدثة لإضفاء الحجية على الكتابة في السندات التحكيمية الإلكترونية، لا يمكن اعتبار السندات التحكيمية سندات رسمية مستوفية لشروط

تنفيذ الأحكام التحكيمية التي نصت عليها المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك للإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ما لم تكن موقعة.⁽¹⁾

فإذا كانت الكتابة تشكل العنصر الأول من عناصر الدليل المعد للإثبات، فإن التوقيع يشكل العنصر الثاني، والذي بغيابه لا تتمتع الكتابة بحجية قانونية تامة⁽²⁾، فهذه الأخيرة لا تعد دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع هو الذي ينسب الورقة إلى من وقعها حتى لو كانت مكتوبة بخط غيره⁽³⁾، وهو يعمل على نقل السندات من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز وإعطائها صفة الأصل في نظر القانون كما يؤدي دوراً أساسياً في إعطاء القوة الثبوتية لهذه السندات.⁽⁴⁾

وعليه، بوجود التوقيع يتحقق وجود السندات التحكيمية، ويتحقق شرط النسخة الأصلية الذي تضمنته المادة الرابعة من إتفاقية نيويورك، ووفقاً لما تطرقنا إليه، توصلنا إلى أن الانتقال من عملية التحكيم التجاري التقليدي إلى عملية التحكيم الإلكتروني بسبب التطور التكنولوجي في وسائل الإتصال، الذي فرض نفسه، لم يبلغ وجود هذا الشرط ولم يقلل من أهميته في إثبات التصرفات القانونية، فحتى ولو كانت هذه الأخيرة تتم بطرق إلكترونية، فهي تحتاج إلى التوقيع لإثبات سلامة الإرادة عند إبرامها.⁽⁵⁾

(1) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع:

<https://www.afiflaw.com>

(2) النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، 2012، حمودي ناصر، ص 318.

(3) أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010، نضال سليم برهم، ص 326.

(4) حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد، 28، العدد 56، معهد الإدارة العامة، الرياض، أسامة بن غانم العبيدي، ص 143.

(5) La signature achève la manifestation du consentement dans certains cas exigé parla loi notamment lorsque celle-ci exige l'écrit pour la validité ou pour la preuve « voir : ALAIN KONE Moriba La protection du consommateur dans le commerce international passé par l'internet : une analyse comparé des systèmes juridiques européen Français Canadien et Québécois Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitrise en droit (LLM) Option droit des affaires Montréal 2007 p60.

وعليه فقد أدى التطور في تقنية الإتصالات والمعلومات، إلى إحداث تغيير في المفاهيم القانونية، بدءاً بالكتابة وصولاً إلى التوقيع، الأمر الذي نتج عنه ظهور بديل للتوقيع التقليدي يتوافق مع طبيعة التصرفات القانونية للعقود التي تتم باستخدام وسائل التقنية الحديثة .⁽¹⁾

نظراً لأهمية شرط التوقيع في السندات التحكيمية الإلكترونية، حيث بوجوده يتحقق الوجود القانوني لهذه الأخيرة، ويتم تحقيق شروط تنفيذ الأحكام التحكيمية التي تصدر في العالم الافتراضي، كان لابد من البحث في مفهوم هذه التقنية المستحدثة، كأحد الضمانات التي يتحقق بموجبها من شخصية المتعاقدين في اتفاق التحكيم الإلكتروني، ومن شخصية المحكمين في الحكم التحكيمي، والبحث فيما إذا كانت هذه التقنية قادرة على تحقيق حجية السندات التحكيمية الإلكترونية في الإثبات في ضوء ما ذهب إليه الأحكام التشريعية المقارنة، النصوص القانونية ذات الطابع الدولي في هذا الشأن .

مفهوم التوقيع الإلكتروني :

لتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني ؛ لابد من التطرق إلى مفهوم التوقيع التقليدي، الذي بالرغم من أهميته في مجال الإثبات، إلا أنه لم يتم تعريفه من قبل القوانين الوطنية شأنه في ذلك شأن الكتابة.⁽²⁾

لذلك تصدى كالعادة الفقه لتحديد مدلوله، وعرفه البعض أنه «وسيلة يعبر بها الشخص عن إرادته في الإلتزام بتصرف قانوني معين».⁽³⁾

(1) حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد، 28 العدد 56، معهد الإدارة العامة، الرياض، أسلمة بن غانم العبيدي، ص 141 - 142 .

(2) النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، 2012، حمودي ناصر، ص 279 .

(3) التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، القاهرة، 2004، أيمن سعد سليم، ص 21 .

كما عرفه البعض الآخر أنه « كل علامة توضع على سند تميز هوية وشخصية الموقع وتكشف عن إرادته بقبول إلتزامه بمضمون هذا المستند وإقراره له». (1)

من خلال هذه التعاريف؛ يتضح أن التوقيع يتميز بمجموعة من الخصائص التي تشكل في الوقت نفسه عناصر تكوينه، إذ يعتبر علامة خطية وشخصية، بمعنى أنه يتم من خلاله تمييز هوية الموقع، ودون إشتراط شكل معين فيه، إذ يتحقق هذا العنصر سواء كان التوقيع من خلال كتابة اسم الموقع فقط أو الأسم واللقب معاً، كما لا يشترط أن يكون الأسم الوارد في عقد الميلاد. (2)

كما من الممكن أن يتحقق من خلال وضع علامة مميزة لصاحبها أو من خلال بصمة الأصبع. (3)

يتميز التوقيع أنه يترك أثراً مميزاً لا يزول مع مرور الزمن، وحتى تتحقق هذه الميزة؛ يجب أن يكون التوقيع واضحاً ومستقلاً عن محتوى السند (4)، لكن في الوقت نفسه يشترط أن يكون متصلاً بمضمون المحرر. (5)

(1) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ملوم كريم، ص 102.

(2) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ملوم كريم، ص 105.

(3) مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة - مذكرة قادت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، إباد محمد عارف عطا سده، ص 55.

(4) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ملوم كريم، ص 107.

(5) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ملوم كريم، ص 108.

من خلال هاتين الخاصيتين اللتين يتميز بهما التوقيع التقليدي، نستخلص أنه يحقق وظيفتين في مجال الإثبات، إذا ما تحققاً معاً يتمتع السند بحجية قانونية مطلقة، تتمثل الوظيفة الأولى في إثبات هوية الموقع والتي تتحقق مهما كان شكل التوقيع، فإذا كان عبارة عن توقيع خطي، فإن كل شخص يختار إمضاء معين يصبح معرّفاً له وبالتالي يحدد هويته، والأمر نفسه، بالنسبة للختم، كونه علامة مميزة للشخص، كذلك البصمة، إذ أنها قادرة على تحديد هوية صاحبها بسبب عدم وجود مجال للتشابه بين البصمات.⁽¹⁾

أما الوظيفة الثانية فتتمثل في التعبير عن الإرادة بالالتزام بالتصرف ومضمون السند.⁽²⁾ يتضح من خلال خصائص ووظائف التوقيع بمفهومه التقليدي، دوره في تحقيق الموثوقية في التعامل، ويتضح ارتباطه بالدعامة التي تقوم عليها الكتابة، فتغير هذه الدعامة بطبيعة الحال يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق هذا التوقيع لوظائفه، الأمر الذي يؤكد أن القانون أمام عدم تحديده لمدلول التوقيع التقليدي يعتبر قد أصاب، لأنه بهذه الطريقة من الممكن أن يستوعب أشكالاً جديدة تتماشى مع نوع الدعامة التي يقوم عليها، إذ لا يهم الشكل الذي يقوم عليه التوقيع بقدر أهمية الوظائف التي يحققها من خلال الخصائص التي يتميز بها.

وعليه سوف نحاول مطابقة هذه الخصائص مع تلك التي يحققها التوقيع الإلكتروني، لمعرفة فيما إذا كان يمكن أن يكون بديلاً للتوقيع التقليدي، ومن خلال ذلك نتوصل إلى وضع الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني في ظل الإطار القانوني للتوقيع التقليدي.

(1) القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، عيسى غسان الرضي، ص 41 .

(2) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، للموم كريم، ص 109 .

تعريف التوقيع الإلكتروني :

أهتمت أغلب التشريعات المقارنة بتقنية التوقيع الإلكتروني، الأمر الذي أدى بها إلى التسارع نحو تعديل نصوصها القانونية المنظمة للتوقيع لتتبنى هذا الشكل الجديد، وأعدمت في ذلك على الجهود الدولية التي بُدلت في هذه المسألة، فإذا لم نجد تعريفا قانونياً للتوقيع التقليدي في جل نصوص التشريعات المقارنة، فإن الأمر عكس ذلك تماماً بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، الذي نجد له تعريفات: (1) فقهية، (2) وقضائية، (3) وقانونية .

تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه : اختلف الفقهاء في تحديد مدلول التوقيع الإلكتروني، بإختلاف المعايير التي أعتمد عليها في ذلك، والزاوية التي ينظر منها إليه، إن كانت تتعلق بطريقة إنشائه، أو بالوظائف التي يحققها.⁽¹⁾

نجد البعض عرفه أنه: «إشارة أو رمز أو صوت إلكتروني يرتبط منطقياً برسالة بيانات إلكترونية لتعيين الشخص المنشئ للتوقيع وتأكيد هويته وبيان موافقته على المعلومات التي تتضمنها رسالة البيانات».⁽²⁾

وعرفه البعض الآخر أنه: «البرنامج أو الأسلوب الذي يتم به إثبات صحة الرسالة الإلكترونية عن طريق إستخدام بعض المعادلات الحسابية».⁽³⁾

(1) الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، محمد فواز المطالقة، ص 172.

(2) النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4 / الصادر بتاريخ / 25 / 2009 «دراسة قانونية مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 02، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، حنان مليكة، ص 557.

(3) توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني في التوقيع الإلكتروني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة السادسة، ابراهيم اسماعيل الربيعي، ص 157.

كما عرفه جانب آخر من الفقه أنه: «مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة». (1)

كما نجد جانب من الفقه الفرنسي، عرفه أنه «عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل». (2)

يتضح من هذه التعاريف، أن الفقه انقسم إلى طائفتين في تحديده لمدلول التوقيع الإلكتروني:

- الطائفة الأولى: أتمدت في تعريفها على الكيفية والطريقة التي يتم إنشاؤه من خلالها، وما يُعاب على موقف هذه الطائفة أنها لم تحدد الوظائف التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني، وعليه تعتبر تعريفات قاصرة.
- الطائفة الثانية: فقد أبرزت في تعريفاتها الوظيفة التي يقوم بها التوقيع، وهي تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون المحرر الإلكتروني (3)، في حين نجد أنه من الناحية العملية أفضل تعريف للتوقيع الإلكتروني هو ذلك الذي يعتمد على إبراز وظائفه، وليس التقنيات المعتمدة في إنشائه، لأنها قابلة للتطور مع مرور الزمن (4)

(1) القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، عيسى غسان الربضي، ص 56 .

(2) أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، لالوش راضية، ص 2

(3) إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى - الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، لورنس محمد عبيدات، ص 127 .

(4) حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 200، يوسف أحمد النوافلة، ص 71

تعريف التوقيع الإلكتروني في القضاء : يعتبر حكم قضية « Crédicas » الصادر بتاريخ 18 / 11 / 1989 عن محكمة النقض الفرنسية أساس تطرق القضاء إلى تقنية التوقيع الإلكتروني من الجانب القانوني، إذ على إثر هذه القضية أقرت القضاء الفرنسي بحجية التوقيع الإلكتروني المتمثل في الرقم السري الذي تتضمنه البطاقات البلاستيكية، نظراً لكونه يحاط بالضمانات ذاتها الموجودة في التوقيع اليدوي التقليدي، وأستند المشرع الفرنسي في منح الحجية القانونية لهذا التوقيع، على الإتفاقيات التي تبرم بين ذوي الشأن، إذ تأسست الحجية القانونية في هذه القضية على الإتفاق الموجود بين المؤسسة المصدرة لهذه البطاقة والشخص الحامل لها ⁽¹⁾ وهو الإتجاه نفسه الذي جاء به حكم محكمة مونوبوليه الصادر بتاريخ: 05 / 04 / 1987، حيث أقرت هي الأخرى بالتوقيع الإلكتروني، وجاء في حيثيات الحكم: «... طالما أن صاحب البطاقة هو الذي قام بإستخدامها، وهو أيضاً الذي قام بإدخال الرقم السري فإنه يكون قد عبر عن رضاه وقبوله بسحب هذا المبلغ المسجل».⁽²⁾

على إثر هذه الأحكام، عرف القضاء التوقيع الإلكتروني على ضوء تعريف التوقيع التقليدي ⁽³⁾. وأعتبره: «كل رمز خطي مميز وخاص يسمح بتحديد وتشخيص صاحبه بدون لبس ولا غموض، وانصراف إرادته الصريحة للإلتزام بمحتوى ما تم التوقيع عليه».⁽⁴⁾

(1) تصديق التوقيع الإلكتروني، راجع وقائع القضية لدى: مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد، 01، 2010، هلا الحسن، ص 527.

(2) النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، 2012، حمودي ناصر، ص 327.

(3) النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم 2012، حمودي ناصر، ص 328.

(4) أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، لالوش راضية، ص 28.

تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون : نظراً لأهمية التوقيع الإلكتروني التي ثبتت من خلال أستعماله في عدة مجالات، وخاصة مجال التجارة الإلكترونية، وأهميته في إضفاء الحجية القانونية على الكتابة الإلكترونية، أهتمت كل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والإتحاد الأوروبي والتشريعات المقارنة بتحديد مدلوله .

أ- في النصوص القانونية ذات الطابع الدولي : أهتمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بمسألة تطوير القواعد القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية، وتجسد ذلك في إصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة 1996، والذي وفقاً لما سبق التطرق إليه، تضمن مجموعة من القواعد القانونية الإسترشادية للدول الراغبة في مواكبة التطور التكنولوجي في مجال التجارة الدولية، الذي أسفر عن ظهور وسائل جديدة في التعاقد وفي التعبير عن الإرادة.

يعتبر التوقيع الإلكتروني من أهم هذه الوسائل التي أثارت إشكالات قانونية مرتبطة بشكل ومضمون العقد⁽¹⁾، فتطوير التجارة الإلكترونية مرتبط بإستعمال التوقيع الإلكتروني⁽²⁾، بالرغم من أهمية هذه الوسيلة إلا أننا نجد أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية أهتم بتحديد شروط التوقيع الإلكتروني دون التطرق إلى تحديد مدلوله⁽³⁾.

ظهرت المجموعة الأوربية أمام هذا الفراغ القانوني في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، التي لا نجد لها أقل اهتماماً بتطوير القواعد القانونية المنظمة للتجارة

(1) ALAIN KONE Moriba Op.Cit p 02.

(2) MEHDAOUI Kamel La formation du contrat électronique international : Le formalise au regard de la convention CNUDCI 2005 Mémoire présentée comme exigence partielle de la maitrise en droit international Université du Québec Montréal 2010 p24.

(3) تنص المادة 07 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية: «عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: أ- أستخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، و- ب كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر ... »

الإلكترونية من القانون السالف الذكر، إذ أولت اهتماماً خاصاً بالتنسيق بين التشريعات الداخلية الخاصة بالدول الأعضاء، كما تيقنت أن الوصول إلى تحقيق هذا التنسيق يساهم في وجود الموثوقية داخل السوق الأوروبية، التي تعتمد بالدرجة الأولى على الثقة التي يوليها الأفراد للأمان المتوافر في عمليات التبادل الإلكتروني، أصدرت هذه المجموعة التوجيه الأوروبي رقم: 93 / 1999 الصادر سنة 1999 بشأن وضع إطار اتحادي للتوقيع الإلكتروني⁽¹⁾، الذي عرف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 02 فقرة 01 أنه: «بيان أو معلومة معالجة إلكترونياً، ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محرر والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته». من خلال هذا التعريف يتبين أن التوجيه الأوروبي تبنى تعريفاً وصفيّاً موسعاً للتوقيع الإلكتروني.⁽²⁾

بعدها أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهاً آخرأ سنة 2001، وعرفت المادة الثامنة منه التوقيع الإلكتروني أنه: «معلومة في شكل إلكتروني تقرن أو تربط منطقياً بمعلومات أخرى إلكترونية تستخدم كوسيلة توثيق» وما يلاحظ على هذا التعريف أنه تقني أكثر منه قانوني.⁽³⁾

بعد صدور التوجيهات الأوروبية بشأن التوقيع الإلكتروني أصدرت لجنة الأمم المتحدة سنة 2001 القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني⁽⁴⁾، الذي تضمن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لهذا الأخير من حيث الشكل والإجراءات .

(1) أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، لالوش راضية، ص 10 .

(2) الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ملوم كريم، ص 119 . أيضاً: أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، لالوش راضية، ص 12 .

(3) المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013 . بلقاسم عبد الله، ص 56 .

(4) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 مع دليل تشريعه متوفر على الموقع www.unictral.org

وعرفت المادة 02 فقرة (أ) منه التوقيع الإلكتروني أنه: « بيانات في شكل إلكتروني مُدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وليبان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات»، نجد هذا التعريف موسعاً لم يتضمن صور وأنواع التوقيع الإلكتروني تاركاً المهمة في ضبطها إلى قوانين الدول، في حين نجد أنه ركز على تبيان الوظائف القانونية الواجب عليه تحقيقها والتي تعتبر مستوحاة من وظائف التوقيع التقليدي.⁽¹⁾

ب- في القوانين الوطنية :

قبل اعتماد الدول نصوص قانونية تنظم التوقيع الإلكتروني، لم تول اهتماماً إلى تعريف «التوقيع»، لكن التغيير الذي حدث في طبيعة هذا الأخير أدى إلى إعادة النظر في هذه المسألة⁽²⁾، نظراً لكونه ظاهرة مستجدة تحتاج إلى البحث والإقناع.⁽³⁾، مما دفع بعض الدول إلى أستحداث قوانين جديدة لتنظيم عملية التوقيع الإلكتروني والتي تضمنت نصوصاً تعرف هذا الأخير، من أهم هذه التشريعات نجد المشرع الأردني الذي عرفه في نص المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 58 لسنة 2001 أنه: «البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرهما وتكون مدرجة بشكل

(1) المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013 . بلقاسم عبد الله، ص 58 .

أيضاً: LAMOTTE Marine L'encadrement du contrat électronique L'exemple Français mémoire présenté à la faculté de droit en vue de l'obtention du grade de (LLM) Option droit des affaires faculté des études supérieures et poste doctorale .Université de Montréal 2009 p 73

(2) HASS Gérard Commerce électronique Paiement et sécurité leg/com 1996/ N° 12 p 06. Disponible sur le site <http://www.cairn.info/revue-logicom.1996-2page35.htm>

(3) القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، عيسى غسان الربضي، ص 51 .

إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه»⁽¹⁾.

بينما نجد المشرع المصري عرفه في نص المادة 01 فقرة جـ من القانون رقم: 04 / 15 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أنه: «كل ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره»⁽²⁾.

ما يلاحظ في هذين التعريفين، أن كل من المشرع المصري والمشرع الأردني حددا من خلال تعريفهما للتوقيع الإلكتروني الصور التي يتخذها، على عكس تعريف قانون الأونسيتال النموذجي للتوقيع الإلكتروني الذي تبنى نهجا موسعا في ذلك، لكن في الوقت نفسه نجد أن هذه الصور تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر مما يفتح المجال أمام الصور المستحدثة التي من الممكن أن تظهر مستقبلا، وهذا ما يتفق مع موقف قانون الأونسيتال النموذجي للتوقيع الإلكتروني⁽³⁾.

في حين هناك بعض التشريعات التي فضلت تبني التوقيع الإلكتروني من خلال إدراج نصوصا قانونية تتضمن ذلك ضمن القوانين المنظمة للإثبات، من خلال تعديل هذه الأخيرة⁽⁴⁾.

(1) قانون المعاملات الأردني رقم: / 85 2001، مؤرخ في / 11 / 12 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، رقم: 6010 بتاريخ: 2001 / 12 / ، متوفر على موقع: <http://www.lob.gov.jouilawsindex.jsp>

(2) قانون رقم: 04 / 15 يتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني وأنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، متوفر على موقع: <http://www.ragylaw.com-rplfegmggesfile>

(3) حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، يوسف أحمد النوافلة. ص 68 .

(4) القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، عيسى غسان الرضي، ص 51 .

منها المشرع الفرنسي الذي أقر بالتوقيع الإلكتروني في المادة 1316 / 04 المستحدثة بموجب القانون رقم: 230 / 2000 المتضمن تعديل القانون المدني الفرنسي (3)، ولكن بالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع الفرنسي عرف التوقيع الإلكتروني تعريفاً وظيفياً من خلال تبيان الطريقة التي ينشأ بها. (4)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، نجد أن موقفه كان متذبذباً بخصوص هذه المسألة، إذ قام بتعديل القانون المدني الجزائري سنة 2005 وأضاف من خلال ذلك المادة 323 مكرر 01 التي أقرت بحجية الكتابة الإلكترونية (1)، وإجازة الإثبات الإلكتروني، كما عدل المادة 327 التي أقرت بحجية التوقيع الإلكتروني متى كان قادراً على استيفاء الشروط القانونية التي تضمنتها المادة 323 مكرر 01 السالفة الذكر (2)، والتي تتعلق أساساً بمدى قدرة التوقيع الإلكتروني على تحقيق وظائف التوقيع التقليدي، المتمثلة في إثبات هوية الموقع وإنصراف إرادته للإلتزام بمضمون السند.

(1) Article 1316/ du code civil français énonce que « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte quand elle est apposée par un officier public elle confèrent l'authenticité à l'acte. Lorsque elle est électronique elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée jusqu'à preuve contraire lorsque la signature électronique est créée l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie dans ces conditions fixés par décret en conseil d'état »

(2) CAPRIOLI Eric Aspects légaux et réglementaires de la signature électronique texte présenté au colloque de Strasbourg « Le commerce électronique : vers un nouveau droit » Du 08 au 09 octobre 1999 p 03. Disponible sur le site : www.caprioli-avocats.com .

(3) المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم: 10/ 05.

(4) تنص المادة 327 من القانون المدني الجزائري «... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 .

ولم تتضمن نصوص القانون المدني الجزائري تعريفاً للتوقيع الإلكتروني، بعد ذلك صدر القانون رقم: 04 / 15 / بتاريخ 01 / 02 / 2015⁽¹⁾، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وعرفت المادة 02 فقرة 01 من هذا القانون التوقيع الإلكتروني أنه: «بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق»، يعتبر التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري تعريفاً تقنياً يعتمد على تبيان الطريقة التي ينشأ بها التوقيع الإلكتروني، ولم يتضمن الوظائف التي من المفروض أن يحققها بصورة واضحة.

تعريف التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي:

عُرف بأنه: أنظر المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية ببيانات إلكترونية، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه .

أهمية وظائف التوقيع الإلكتروني :

تحديد هوية الموقع وقد جاء في نظام التعاملات الإلكترونية مايلي نصه (إذا قدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي)، فإن الأصل ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك صحة الأمور التالية:

أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي - انظر المادة (14) من نظام التعاملات الإلكترونية فالتوقيع الإلكتروني يعتبر دليلاً على هوية الموقع، إلا أن هناك احتمالاً لوجود محاولة اختراق أو تعدي على التوقيع الإلكتروني، ومن محاسن نظام التعاملات الإلكترونية السعودي أنه أوجب دور على من يعتمد على التوقيع فقد جاء في المادة الرابعة عشرة من النظام مايلي نصه: (يجب على من يعتمد على التوقيع الإلكتروني

(1) قانون رقم : 04 / 15 /، مؤرخ في 01 / 02 / 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

لشخص آخر أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة).⁽¹⁾

التعبير عن إرادة صاحب التوقيع: وقد جاء في نظام التعاملات الإلكترونية مايلى نصه: (أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، ويحسب الغرض المحدد فيها) انظر المادة الرابعة عشرة من نظام التعاملات الإلكترونية إلا أن هذه الوظيفة يشوبها تحديا في عالم التقنية الحديث كمحاولة الاختراق والقرصنة وغيرها، وينبغي أن نبين بأن المشكلة هنا لا تتعلق بقواعد الإثبات بقدر ما تتعلق بكفاءة التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون السند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالأصل ما لم يثبت العكس صحة إرادة صاحب التوقيع نحو السند .

إثبات سلامة العقد والسند قد جاء في نظام التعاملات الإلكترونية مايلى نصه : (إذا قدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي، فإن الأصل ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك صحة الأمور التالية). وذكر منها (أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه المادة الرابعة عشر من نظام التعاملات الإلكترونية، ومع ذلك لا بد من إجراء بيانات التحقق من المحرر، وللقاضي سلطة تقديرية مع مراعاة الطريقة التي تم فيها حفظ المحرر وإرساله)⁽²⁾

أنواع التوقيع الإلكتروني

التوقيع الرقمي (La Signature numérique)

والمقصود بالتوقيع الرقمي هو تحويل الكتابة والتوقيع المكتوبين بالكتابة العادية إلى أرقام ذلك (Cryptologie) سرية ومعادلات رياضية لا يعرفها إلا صاحب التوقيع ويتم تشفير بمفتاحين:

(1) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور علي موقع:

<https://www.afiflaw.com>

(2) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور علي موقع:

<https://www.afiflaw.com>

● **المفتاح الأول:** ويكون عاما يستطيع المتعاقد الآخر بواسطته وكل من يرغب في قراءة السند الإلكتروني عبر الانترنت بالاطلاع على هذا السند.⁽¹⁾

● **والمفتاح الثاني:** يكون خاصة وسري ويحتفظ به صاحب التوقيع وعلى من يرغب الإلتزام بالسند الإلكتروني أن يضع مفتاحه السري الخاص وبذلك يتم التوقيع وينغلق السند ولا يمكن بعد ذلك تعديله أو المساس به إلا بالاستخدام المعاصر للمفتاحين الخاصين بالطرفين فلا يستطيع أحد أن يعيد السند الإلكتروني إلى صيغته المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك .

التوقيع باستخدام الخواص الذاتية : «البيومتري La Signature biométrique – ويتم هذا التوقيع عن طريق إستخدام إحدى الخواص الذاتية للشخص مثل بصمة الإصبع أو بصمة العين أو نبرة الصوت، ويتم أخذ صورة للخاصية وتخزينها بصورة رقمية مضغوطة في نظام الذاكرة للحاسب الآلي .

التوقيع بالقلم الإلكتروني (Pen - Op) - يستخدم في هذه الصورة قلم إلكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب، عن طريق برنامج معلوماتي يتيح إلتقاط التوقيع والتحقق من صحته، وعندما يقوم المستخدم بتحريك القلم على الشاشة وكتابة توقيع يلتقط البرنامج حركة اليد .

شكل التوقيع الإلكتروني المطبق في مصر: وشكل التوقيع المعتمد في مصر هو النوع المفتاحي Based-Key Signature، وفيه يتم تزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر مميّز يحدد الشخص الذي قام بتوقيع الوثيقة ووقتها ومعلومات عن صاحب التوقيع وغير ذلك لا يعتد توقيع إلكتروني.

شهادة التصديق الرقمي: تعرف شهادة التصديق الرقمي بأنها (وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تُستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة

(1) طرق الإثبات الإلكترونية، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور علي موقع:

التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه)، المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية .

ولقد كان لشهادات التصديق الرقمي دور كبير في إضفاء الأمان والسلامة للمحركات الإلكترونية، فمقدم خدمات التصديق يقوم مقام الشاهد والضامن لصحة المحرر الإلكتروني وقت تسليمه (1).

أشترط المنظم عناصر فنية يجب أن تتوفر في شهادة التصديق الرقمية وهي:

- جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي بحيث تحتوي الشهادة على جميع المعلومات الدالة على مقدم خدمات التصديق.
- بيانات هوية صاحب الشهادة والتي تشمل أسمه وعنوانه الكامل.
- تاريخ إصدار الشهادة وفترة سريانها.
- نطاق استخدام الشهادة وحدود مسؤوليتها النظامية وكذلك شروط حماية سرية المعلومات.

مكانة شهادة التصديق الرقمي في الإثبات الرقمي: حينما تصدر شهادة التصديق الرقمي فهي تعتبر دليلاً على وجود علاقة إلكترونية قانونية بين شخصين دخل بينهم وسيط ثالث لضمان سلامة المعلومات والتأكد من هوية المتعاملين .

رسائل البريد الإلكتروني وحجية الاثبات: تعرف رسالة البريد الإلكتروني بأنها كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصورة وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للإتصال ويتم تخزينها على حاسوب خادم في الشبكة أو المعدات الطرفية للمرسل إليه حين إسترجاعها من قبل الأخير .

(1) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور علي موقع:

<https://www.afiflaw.com>

- القانون الفرنسي (المادة الأولى)، الثقة في الاقتصاد الرقمي، وكي يقوم الشخص باستقبال وإرسال رسائل البريد الإلكتروني، بأن يقوم أولاً بفتح حساب لدى أحد مزودي الخدمات البريدية وعادة ما يكون الحساب مجانية، ويختار المشترك عنوان معين لا يُشاركه فيه أحد ويكون له رمز سري يدخله متى ما أراد الدخول إلى حسابه الخاص به ويتم هذا عن طريق الاتصال بالشبكة العنكبوتية الإنترنت.

حجية رسائل البريد الإلكتروني :

وعند الحديث عن حجية رسائل البريد الإلكتروني ينبغي علينا أولاً أن نفرق بين صناديق البريد الإلكترونية، وبين الأشخاص المتنازعين فالتاجر يختلف عن غير التاجر، وينبغي كذلك أن نفرق بين ما إذا كان هناك إتفاق مسبق بين الأطراف المتنازعة حول التواصل عن طريق رسائل البريد الإلكتروني.⁽¹⁾

أنواع صناديق البريد الإلكترونية :

- صناديق البريد الـ Web Mail : وهو البريد المتعارف عليه بين الناس ويتم استخدامه عن طريق الإنترنت من خلال أي متصفح ومن أي مكان في العالم ويمثل على هذا بصندوق البريد الإلكتروني.
- صناديق البريد هوميل الـ for warding : وهو البريد الإلكتروني الذي يوصل الرسالة البريدية من عنوان إلى عنوان آخر بحيث تُرسل رسالتك إلى عنوان بريدي ثم يقوم هذا الذي أرسلت إليه بإرسالها إلى البريد المطلوب، فتتم هذا العملية عن طريق ثلاثة أشخاص .
- صناديق البريد الـ POP : وهو بريد إلكتروني مشابه لسابقة إلا أنه يختلف عنه بأنه يجب على من أراد استخدامه أن يستخدم إحدى البرامج المساعدة التي تدعم عملية الإرسال عبر البريد الإلكتروني مثل برنامج OUT LOOK.

(1) طرق الإثبات الإلكترونية، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور علي موقع:

<https://www.afiflaw.com>

شروط معينة للإحتجاج برسائل البريد الإلكتروني:

وليس هناك شروط معينة للإحتجاج برسائل البريد الإلكتروني فإذا ما انطبقت عليها شروط الإحتجاج العامة بأن يكون الشيء المراد إثباته جائزاً شرعاً ونظاماً وأمكن قراءة رسالة البريد قراءه تعبر عن مقصود صاحبها فإنه لا يمكن رد الإحتجاج بها بسبب أنها رسالة إلكترونية.

وقد نص النظام صراحة على ذلك فقد جاء في نظام التعاملات الإلكترونية: (يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليةً أو جزئياً بشكل إلكتروني)،

– المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية ورسائل البريد الإلكتروني، تعتبر ضرباً من أضرَب التعاملات الإلكترونية.⁽¹⁾

جاء أيضاً في النظام إذا اشترط أي نظام في المملكة (أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة، فإن تقديمها في شكل إلكتروني يفني بهذا الغرض) المادة السابعة من نظام التعاملات الإلكترونية، غير أنه يجب على القاضي مراعاة نوع البريد الإلكتروني المستخدم فرسائل بريد الـ Forwarding أكثر ثقة وأماناً من رسائل بريد الـ Web Mail، ورسائل بري دال POP3، أكثر ثقة وأماناً من (Web Mail)، فعلى القاضي أن يطلب من المحتج برسالة البريد الإلكتروني أن يقدم ما يثبت أنه استخدم هذا النوع من البريد.

رسائل البريد الإلكتروني المتفق عليها:

لقد أصبحت جل المعاملات الإلكترونية سواء كانت تجارية أو غير تجارية جميعها تعتمد التواصل عبر رسائل البريد الإلكتروني، وهذا ما حدا بكثير من المتعاملين إلى أن يكون

(1) طرق الإثبات الإلكترونية، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور على موقع:

<https://www.afiflaw.com>

هناك إتفاقاً مسبقاً بينهم إما في العقد أو بأي وسيلة أخرى على أن يكون هناك آلية معينة يتم عن طريقها التواصل في البريد الإلكتروني فينص صراحة في العقد على إعتياد بريد معين يكون التواصل عن طريقه ولا عبرة برسائل البريد التي تأتي عن طريق بريد آخر، وهذا الاتفاق يضمن نوع من الأمان بين المتعاملين بحيث يضمن كل شخص هوية الآخر، وعادة ما يتم الاتفاق أيضاً على إرسال إشعار بوصول رسالة الطرف الآخر، فهذا النوع من التعامل لا يمكن له أن يكون قرينة بل يرتقي إلى درجة أن يكون دليلاً كاملاً في الإثبات إذا ما تحققت الشروط التالية إضافة إلى الشروط العامة والخاصة، والشروط هي:

- أن يكون هناك إتفاق مسبق بين الأطراف على آلية معينة يتم عن طريقها التواصل عبر رسائل البريد الإلكتروني .

- أن يكون هناك إشعار من الطرف المرسل إليه إلى الطرف المرسل بوصول رسالته البريدية، وذلك لضمان وصول و سلامة الرسالة المرسله .⁽¹⁾

درجات حجية المحررات الرسمية:

إن القوة الإثبات آثارة تترتب عليه فقوة الإثبات تؤثر على القاضي وتُلزمه بالقضاء بموجب الإثبات، ويؤثر كذلك على الخصوم، ومن باب أولى المدعى به كما أن له أثره على سير الدعوى وقطع الخصومة والنزاع بين المتداعيين، وعند التأمل في وسائل الإثبات نجد بأنها تختلف عن بعضها من حيث قوتها الثبوتية، فالفقهاء يرتبون وسائل الإثبات من حيث قوتها 1 - الإقرار . 2 - الشهادة . 3 - الكتابة . 4 - اليمين . 5 - النكول . 6 - القرينة . كالآتي:⁽²⁾

(1) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور علي موقع : <https://www.afiflaw.com>

(2) طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور علي موقع : <https://www.afiflaw.com>

الطعن في المحررات الرقمية:

لقد ساوى المنظم السعودي بين البيانات التي تكون على دعامة إلكترونية وبين البيانات أو المحررات التي تكون على دعامة ورقية أو عادية المادة السادسة من نظام التعاملات الإلكترونية، إن المتأمل في واقع مجال التكنولوجيا والاتصال الرقمي لا يستطيع أن ينكر وجود ما يشوب مصداقية المعلومات والمحررات الرقمية، فبرغم من تطور وسائل الاتصال ووسائل الأمان إلا أن طرق التزوير والاختراق تسير مع هذه الوسائل في خط متوازي وفي نمو متصاعد، وهذا ما يؤثر في مصداقية المحررات الرقمية .

عموماً فإن طرق الطعن التي تتعرض لها المحررات التقليدية هي نفس الطرق التي تتعرض لها المحررات الرقمية، وقد تختلف عنها بعض الشيء بسبب اختلاف الدعامة الإلكترونية عن الدعامة التقليدية، ولم يتعرض النظام السعودي لطرق الطعن في المحررات الإلكترونية واكتفى ببيان حجيتها وبيان أحكامها العامة .

الطعن بالتزوير:

لم يغفل النظام السعودي عن عملية التزوير في المحررات الإلكترونية، فقد ساق أمور يعد كل من إرتكبها مخالفة لأحكام نظام التعاملات وذكر منها التزوير حينها قال (يعد مخالفة لأحكام هذا النظام، القيام بأي من الأعمال الآتية... تزوير سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره) نظام التعاملات الإلكترونية المادة (23)

الطعن بالانكار:

إن مسألة الطعن بالإنكار في المحررات الرقمية أو التقليدية تكاد تكون أسهل في الوصول إلى الحقيقة من الطعن بالتزوير، لأن المتأمل في طريق الطعن بالتزوير يجد أن طرق التزوير تتقدم تقدم خطر يكاد يصعب كشف حقيقتها خاصة في المعاملات الرقمية .

وعند حدوث الطعن بالإنكار في المحررات التقليدية يجب على المتمسك بحجية الورقة إثبات صحتها، فيكون عبء الإثبات على المحتج بهذا السند لا على المنكر، وإلا لم يعمل بها ومن سبل إثباتها التحقق من صحتها بوساطة المقارنة والمضاهاة بين الختم أو التوقيع أو الخط الموجود في المحرر وبين الأصلي تحت إشراف خبير.

أما في مجال المحررات الرقمية فإن الطبيعة التي تتمتع بها المحررات الإلكترونية أكسبتها صفة غير مادية أو غير محسوسة بحيث يسهل التعامل معها في الوسط الرقمي كالتعديل مثلاً أو الإرسال، وكذلك فإن التقنية المستخدمة في التعامل كالتوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الرقمي كل من شأنه أن يغير في قواعد عبء الإثبات بحسب التقنية المستخدمة، ولذلك فإن مسألة الطعن بالإنكار في المحررات الرقمية يصعب التحقق منها عن طريق المقارنة.⁽¹⁾

المصادر:

- نظام التعاملات الإلكترونية.
- لجنة البحوث والإستشارات القضائية بالجمعية العلمية القضائية السعودية.
- جرائم تقنية المعلومات لـ حسن بن رجب الزهراني.
- الإثبات وفقاً للقانون السعودي والأنظمة المقارنة لـ عبدالله بن صالح اللحيان.

(1) طرق الإثبات الإلكترونية، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور علي موقع:

<https://www.afiflaw.com>

الإثبات بالنظام الورقي

الإثبات الورقي ويتم بالنظام الضوئي عن طريق المسح الضوئي Scanning لأوراق ومستندات يتم إرسالها من أطراف النزاع (الإلكتروني) إلى مركز وغرفة التحكيم المختصين بفض النزاع، بإصدار حكم تحكيم إلكتروني بعد إنتهاء إجراءات الخصومة. الإثبات الورقي لما يتم إرساله من أوراق (مستندات) علي غرفة التحكيم، حتي لو كانت صور عادية ضوئية أو صور ألوان، تكون بمثابة دليل قطعي لا يجوز إنكاره أو جحده بكونها ليست أصل ولا يجوز الجحد بعدم صحتها والطعن عليها أمام هيئة التحكيم، حيث أن الجحد بالصورة الضوئية أو الالوان غير صحيح⁽¹⁾ وعن طريق الوسائل والاجهزة الحديثة في عصر الحاسب الألي والذكاء الأصطناعي توجد مُعالجات وبرامج وأجهزة كثيرة لتحويل الأوراق والصور الورقية إلى مستندات إلكترونية ومنها:

عملية المسح الضوئي : المسح الضوئي للمستندات وحفظها بإستخدام ميزة المسح الضوئي للمستند من OneDrive، يمكنك الإستغناء عن الماسح الضوئي الضخم وتحويل المستندات الورقية والإيصالات ولوحات المعلومات وحتى بطاقات الهوية إلى ملفات PDF بإستخدام تطبيق OneDrive للأجهزة المحمولة.

كيف يستخدم الماسح؟

شكل جهاز الماسح الضوئي

كيفية عمله: توضع الورقة أو الصورة المراد إدخالها إلى الحاسوب على الزجاج العلوي للماسح. - يرسل الحاسوب إشارات إلى لوحة تحكم Logic Board الماسح، تتضمن

(1) أنواع الإثبات الرقمي للتحكيم، مُحاضرة دكتوراه مهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضى حجازى، بتاريخ:

معلومات عن كيفية عمل المحرك وسرعته. - تقوم لوحة التحكم بتجهيز ووضع وحدة المسح Scanning Unit في وضع استعداد لبدء عملية المسح.⁽²⁾

المسح الضوئي للصور: الماسح الضوئي آلة تستعمل في إدخال صور ورسومات إلى الحاسوب، حيث يحولها من طبيعتها الرسومية إلى صورة رقمية لكي تناسب طبيعة الحاسوب وحتى يسهل تخزينها داخله في ملف وأستدعائها وقت الحاجة إليها، ويشبه الماسح الضوئي في عمله ناسخ المستندات.

• مسح مستند ضوئياً:

- أفتح تطبيق Google Drive.
- في أسفل يسار الصفحة، انقر على رمز الإضافة.
- انقر على رمز المسح الضوئي.
- ألتقط صورة للمستند الذي تريد مسحه ضوئياً. تعديل منطقة المسح الضوئي:
انقر على رمز الأقتصاص.
- أنشئ عنواناً خاصاً بك أو اختر عنواناً مقترحاً.
- لحفظ المستند الذي إنتهيت من مسحه ضوئياً، انقر على رمز الحفظ .

معنى نسخة ممسوحة ضوئياً: المسح الضوئي للوثيقة، هو عملية تحويل وثيقة ورقية (بطاقة وطنية، شهادة بكالوريا، دبلوم، صورة...) الى وثيقة رقمية، يمكنك تخزينها او استعمالها في المواقع الإلكترونية كالترشح الإلكتروني للمباريات. عندما نقوم بمسح ضوئي لوثيقة ما، يجب ان نحفظها أما بصيغ PNG JPEG JPG أو بصيغة PDF، حسب ما هو مطلوب.

(2) المسح الضوئي للمستندات، منشور بتاريخ 26 11 2011 على موقع : <https://www.google.com/search>

مشكلات جودة المسح الضوئي:

تشاهد نقاطاً قليلة فقط في الصورة المسوحة ضوئياً تأكد من وضع المستند على سطح مستندات الماسحة الضوئية مع وضع الوجه المطلوب مسحه ضوئياً لأسفل.

- ظهور الخطوط المستقيمة في الصورة ملتوية.

- تظهر صورة في خلفية المستند الأصلي في الصورة المسوحة ضوئياً.

- تختلف الألوان المسوحة ضوئياً عن الألوان الأصلية

● أنواع الماسحات الضوئية (types of scanners).

- الماسحات الضوئية المسطحة (flatbed scanner).

- الماسحات الضوئية الدفعية (sheet-fed scanner).

- الماسحات الضوئية الشرائحية (Convenience scanner – slide scanner).

- الماسحات الضوئية الحشدية (drum scanner).

- الأدوات متعددة الوظائف⁽¹⁾. (Multi-function devices).

كيف أحول سكانر الى PDF؟

لمسح مستند ورقي ضوئياً وتحويله إلى ملف PDF باستخدام Acrobat، أنتقل إلى Create PDF < Tools. يتم عرض الواجهة . Create a PDF from any format .
أختر Scanner لترى الخيارات المتاحة.

إنشاء ملفات PDF من واجهة Scanner، يؤدي النقر فوق الإعدادات أو رمز الترس إلى عرض جميع الإعدادات الخاصة بالخيار المحدد.⁽²⁾

(1) المسح الضوئي للمستندات، منشور بتاريخ 26 11 2011 sep علي موقع : <https://www.google.com/search>

(2) كيف أحول سكانر الى PDF؟، منشور بتاريخ 30 - 09 - 2022، علي موقع : <https://www.google.com/search>

من الذي أخترع المسح الضوئي ؟

المخترع ريموند كرزويل كاتب ومخترع وعالم حاسوب أمريكي .

متى ظهر المسح الضوئي ؟

بدأ هيل عام 1958 بتطوير مسح ضوئي مُلون والذي يمسخ الصور ويحولها إلى مُنتج رقمي، كانت أجهزة المسح الضوئي حينذاك أجزاء ضخمة الحجم، وقد أصبحت متنقلة مع أول ظهور للمسح الضوئي المحمول في السوق .

كيف يمكنك نقل الصور من المسححة الضوئية الى الحاسوب؟

في حالة استخدام جهاز كمبيوتر متصل بالجهاز عبر منفذ USB فقط، أنتقل إلى الخطوة 5 .
حدد الكمبيوتر الوجهة. يمكن تأكيد أنواع المسح الضوئي وإعداداته المعروضة وتغييرها عن طريق استخدام MF Scan Utility .

(1) المسح الضوئي للمستندات، منشور بتاريخ 26 2011 sep، علي موقع : <https://www.google.com/search>

الإثبات بالنظام الصوتي (Voic)

هو إثبات الصوت بالرسائل الإلكترونية (الصوتية) عند المرافعة أو عند إرسال أي رسالة مسجلة صوتياً (Voic) من أطراف النزاع علي مركز التحكيم الإلكتروني أو هيئة التحكيم، وتكون بمثابة دليل قطعي طالما يُمكن سماعه أو فهمها للجميع عند الإستماع إليها وتكون قابلة للإسترجاع أو الحصول عليها بسهولة وتستخدم في التعاملات الإلكترونية، ولا يجوز إنكارها أو جحدها بكونها ليست كلاماً أو اتصال شفوي مباشراً، ولا يجوز الجحد بعدم صحتها والظعن عليها أمام هيئة التحكيم بالنسبة للتحكيم الإلكتروني، حيث أن الجحد بالرسائل الصوتية غير صحيح.

حيث أن التحكيم الإلكتروني في العصر الحديث (عصر الرقمنة) أولته مراكز التحكيم الإلكتروني وتشريعات الدول وقوانين التحكيم عناية في اعتبارة دليل إثبات يؤخذ به ولا يجوز حجده أو الظعن عليه.⁽¹⁾

ونجد الرسائل الصوتية في مفهوم الرقمنة : أنها تحويل الإتصال الشفوي إلي رسائل إلكترونية (صوتية) يفهمها الجميع، ويتم تحقيق هذا التحول من خلال شبكات الأعمال والشبكات اللاسلكية.

ببساطة، يمكنك القول أن كل شيء في العالم القديم تمت إدراتة مسبقاً عن طريق مكالمة هاتفية يتم تحويله رقمياً (إلكترونياً) بواسطة الشبكات اللاسلكية.

نتيجة الرقمنة هي تحسين نموذج أعمال كامل بإستخدام العمليات الرقمية وكفاءة أعلى للعمليات وتكاليف معاملات أقل ووفرة في الجهود والأموال وتحكم أفضل.⁽²⁾

(1) أنواع الإثبات الرقمي للتحكيم، محاضرة دكتوراه مهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضي حجازي، بتاريخ: 27 - 01 - 2023.

(2) الرقمنة، منشور بتاريخ 01 - 05 - 2022، بواسطة مصطفى، علي موقع : <https://www.google.com/search>

البريد الصوتي Voicemail - هو شكل من أشكال الخدمة يحل محل جهاز الرد الآلي الشخصي، من الناحية الفنية، يقع المرفق على منصة في شبكة هاتفية ثابتة أو متنقلة.

يتم إعادة توجيه المكالمات الهاتفية التي لا يقبلها الشخص المتصل به إلى منصة البريد الصوتي، وبعد ذلك يمكن للمتصل ترك رسالة، وفي وقت لاحق لا يزال بإمكان الطرف الذي تم الإتصال به الإستماع إلى الرسالة التي تُركت وراءه .

يوجد أنظمة معرفه أنه تم ترك رسالة، هي جهاز منفصل (منبه البريد الصوتي) ورسالة SMS، يمكنك أيضاً الإتصال برقم البريد الصوتي لمعرفة ما إذا كانت هناك رسائل جديدة، يمكن أيضاً إرسال الرسالة رقمياً بواسطة مزود الهاتف عبر البريد الإلكتروني أو whatsapp أو إلى موقع ويب كملف صوتي .⁽¹⁾

كيفية الاطلاع على رسائل البريد الصوتي :

يمكنك الإستماع إلى البريد الصوتي عن طريق الإتصال بخدمة البريد الصوتي، بإستخدام بعض الأجهزة ومن خلال مُشغلي شبكات الجوّال، يمكنك الاطلاع على قائمة برسائل البريد الصوتي في تطبيق «الهاتف».

ملاحظة مُهمّة :

لا تنجح بعض هذه الخطوات إلا علي نظام التشغيل Android 6.0 والإصدارات الأحدث.⁽²⁾

تقنية البريد الصوتي - Voice mail

حوّل كلامك إلى نص بلُّغات متعددة لإرساله كرسالة قصيرة إلى أي شخص، أحدث صوت للتحويل إلى تطبيق نصي .

(1) البريد الصوتي، منشور بتاريخ 25 نوفمبر 2022، علي موقع ويكيبيديا: <https://nl.wikipedia.org/wiki/Voicemail>

(2) كيفية الاطلاع علي رسائل البريد الصوتي، منشور علي موقع : <https://support.google.com/phoneapp/answer/2811844?hl=ar>

مُرسل الرسائل الصوتية:

إرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت هو تطبيق يشتمل على فائدة إستخدام الصوت في النص الصوتي الذي يُمكن المستخدمين من الكتابة وإرسال الرسائل الصوتية والإستلام لرسائل نصية عبر توفير الإرشادات الصوتية.

- يجب على المستخدمين التحدث إلى الميكروفون الخاص بالهاتف من أجل تحويل الكلام إلى نص فقط لإرسال الرسائل النصية عن طريق الصوت إلى أي شخص عبر هذا الكاتب الصوتي .

- لا يحتاج المستخدمون إلى كتابة رسائل نصية أو رسائل صوتية بعد الآن، يمكن أن يكون تحويل صوتاً إلى نص وإرسال رسائل صوتية.

- إرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت تحويل الصوت إلى نص ولديه ميزة لميزة الصوت لوضع رسائل مكتوبة ويمكن أن يكون بدون مشاكل يتم تقديمها إلى نص بلغات عديدة لنص الرسالة النصية للمحتوى صوت .

- الميزة الرئيسية لإرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت من خلال النص عن طريق الصوت، هي تهيئة بيئة آمنة للمستخدمين حيث يمكنهم التعامل مع المهام المتعددة مثل: القيادة والرسائل النصية لتحديث مهم في نفس الوقت بإستخدام الرسائل القصيرة الصوتية مع الرسائل القصيرة السمعية.

- أحدث تطبيق صوتي لتحويل النص إلى تحويل الصوت إلى نص، حيث يقوم Voice Message Sender، بإزالة الرغبة في الرسالة المكتوبة يدوياً حتى يتمكن المستخدمون تماماً من التركيز على أشياء أخرى أثناء كتابة وإرسال رسائل صوتية إلى أصدقائهم وأفراد العائلة عن طريق إرسال الرسائل النصية عبر تطبيق الصوت.⁽¹⁾

(1) تقنية البريد الصوتي، منشور بتاريخ : 10 / 08 / 2020، علي موقع :

<https://play.google.com/store/apps/details?id=com.voice.message.sender.write.sms.by.voice&hl=ar&gl=US>

تطبيق كاتب الرسائل القصيرة الصوتي - Voice Message Sender

إرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت هو أداة مساعدة بحيث يمكنك تحويل الكلام إلى نص لإرسال رسالة نصية قصيرة إلى أي شخص، لديها جودة أن تكون سلسلة للتطبيق على الكلام steerage إلى الرسائل القصيرة الصوتية من خلال التعليمات الصوتية .

يتميز هذا التطبيق بتحويل أي عنصر صوتي إلى محتوى نصي، لذا سيؤدي ذلك دون صعوبة إلى تحويل الصوت إلى نص بلغات متعددة عبر إرسال رسائل قصيرة عبر تطبيق الصوت، ثم تجهيز Voice Sender المرسل بالموارد المفيدة لميزة الصوت التي تستخدم ميكروفون الهاتف لإظهار الأوامر الصوتية في محتوى الرسالة النصية.

يوفر تطبيق Voice Message Sender إمكانية شخص ضعيف البصر لإرسال رسائل نصية دون الاضطرار إلى تسليم الكتابة ولكن فقط التحدث إلى الميكروفون وتحويل الرسالة إلى أي لغة وإرسالها إلى أصدقائهم وعائلاتهم .

كيفية استخدام مراسلة الرسائل الصوتية :

- إرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت.
- تثبيت وفتح Voice Message Sender علي الهاتف.
- حدد أي مستلم للرسالة من قائمة جهات الإتصال.
- لكتابة النص، إستخدم الميكروفون للتحدث.
- سيقوم هذا التطبيق بتحويل الكلام إلى نص.
- يمكن تحويل النص إلى لغات مختلفة.
- إستمع.

مميزات Voice Message Sender :

- إرسال الرسائل القصيرة عن طريق الصوت .
- خطاب إستثنائي إلى أداة تحويل النص للمستخدمين .
- صوت المرسل لديه خطاب نوعية جيدة لتحويل النص .
- يهدف برنامج Voice Sender أيضاً إلى مساعدة الأشخاص المعاقين بصرياً في إرسال النص عن طريق التحدث .
- صوت المرسل هو كفاءة البطارية .
- يعمل Voice Message Sender بشكل أسرع ودون أي متاعب .
- صوت المرسل هو متاح مجاناً .
- لا يحتاج Voice Message Sender إلى إتصال بالإنترنت .
- يدعم برنامج Voice Sender العديد من اللغات .⁽¹⁾

(1) تقنية البريد الصوتي، منشور بتاريخ : 10 / 08 / 2020، علي موقع :

الإثبات بالنظام الضوئي التقني (الباركود)

الإثبات بالنظام التقني الضوئي والمقصود به الباركود، وهو تجميع كل المستندات والأوراق والصور والرسائل الصوتية وغيرها من أوراق التحكيم الخاصة بالدعوى التحكيمية والمرسلة إلى هيئة التحكيم وكل ما يتعلق بأوراق التحكيم في بوطقه واحدة وتسمى الباركود وهو النظام الضوئي الخاص بالاثبات، وتُسمى حافظة مُستندات ضوئية .

والباركود عندما يتم سحبه ضوئياً يفتح بكل المستندات . وتكون بمثابة دليل قطعي طالما يمكن سماعها وقرائتها وفهمها للجميع عند الإطلاع عليها، وتكون قابلة للإسترجاع أو الحصول عليها بسهولة وتستخدم في التعاملات الإلكترونية أثناء سير الدعوى التحكيمية، ولا يجوز إنكارها ولا يجوز الجحد بعدم صحتها والظعن عليها أمام هيئة التحكيم بالنسبة للتحكيم الإلكتروني، حيث أن الجحد غير صحيح .⁽¹⁾

ولحافظة المُستندات وما بها من مُستندات تُخص أطراف الدعوى التحكيمية أهمية كبرى في حكم التحكيم، ونري ذلك في (المادة رقم 43) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 ، حيث يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصومة وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم ومُلخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومُستنداتهم ومنطوق الحُكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً.⁽²⁾

(1) أنواع الإثبات الرقمي للتحكيم، مُحاضرة دكتوراه مهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضى حجازى، بتاريخ: 27 - 01 - 2023 .

(2) مادة 43 من قانون التحكيم المصري (موسوعة التحكيم التجاري الدولي) منشور علي موقع: <https://justice-academy.com/commentary-on-article-43-of-the-arbitration-law>

● حافظة المُستندات :

ما سُمي المُستند بهذا الأسم إلا لكونه سنداً يستند عليه صاحب الحق في إثبات حقه في،⁽¹⁾ الحصول علي الحماية القضائيه أو نفي حق الخصم في الحصول علي تلك الحماية . والمُستند هو تلك البيانات المُسجله والواردة كتابةً أو صورةً أو صوتاً وقد يكون المُستند رسمياً أو عرفياً وقد يكون أصل أو صورة ما خوزه عن الأصل والصورة إما أن تكون رسمية أو ضوئية غير ممهورة بشعار الدولة وخاتمها .

هذا ونظراً لأهمية حوافظ المُستندات في الدعوي ومدي تاثيرها علي تكوين عقيدة المحكمة وجب علينا بيان تلك الأهميه ومدي ما تنطوي عليه حافظة المستندات من خطورة في الفصل في النزاع وتكوين عقيدة المحكمة، وذلك من خلال بيان كيفية كتابة حافظة المُستندات وما تحتوي عليه من مُستندات .

ماهيته :

هي ورقة تُرفق بصحيفة الدعوي الأفتتاحية أو بالمذكرة القانونية و توضع ويذكر فيها كافة المُستندات المُرفقة بالصحيفة أو بالمذكرة و أرقامها و وجه الاستدلال بها .

أهميتها :

تكمن أهميتها في أنها تسهل علي القاضي عمله و توفر عليه الوقت و الجهد و تقلل من إحتمال الخطأ و تمنع النسيان أو الغفلة عن أحد المُستندات المُرفقة بالمذكرة .

بداية الحافظة أعلى الحافظة يُذكر أنها حافظة مُستندات للقضية رقم كذا لجلسة يوم كذا وتاريخ كذا و مُقدمها فلان و صفته و وكيله وأسم الخصم و صفته و وكيله و هذا للتأكيد على أنها تابعة للمذكرة المُقدمة الطرف الفلاني في الدعوي و إنها تابعة لهذه

(1) ما هي حافظة المُستندات للمُحامين، منشورة بتاريخ: 29 - 11 - 2022، علي موقع: البوادي للمحاماة والإستشارات. www.lawyersinriyadh.com/2019/legal-post.htm/05

الجلسة حتى لا تختلط أو تشتهه بأخرى أو بذاكرة الخصم وهذا ليس صلب حافظة
المستندات وإنما من مُمتماتها. (1)

صانع الباركود QR (2)

صانع ال أبعاد الصورة -

50x50 -

150x150 -


200x200 -

250x250 -

300x300 -

500x500 -

- النص المراد تحويله إلى باركود



(1) ما هي حافظه المستندات للمُحاميين، منشورة بتاريخ: 29 - 11 - 2022، علي موقع: البوادي للمحاماة
والإستشارات. <https://www.lawyersinriyadh.com/2019/legal-post.htm/05/>

(2) صانع الباركود، منشور علي موقع: <https://namasedu.gov.sa/qr/>

إنشاء الباركود⁽¹⁾

اشكال الباركود.



كيف يتم مسح رمز QR؟

- كيفية مسح رمز الاستجابة السريعة (QR) ضوئياً باستخدام تطبيق « الكاميرا »
- إفتح تطبيق « الكاميرا » من « الشاشة الرئيسية » أو « مركز التحكم » أو « شاشة القفل ».
 - أختار الكاميرا الخلفية . أمسك الجهاز حتى يظهر رمز QR في لاقط المنظر في تطبيق «الكاميرا»... .
 - أضغط على الإشعار لفتح الرابط المرتبط برمز QR.⁽²⁾

(1) أشكال الباركود. متوفر عي موقع : <https://www.google.com>

(2) كيف يتم مسح رمز QR، منشور بتاريخ: 6 12 -- 2021، علي موقع : <https://www.google.com/search>



* شكل ال QR Code (1)

هل الحجم الدقيق مهم لرموز الباركود؟

من المهم بالنسبة لبعض أنواع الرموز الشريطية. بالنسبة ل ITF-14، يجب أن يكون الحجم 142.75 ملم وارتفاع 32 ملم. بالنسبة إلى EAN-13، يجب أن يكون عرضها 37.29 مم وارتفاعها 27.85 مم .

هل يمكن أن يكون الرمز الشريطي صغيراً جداً؟

يمكن أن تكون صغيرة بشكل معقول. على سبيل المثال 1×1 سم للرمز الشريطي ثنائي الأبعاد، ولكن في الرمز الشريطي الأصغر يمكنك ترميز معلومات أقل، ويجب عليك أيضاً استخدام طابعة بدقة أعلى .

كم من البيانات يمكن أن يحتوي الباركود؟

من المعتاد أن يكون هناك حوالي 25 حرفاً للرمز الشريطي ID وحوالي 2000 حرف D. بالطبع كلما زاد عدد الأحرف التي تقوم بتشفيرها كلما كان الرمز الشريطي أكبر، يُمكن أن يصبح الرمز الشريطي أحادي الأبعاد عربضاً بشكل غير عملي إذا كان أكثر من 15 حرفاً مشفراً. (2)

(1) شكل ل QR Code ، متوفر علي موقع : <https://www.google.com>

(2) قارئ الباركود علي الإنترنت، منشور علي موقع : <https://products.aspose.app/barcode/ar/recognize>

ما هو 1D أو الباركود الخطي؟ ما هو الباركود ثنائي الأبعاد؟

1D أو الرمز الشريطي الخطي هو مزيج من الأشرطة العمودية بالنسبة للبعض منهم، يُمكنك ترميز الأرقام فقط للآخرين، كما يمكنك ترميز الأحرف أيضاً، يمكن لمعظم مساحات الباركود قراءتها بمجرد مسح سطر واحد فقط، يقوم الباركود ثنائي الأبعاد بترميز المعلومات في بعدين وبالتالي يُمكنه الاحتفاظ بمزيد من المعلومات فيه، وعادةً ما يكون أصغر من 1D. مطلوب مسح ضوئي أكثر تعقيداً لقراءة هذا النوع من الرموز الشريطية .

ما هو أفضل رمز شريطي لاستخدامه؟

الصناعات المختلفة لديها معايير لأنواع الباركود لإستخدامها، لتصنيف المنتجات في التجزئة، يتم إستخدام EAN و UPC. إستخدم ISBN و ISSN و Bookland للكتب والدوريات، إستخدم UCC-128 أو EAN-128 أو SSCC-18 لوصف صناديق الشحن. لاحظ أن معيار الصناعة ليس بالضرورة نفس ترميز الرمز الشريطي. ISBN و ISSN هي معايير غير صناعية تستند إلى رموز باركود EAN. تستخدم UCC-128 و EAN-128 و SSCC-18 رمز الرمز الشريطي 128. بشكل عام، إذا كان سيتم مسح العناصر ضوئياً أو بيعها عن طريق البيع بالتجزئة، فإن أفضل نوع من الرموز الشريطية للإستخدام هو الرمز الشريطية UPC أو EAN. ضع في أعتبارك أيضاً مقدار البيانات التي تطلبها، إذا كان مطلوباً أبجدياً رقمياً، فإن الرمز 39 أو الكود 128 هو الخيار الأفضل، ضع في أعتبارك أيضاً حجم العناصر التي تقوم بتشفيرها والنظام الذي ستستخدمه كرموز شريطية ثنائية الأبعاد أصغر بكثير ولكن قد لا يكون مدعوماً من قبل نظامك أو نظام شركاء سلسلة التوريد لديك⁽¹⁾.

(1) قارئ الباركود من الموبيل، علي الإنترنت، منشور علي موقع: <https://products.aspose.app/barcode/ar/recognize>

صورة لقراءة الباركود من الموبيل



قراءة الباركود من صورة :

يدعم قارئ الباركود رموز الباركود التالية: 1D Point of sale: UPC-A، UPC-E، EAN-8، EAN-13، GS1 DataBar (المعروف أيضاً باسم RSS) الرموز الصناعية 1D: الرمز 39، الرمز 93، الرمز 128، Codabar، GS1-128، ITF-14 2D الرموز: PDF 417، QR Code، Data Matrix، Aztec⁽¹⁾.

ومما سبق عرضة نجد أن البيانات الرقمية للتحكيم الإلكتروني لها أهمية الاثبات في الدعوي التحكيمية، وقد أولتها التشريعات ومراكز التحكيم الإلكتروني بالرعاية والتأكيد علي صحتها الثبوتية، وذلك من أهمية وإيجابيات عملية الرقمنة علي المستوى العصري في كل شي عامةً وكذلك في التحكيم الإلكتروني، وبالإضافة إلي إيجابيات عملية الرقمنة وما قد تم ذكره سابقاً، أضفت سهولة مُهرى مجموعة من أهداف عملية الرقمنة علي المستويات التالية منها:-

أ- الحفظ: يُعد حفظ مصادر المعلومات في الصيغة الرقمية أقل عُرضة للتلف والضرر، مُقارنة بالوسائط الورقية التي تتعرض لعدة أخطار .

(1) قارئ الباركود علي الإنترنت، منشور علي موقع : <https://products.aspose.app/barcode/ar/recognize>

ب- التخزين : أما بخصوص التخزين فإننا نشهد العديد من الوسائط الرقمية من أقراص مضغوطة يُمكنها تخزين آلاف الصفحات، بالإضافة إلى وسائط رقمية أخرى مثل « DVD »، وهذا فإن الرقمنة توفير علينا الكثير من المساحات .

ج- التشارك : من خلال شبكة المعلومات خاصة شبكة الإنترنت، التي وفرت إمكانية الإطلاع علي الوثيقة من قبل مئات الأشخاص في الوقت نفسه .

د- سرعة الإسترجاع وسهولة الإستخدام : تتميز النظم الرقمية بسرعة كبيرة في الإسترجاع، فعن طريق تحويل المواد والوثائق إلى الشكل الرقمي يمكن للمستفيد إسترجعها في ثوان بدلاً من عدة دقائق في النظم التقليدية.⁽¹⁾

إضافة إلى أهداف أخرى تتمثل في :

ه- الحصول علي المعلومات دون التدخل البشري .

و- تحقيق عائد مادي من خلال بيع المنتج الرقمي سواء علي الأقراص الضوئية، أو إتاحة علي شبكة الإنترنت، ولا يُقصد بالربح هنا الإتجار بقدر ما هو الحصول علي عائد مادي يُغطي هامشاً من التكلفة لضمان إستمرار العمل .⁽²⁾

أستخلاص وتوصية الباحث من دراسة هذا المبحث بمطالبة الأربعة :

أن نظام التحكيم الإلكتروني أو نظام التحكيم الرقمي هو عبارة عن أقسام من عدة بيانات وعدة معلومات تتكون من نظام الكتابه والنظام الورقي الخاص بالمستندات والنظام الصوتي والنظام التقني الضوئي (الباركود) وهي نُظم للاثبات في التحكيم الاإكتروني وهي دليل قطعي ولا يجوز جحدّه أوإنكاره أمام هيئة التحكيم وأطراف الدعوي التحكيمية .⁽³⁾

(1) المكتبة الرقمية في الجزائر، 2011، ط1، قسنطينة، سهيلة مهري، بلال بن جامع، ص 65.

(2) المكتبة الرقمية في الجزائر، 2011، ط1، قسنطينة، سهيلة مهري، بلال بن جامع، ص 65.

(3) إستخلاص وتوصية الباحث .

وعليه فالتحكيم التجاري الإلكتروني: هو قيام المحكم أو هيئة التحكيم بحسم النزاع المرفوع إليها من المتخصصين من خلال الوسائل الإلكترونية، وتتمثل بإستخدام الحواسيب والبرامج التكنولوجية والبريد الإلكتروني وجميع التقنيات الحديثة في الإتصالات وبطريقة إلكترونية للوصول إلى قرار تحكيم إلكتروني وحسم النزاع نهائياً.⁽¹⁾

(1) دراسة بعنوان: تسوية النزاعات بالطرق البديلة، من دون أسم كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص 1، على موقع: www.arablaw.com

الفصل الثالث

الإجراءات في الدعوى التحكيمية

تمهيد:

وبعد ما تم ذكره سابقاً في الفصل الأول عن إجراءات التحكيم التقليدي والإلكتروني والمقارنة بينهما والتعريج علي شرح مختصر لقانون التحكيم المصري، أ.د عبد الراضى حجازي، وكذلك التعريج علي قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

سوف نستعرض في هذا المبحث إجراءات التحكيم بالنسبة لقانون التحكيم المغربي وكذلك إجراءات التحكيم وفقاً للائحة إجراءات التحكيم بمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.

مقدمة

إن أطراف اتفاق التحكيم قد تنازلوا عن سلوك طريق القضاء الرسمي، بمعنى أنهم قد آمنوا بما يقدمه التحكيم من مزايا عدة، حيث أن المحكّمون هم الذين يختارون المحكم الذي يقتنعون بكفاءته المهنية والقانونية وحياده، وكذلك السرية التي تميز عملية التحكيم بدل الجلسات العلنية أمام المحاكم، وحتى يتمكن الأطراف من عرض نزاعاتهم عن طريق رفع الدعوى التحكيمية يجب توفر الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة الدعوى.

تعتبر الدعوى التحكيمية الوسيلة الإجرائية التي بمقتضاها يتمكن أطراف اتفاق التحكيم من الدفاع عن حقوقهم التي قد تضررت من جراء النزاع موضوع اتفاق التحكيم، حيث تبدأ إجراءات التحكيم بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، وللأطراف كامل الحرية في الاتفاق على القواعد الموضوعية أو الإجرائية التي ينبغي على الهيئة التحكيمية تطبيقها لأجل النظر في النزاع، وقد يترك الأطراف للهيئة مسألة تحديد القواعد التي تراها مناسبة لأجل الفصل في النزاع.

وسواء كانت الإجراءات المتبعة راجعة بالأساس إلى اتفاق الأطراف، أو تم تحديدها من طرف المركز في حالة التحكيم المؤسساتي فالهيئة التحكيمية ملزمة باحترامها حتى يصدر حكمها صحيحا ويصير ملزما للأطراف ويكتسب الحجية، ويتم تذييله بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة المختصة.⁽¹⁾

لا شك أن التحكيم هو تعبير عن رغبة الطرفين في عدم عرض نزاعهم على القضاء العادي في الدولة، ورغبتهم في إقامة محكمة خاصة بهم، يختارونها هم بأنفسهم، بشرط أن يحددوا لها موضوع النزاع، والقانون الذي يرغبون تطبيقه فيما بينهم، فالمحكم هو قاضٌ مختار بواسطتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشوره بتاريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع: مجلة القانون والاعمال الدولية. <https://www.droitentreprise.com>

وللتحكيم مزايا كثيرة، لا تتوافر في حالة التجاء إلى القضاء العادي ومنها أن التحكيم يحفظ أسرار الطرفين فلا يطلع عليها سوى المحكمين المختارين لنظر القضية والمحامين المترافعين عن الطرفين، وهؤلاء ملتزمون بالمحافظة على سر المهنة، وهذا بخلاف ما يحصل أمام القضاء العادي، حيث تكون الإجراءات علنية ويتعذر إخفاء كل ما يتعلق بموضوع التحكيم.

إلى جانب ذلك، يوفر التحكيم الوقت والجهد للأطراف، ولكن هذه الميزة قد تنعدم في بعض الأحيان، وذلك لأن النظر في بعض القضايا يطول إلى بضع سنوات، فيما تنتهي حالات أخرى في بعض أشهر .

وانسجاماً مع هذا، فالقضية المعروضة على القضاء العادي تمر في مراحل متعددة بين درجات المحاكم المختلفة، في حين القضية التحكيمية تمر بمرحلة واحدة من هذه الدرجات وهي العرض على هيئة التحكيم.

كما يمكن التحكيم الأطراف من اختيار هيئة تحكيمية متخصصة في موضوع النزاع، كاختيار متخصص في مجال البنوك، أو النقل البحري أو المقاولات وغير ذلك من المجالات.

وتأسيساً على ما سبق، فالتحكيم يوفر مزايا عديدة للأطراف، لكن قد تكون بعيدة المنال إذا لم توضع مسطرة وإجراءات فعالة وواضحة للدعوى التحكيمية، التي هي البوابة الرئيسية لحصول الأطراف على حلول لنزاعاتهم .

فلا مناص، من التأكيد على أهمية الدعوى التحكيمية في التحكيم، بالنظر إلى اعتبارها الطريق و السبيل الوحيد لحصول المحتكمين على حقوقهم .

ومن هنا، يمكن التساؤل عن الكيفية التي تمارس بها الدعوى التحكيمية، فما هي شروطها وإجراءاتها ؟

● شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية :

أولاً : الشروط الموضوعية

1 - الأهلية .

2 - الصفة .

3 - المصلحة .⁽¹⁾

ثانياً: الشروط الشكلية

1 - مذكرة الدعوى التحكيمية .

2 - إمكانية، إعمال الفصلين 31 و 32 من القانون المدني المغربي⁽²⁾ .

إجراءات الدعوى التحكيمية :

● أولاً: مسطرة التبليغ

● ثانياً: المناقشة والمداولة

1 - المناقشة

2 - المداولة

شروط الدعوى التحكيمية.

وحتى يتمكن المدعى في الدعوى التحكيمية من رفع دعواه بشكل صحيح فإنه لا بد أن يتوفر على الشروط الموضوعية أولاً أي ضرورة توفر الأهلية القانونية والصفة ثم المصلحة، - وكذلك يجب التقيد بالشروط الشكلية لافتتاح الدعوى ونشرها أمام الهيئة التحكيمية ثانياً .

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشوره بتاريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitentreprise.com>

(2) القانون المدني المغربي، الفصلين 31، 32 .

أولا : الشروط الموضوعية:

1 - الأهلية:

بالرجوع إلى الفصل 308 من القانون 05-08⁽¹⁾ فهو يعطي الحق لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يرموا اتفاق التحكيم في تلك الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات و المساطر المنصوص عليها ضمن فصول هذا القانون.

فالشخص حتى يتمكن من الاتفاق على التحكيم يجب أن يتوفر على الأهلية الكاملة التي يشترطها القانون لإبرام التصرفات القانونية و التي يجب أن يتوفر عليها الشخص عند إقدامه على رفع الدعوى التحكيمية أمام الهيئة التي تم اختيارها للفصل في النزاع موضوع اتفاق التحكيم، فالمحتكم يجب أن يتوفر على أهلية التقاضي حتى يكون على بينة من أمره فيما يقوم به، والأهلية تنقسم على قسمين، أهلية الوجود و التي تثبت في الأصل لكل آدم منذ ولادته بل حتى للجنين وهو في بطن أمه، وأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص للقيام بالعمليات القانونية على الوجه السليم نفسه.

فالأهلية التي يتطلبها المشرع لإبرام اتفاق التحكيم يجب أن يتوفر عليها المحتكم عند رفعه للدعوى التحكيمية، وهي أهلية الأداء و التي بمقتضاها يكتسب الشخص الحقوق و يتحمل بالالتزامات.⁽²⁾

فالتحكيم الذي يقدم عليه القاصر دون موافقة نائبه الشرعي يكون باطلا بحكم القانون، إلا إذا كان هذا القاصر قد تم ترشيده أو باشر ذلك بواسطة نائبه القانوني.

وهكذا فالأشخاص الطبيعيين الذين يتوفرون على الأهلية القانونية المطلوبة يمكنهم أن يوافقوا على التحكيم و أن يرفعوا الدعوى التحكيمية أمام الهيئة التحكيمية لأجل

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 308 من القانون 05-08. منشور بالجريدة الرسمية.

(2) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشوره بتاريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع: مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitentreprise.com>

الفصل في النزاع موضوع اتفاق التحكيم، وتقديم طلباتهم ودفوعاتهم أمام المحكم أو الهيئة المشكلة من قبلهم.

أما فيما يخص أهلية الأشخاص المعنوية فإنه ينبغي التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، فالأشخاص المعنوية العامة كانت من المسائل التي لم تتوحد بشأنها نصوص التشريعات و لم تتوافق بشأنها مواقف الفقه و القضاء.

فالمشروع المغربي من خلال الفصل 310 من قانون التحكيم الجديد 05-08⁽¹⁾. نص على أنه : « لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية. غير أن النزاعات الحالية الناتجة عنها يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317⁽²⁾. أدناه يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق التحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل فيما يخص العقود المهنية...».

فمن خلال هذا يتأكد أن المشروع المغربي أعطى إمكانية الموافقة على التحكيم بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة ولكن وضع لذلك نطاقاً يجب احترامه من خلال التقيد بمضامين هذا الفصل أعلاه.

أما الحالات التي تتدخل فيها الدولة أو الجماعة المحلية بخصوص أملاكها الخاصة فيمكنها أن تبرم اتفاق التحكيم، كالأشخاص المعنوية الخاصة التي يمكنها ان تبرم

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 310، من القانون 05-08. منشور بالجريدة الرسمية.

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفقرة الثانية من الفصل 317. منشور بالجريدة الرسمية.

اتفاقات التحكيم وبالتالي ممارسة الدعوى التحكيمية عن ممثلها القانوني المأذون له بإبرام مثل هذه التصرفات .⁽¹⁾

وهناك من التشريعات التي تمنع على الدولة والجماعات المحلية مباشرة التحكيم، كالتشريع الفرنسي والتونسي .

2 - الصفة :

على غرار الدعوى القضائية فإنه ينبغي أن يتوفر المدعي على الصفة عند ممارسة الدعوى التحكيمية، والصفة هي تلك الولاية التي تعطي حق مباشرة الدعوى، أي أنها هي الصفة التي يتحلّى بها طالب الحق في إجراءات الخصومة ويستمدّها من كونه هو صاحب الحق وخلفاً له أو نائبه القانوني.

وهذا يعني أن هذه الصفة تثبت للشخص نفسه إذا كان هو صاحب الحق موضوع النزاع، فهي يمكن أن تستخلص من وقائع الدعوى.

فمسألة الصفة في الدعوى التحكيمية على غرار المصلحة لا تطرح إشكال بحيث أن اتفاق التحكيم هو الإطار المحدد لهذه الصفة، فالشخص إن لم يكن طرفاً في هذا الاتفاق فلا يمكن أن تثبت له هذه الصفة، أو يكون من الذين ينصرف إليهم أثر اتفاق التحكيم.

وتجدر الإشارة، إلى أن على الهيئة التحكيمية أن تتحقق من صفات الخصوم وأهليتهم قبل البدء في إجراءات التحكيم وذلك لتفادي السير في إجراءات باطلة، وبالتالي فعند انعدام صفة أو أهلية الأطراف تقوم الهيئة بوقف الإجراءات.

عندما يكون المدعي نائباً أو وكيلاً فلا بد من إثبات صفته كـممثل أو نائب لصاحب الحق، حيث يكون ملزماً بتقديم ما يثبت نيابته أو وكالته، وهو نفس الحكم بالنسبة للممثل القانوني للشخص المعنوي.

(1) الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الخامسة، 2008، عبد الكريم الطالب، ص 246.

3 - المصلحة:

تثبت مصلحة المحكّم في الدعوى التحكيمية من خلال كونه طرفاً في اتفاق التحكيم، وهذه المصلحة هي مطلّبة أيضاً في الدعوى القضائية تعتبر من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الدعوى بصفة عامة، حيث أنه لا دعوى حيث لا مصلحة، وهناك من التشريعات التي ارتكزت فقط على المصلحة المباشرة دون التطرق أو التنصيص على الصفة نظراً لصعوبة التمييز بين ما يعد مصلحة وما يعني صفة حيث يتداخلان إلى درجة التطابق.⁽¹⁾ كما أن بعض الفقه ذهب إلى اعتبار المصلحة الشرط الوحيد الذي بدونه لا تستقيم الدعوى.⁽²⁾ فمن رأى أن حقوقه مهددة ومعرضة للخطر جاز له اللجوء إلى القضاء ويرفع دعواه حماية لها لتوافر عنصر المصلحة هنا، وهو نفس الأمر بالنسبة لأحد أطراف التحكيم، فالحقوق موضوع النزاع المعروض على التحكيم يدافع عنها المدعي أمام الهيئة التحكيمية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصلحة يجب أن تكون قانونية أي مبنية على حق يطالب به رافع الدعوى، وان تكون شخصية ومباشرة، بمعنى أن على المدعي إثبات أن له مصلحة⁽³⁾ شخصية ومباشرة في الدعوى كما أن هذه المصلحة يجب أن تكون قائمة وحالة أي أنها متوفرة وقت رفع الدعوى.

ثانياً : الشروط الشكلية للدعوى التحكيمية :

لا تكفي الشروط الموضوعية حتى تكون الدعوى التحكيمية صحيحة، إذ لا بد من حضور شروط شكلية مقبولة من قبل هيئة التحكيم.

ومن ثم، نجد المشرع المغربي ألزم المدعي رافع الدعوى على احترام مجموعة من البيانات الأساسية في مذكرة دعواه 2 غير أنه يمكن أن يتم اعتماد نفس القواعد الشكلية الجارية

(1) كالتشريع المصري للمرافعات .

(2) أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، رزق أنطاكي، ص 170 .

(3) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشوره بتاريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitentreprise.com>

أمام المحاكم وهي حالة إعمال القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية⁽¹⁾.

1 - مذكرة الدعوى التحكيمية :

ينص الفصل 143-27 من قانون رقم 05-08⁽²⁾ على أنه: «يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها».

ويستشف من هذا الفصل، أن الراغب في التحكيم يتقدم بمذكرة كتابية، تشمل اسمه وصفته وعنوانه، واسم المطلوب وصفته وعنوانه وعرضا موجزا لوقائع النزاع، وكذلك لطلباته وللوثائق والأدلة المستعملة، داخل الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف أو من قبل الهيئة التحكيمية.

وتكمن أهمية هذه البيانات في تحديد مدى صحة وحدود الاختصاص الممنوح للهيئة التحكيمية، لكون المدعي يضمن مذكرته جميع المعلومات التي تساعد الهيئة التحكيمية في تحديد ما إذا كان النزاع يدخل في اختصاصها، أو أن الطلبات يشملها اتفاق التحكيم، وكذلك تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات من خلال معرفة المدعي من المدعى عليه، فالأول هو الذي يلتزم بالإثبات، وهذا ينسجم مع قاعدة «الإثبات على من يدعي واليمين على من أنكر»⁽³⁾.

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرراني، مقالة قانونية، منشوره بتاريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع: مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitentreprise.com>

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 143-27 من قانون رقم 05-08 .

(3) ق ل ع، ينص الفصل 399 من على أن «إثبات الالتزام على مدعيه» .

وإذا تعلق الأمر بالتحكيم المؤسسي فإن مركز التحكيم هو الذي يتكلف بتحديد القواعد الشكلية لرفع الدعوى أمامه، حيث يضع المركز النظام القانوني الذي ينظم العملية التحكيمية من بدايتها إلى أن يصدر الحكم التحكيمي. (1)

وقد يتفق الأطراف على إتباع نفس الإجراءات الخاصة برفع الدعوى القضائية وخاصة نصوص المسطرة المدنية.

2 - إعمال القواعد العامة (الفصلين 31 و 32 من قانون المسطرة المدنية) (2)

بالرجوع إلى منطوق الفصل 103-27 من قانون التحكيم الجديد 05-08 نجد على أن الهيئة التحكيمية تضبط إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاتها لأحكام هذا القانون، دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد الجاري بها العمل أمام المحاكم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

وبمفهوم المخالفة، فإنه يمكن للأطراف اللجوء إلى القواعد المسطرية المتبعة أمام المحاكم في رفعهم للدعوى التحكيمية.

وعلى هذا الأساس، يتم إعمال مقتضيات الفصلين 31 من ق م م الذي ينص فيما مضمونه أنه ترفع الدعوى بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا يتم تقييده في محضر يوقعه المدعي أو يشار فيه إلى أنه لا يمكن له التوقيع.

وكذلك ما نص عليه الفصل 32 من ق م م على أنه « يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة و موطن أو محل إقامة المدعى عليه و المدعي، وكذا عند الاقتضاء أسماء و صفة و موطن و كيل المدعي، وإذا كان الأطراف شركة و جب

(1) نظام مركز مراكش للتحكيم والتوفيق، المادة 22.

(2) قانون المسطرة المدنية المغربي، الفصلين 31 و 32.

أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها، ويجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات...»

ولذلك فإن الأطراف حينما يتفقون على إعمال المسطرة المتبعة أمام المحاكم، فإن هذه الشروط المنصوص عليها في الفصلين 31 و 32 هي التي تؤهل دعواهم للقبول من قبل الهيئة التحكيمية.

الفقرة الثانية : إجراءات الدعوى التحكيمية :

ينص المشرع المغربي في الفصل 103-27 في الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08،⁽¹⁾ على أنه «تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم».

وتأسيساً على هذا، فالهيئة التحكيمية هي صاحبة الاختصاص في تحديد الإجراءات المتبعة أمامها لرفع الدعوى التحكيمية، سواء تعلق الأمر بمسطرة التبليغ (أولاً) أو المناقشة و المداولة (ثانياً).⁽²⁾

أولاً: مسطرة التبليغ:

يعرف التبليغ في القواعد الإجرائية العامة على أنه إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين على يد الأشخاص المحددين قانوناً. فالهيئة التحكيمية تلتزم بإخطار طرفي الدعوى بمواعيد الجلسات و الاجتماعات المقررة عقدها قبل التاريخ الذي حددته لذلك، بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.⁽³⁾

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 10-327، الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08 .

(2) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرراني، مقالة قانونية، منشورة بتأريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitentreprise.com>

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 143-27 من قانون التحكيم 05-08 .

والمشروع المغربي لم يحدد في القانون رقم 05-08 الوسيلة التي يتم اعتمادها لتبليغ الأطراف، حيث تبقى للهيئة التحكيمية حرية اختيار الوسيلة التي تحقق لها الغاية وتنسجم مع خصوصيات التحكيم، ولكن في حالة غياب الاتفاق على طريقة التبليغ من طرف الهيئة، فإنه يمكن الرجوع إلى الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي اعتماد نفس وسائل التبليغ أمام المحاكم، «يوجه الاستدعاء بواسطة أعوان كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية». والواقع أن التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط يطرح صعوبة، لأن الأمر يرتبط بمسطرة قضائية، فمن المعلوم أن كتاب الضبط لهم دور مساعد للقضاء لذلك يمكن القول أنه ينبغي استبعاد هذه الطريقة في التبليغ وذلك تبعاً للأثر السلبي لاتفاق التحكيم، وكذلك نظراً للطبيعة الاستثنائية للتحكيم.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع قام بإحداث جهاز المفوضين القضائيين ليحل محل الأعوان القضائيين⁽²⁾ للقيام بعدة مهام أهمها التبليغ، وهو جهاز حر ومستقل عن القضاء، مما يسمح بتوجيه الإخطار أو الاستدعاء عن طريقهم على أطراف النزاع، ونظراً لطبيعة هذا الجهاز الجديد فإنه أصبح يقوم بدور فعال في مجال التبليغ.

كما يمكن للهيئة التحكيمية اعتماد التبليغ عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، فهذه الوسيلة هي الأكثر تردداً بين فصول القانون رقم 05-08، بالرغم من أن هذه الوسيلة لا تخلو من إشكالات عملية إذ كثيراً ما يتم إرجاع الطي بملاحظة غير مطلوب أو بالرفض، هذا إلى جانب أنه يمكن في بعض الأحيان أن يقوم الأشخاص المعنيين بالتبليغ من التملص والتحلل من آثاره بدعوى أن الظرف الذي تم التوصل به كان فارغاً.⁽³⁾

(1) طبعة المهمة التحكيمية، الإسكندرية، سنة 2000، محمد أحمد حشيش .

(2) القانون رقم 03-81 الصادر بتنفيذه بمقتضى، رقم 23-06-1 بتاريخ 14 فبراير 2006.

(3) التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى، البيضاء، سنة 2007، محمد بفقير، ص 106.

والواقع أن المحكم أو الهيئة التحكيمية يمكن لها إقرار وسائل أخرى بديلة للتبليغ، تكون أكثر سرعة وتتفادى الإشكالات العديدة التي أضحت تطرحها الوسائل التقليدية في التبليغ التي⁽¹⁾ يتم العمل أمام المحاكم، ولما لا يتم إعمال الوسائل الحديثة كالطريقة الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال، مادام المشرع لم يقيد إرادة الهيئة التحكيمية بقنوات خاصة في التبليغ وذلك حتى تنسجم مسطرة التبليغ مع خصوصيات ومزايا التحكيم كالسرعة والمرونة .

ثانياً: المناقشة و المداولة

بمجرد ما تفتتح إجراءات التحكيم، تبدأ مراحل إعداد القضية لأجل الفصل فيها، كتقديم المذكرات وإيداع المستندات والمرافعة وسماع الشهود واستجواب الخبراء، وغيرها من إجراءات التحقيق التي تراها الهيئة مناسبة للفصل في النزاع .

وبعد تمام هذه الإجراءات وتمكن الأطراف من تقديم كافة طلباتهم ودفعاتهم تحجز القضية المداولة بغية صدور مقرر تحكيمي في النزاع موضوع اتفاق التحكيم.

وستتناول هذه الإجراءات بالتتابع، المناقشة 1، ثم المداولة 2 .

1 - المناقشة:

بعد ضبط الهيئة التحكيمية لإجراءات مسطرة التحكيم التي تراها ملائمة، وكذلك بعد الاتفاق على مكان التحكيم الذي ترك المشرع لطرفي النزاع الحرية الكاملة في اختياره سواء داخل المملكة أو خارجها، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على مكان التحكيم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تولت هيئة التحكيم تعيينه على أن تراعي في هذا التعيين ظروف الدعوى وملائمة المكان الذي تختاره لمحل إقامة الأطراف⁽²⁾، تشرع بعد

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشورة بتاريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitentreprise.com>

(2) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، بيروت، 1998، مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال . ص 655-656-657 .

ذلك الهيئة التحكيمية في فتح باب المناقشة، فالمدعي غالباً ما يعتمد إلى تقديم طلباته، و المدعى عليه يقدم دفعاته، وتلتزم الهيئة على معاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفعاته⁽¹⁾، وممارسة حقه في الدفاع.⁽²⁾

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع المغربي لم يحدد الشخص المقبول لمؤازرة الأطراف، ما إذا كان محامياً مسجلاً بهيئة المحاماة، أو أي شخص آخر ليس بالضرورة أن يكون محامياً. وهذا ما يؤكد أنه حيث أن المشرع لم ينص على ضرورة أن يكون هذا الشخص محامياً وبالتالي إمكانية الاستعانة بأي شخص يراه الأطراف مناسباً لمؤازرتهم .

أ- جلسات التحكيم :

تسري وقائع جلسات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، أو يترك الأمر للهيئة، ويجري نفس الحكم أو الاتفاق على جميع وثائق والمستندات والمرافعات الشفوية، مع إمكانية طلب ترجمة الوثائق المكتوبة إلى اللغة المعتمدة في التحكيم .⁽³⁾

وفي حالة ما إذا كان التحكيم معهوداً لمراكز التحكيم المؤسساتي فإنها تتكلف بتنظيم هذه المسألة، حيث نجد بعض المراكز تحرص على تكوين سكرتارية أو أمانة المركز التي تؤمن سير الدعوى التحكيمية من الناحية الإدارية، فتتلقى الطلبات والمذكرات من الخصوم وتقوم بتسليم صور منها إلى المحكمين وتحفظ بالأصول .⁽⁴⁾

وارتباطاً منا بالموضوعية، فإنه ينبغي التساؤل حول ما إذا كان حضور أو غياب الأطراف سبباً من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم .

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل-10 327، الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08.

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل-12 327، الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08.

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل-13 327، الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08.

(4) نظام مركز التوفيق والتحكيم التجاري بمراكش، نجده بنص في مادته (التاسعة) .

بالرجوع، إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 143-27 من قانون 05-08 فإنها تنص: «إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع إستناداً إلى الأدلة المتوفرة لديها».

وهذا يعني أنه كلما كانت المذكرات والمستندات المقدمة من قبل الأطراف كافية لإصدار الحكم التحكيمي، فإن الهيئة تواصل إجراءات التحكيم وتصدر حكمها بالرغم من غياب الأطراف.

وفي حالة عدم تقديم المدعي مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد من غير عذر مقبول، فإن الهيئة التحكيمية تصدر قرارها القاضي بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.⁽¹⁾

فمن غير المتصور أن يقيم المدعى دعوى تحكيمية وهو غير مهتم بها أصلاً، لذلك خول المشرع هذه المكنة للهيئة التحكيمية، إلا إذا كان غياب المدعى (بصفة شخصية أو عدم تقديم المذكرة) ناتج عن عذر يبرر تأخيره في تقديم مذكرة الدعوى. هذا فضلاً على أن جزاء إنهاء الإجراءات غير مرتبط بالنظام العام، بمعنى أنه يمكن الاتفاق على حكم آخر.

كما تضمنت الفقرة العاشرة من الفصل 143-27 من قانون 05-08 حالة عدم تقديم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الموعد المتفق عليه بان تستمر هيئة التحكيم في إجراءاتها دون ان يعتبر ذلك بمثابة إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعي.

هذا، وتعد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته لم يتطلب، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات، وقد نص الفصل 143-27 في فقرته الثامنة على أن «تدون وقائع كل الجلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين». والمشرع المغربي لم يتطلب أن يتم تدوين محضر الجلسة من قبل كاتب، كما هو جاري به العمل أمام المحكمة، لكن

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، ينص الفصل 143-27 في فقرته (التاسعة).

ذلك لا يمنع من اتفاق الطرفين على وجود كاتب يتكلف بالتدوين، كما يحق للمحكم طلب ذلك ويكون أجره الكاتب على الأطراف .

«وبداهة لا يملك المحكمون ما يملكه القضاء في صدد ضبط نظام الجلسة من ناحية تطبيق العقوبات على الشخص الذي قد يخل بالنظام من الخصوم أو المحامين، وكل ما يملكونه هو تحرير محضر بما قد يحدث في الجلسة مكوناً لجريمة ما، دون أن يكون لهم الأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة»⁽¹⁾.

والأصل ألا تكون جلسات التحكيم علنية كما هو سائر أمام المحاكم وذلك تماشياً مع مزايا التحكيم وخاصة المحافظة على سمعة الأطراف. كما يمكن لطرفي النزاع طلب تأجيل جلسات التحكيم لسبب مقبول من طرف الهيئة أو تبادر إلى التأجيل من تلقاء نفسها.

وتجدر الإشارة، إلى أن الهيئة التحكيمية مثلها مثل المحكمة لها حق اتخاذ إجراءات التحقيق، فهو حق ممنوح للهيئة وحدها طبقاً للفصل 113-27 من قانون 05-08 « تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر».

ب- الخبرة:

نظم المشرع المغربي إجراءات تعيين الخبير وكيفية قيامه بالمهام المنوطة به في الفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية وهي قواعد يتم العمل بها أمام المحاكم.

وقد تقوم الهيئة التحكيمية بتعيين خبير قصد مساعدتها في التحقيق في الدعوى من خلال تزويدها بتقارير توضح مدى صحة ادعاءات الأطراف أو تزيل غموض فني لدى الهيئة في جانب تتوفر فيه على معلومات ومعطيات كافية (كالحساب، الهندسة، الطب، البناء...) مع الالتزام بإرسال صور من هذه التقارير إلى الأطراف وهو ما نص عليه في الفصل 143-27 من قانون رقم 05-08.

(1) التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة 5، منشأة المعارف 1988، أحمد أبو الوفا، ص 228.

وقد يثور إشكال في مدى التزام هيئة التحكيم بتعيين خبير من بين الخبراء المقبولين لديها. وهل يمكن للأطراف اختيار خبير من خارج الجدول. وهناك من يذهب على أن على هيئة التحكيم اختيار الخبير الذي عليه الدور في جدول الخبراء المقبولين أمام المحكمة المختصة أصلاً بالنظر في النزاع، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.⁽¹⁾

وإزالة لكل تعقيد قد ينتج عن هذا الرأي، فإنه يمكن للهيئة التحكيمية اختيار من تراه مناسباً للقيام بالمهمة المطلوبة. وقد نصادف لدى مراكز التحكيم جدولاً للخبراء المقبولين لديه، وفي هذه الصورة ينبغي التعيين وفقاً لنظام ذلك المركز التحكيمي.

ويلتزم الخبير عند الانتهاء من مهمته أن يحرر تقريراً بالأعمال التي قام بها، ويتم إيداعه لدى هيئة التحكيم. ويجدد أتعاب الخبير بحسب اتفاق التحكيم.⁽²⁾

ج- سماع الشهود:

تقوم هيئة التحكيم بالاستماع إلى الشهود، كما يجوز لها الاستماع على كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة، شريطة أداء اليمين القانونية.⁽³⁾

وجدير بالذكر، إلى أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في التشريع المغربي، حيث نص الفصل 404 من ق ل ع على أن وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي « 1 - إقرار الخصم 2 - الحجة الكتابية. 3 - شهادة الشهود. 4 - القرينة 5 - اليمين والنكول عنها» وتكتسب الشهادة دوراً مهماً، في تأكيد ادعاءات المدعي أو تعزيز دفعات المدعى عليه، ويتم استدعاء الشهود تبعاً لما حددته هيئة التحكيم أو المركز التحكيمي إذا كان الأمر يتعلق بتحكيم نظامي أو وفقاً لما اتفق عليه الأطراف.

(1) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، بيروت، 1998، مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، ص 711.

(2) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشورة بتاريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع: مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitentreprise.com>

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 113-27 و الفصل 123-27 .

إذن المشرع المغربي استلزم أداء اليمين القانونية لأداء الشهادة أمام الهيئة التحكيمية، على خلاف ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة كالشريع المصري، التي لم تنص على ضرورة أداء الشهود لليمين، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 33 من قانون رقم 27 لسنة 1994. ⁽¹⁾ ينضاف إلى هذه الإجراءات ما جاء به الفصل 103-27 من قانون 05-08 على أنه يمكن للهيئة التحكيمية أو المحكم القيام بمعينة بضاعة أو أموال وهذا يندرج ضمن إجراءات المعاينة والأبحاث التي يمكن للهيئة أيضاً استعمالها للتحقيق في الدعوى، ويتم الانتقال للمعاينة بناء على قرار من هيئة التحكيم، سواء على أساس طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها.

ومع ذلك يمكن لهيئة التحكيم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وكذلك ان تطلب من أي أحد من الأطراف إذا كان بيده وسيلة إثبات أخرى الإدلاء بها. ⁽²⁾ كما يجوز لها أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازماً في حدود مهمتها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ⁽³⁾

وبعد تمام هذه الإجراءات يمكن لهيئة التحكيم ان تقرر إغلاق باب المرافعة في الدعوى المعروضة عليها، وذلك متى اتضح لها حقيقة الدعوى المنشورة أمامها، وانتهى الخصوم من تقديم دفوعهم وحججهم، فتحجز آنذاك القضية للمداولة. ⁽⁴⁾

2 - المداولة:

يقصد بالمداولة عادة في مجال القضاء تبادل الرأي بين القضاة، فيما يمكن أن يؤول إليه الحكم في الدعوى المعروضة عليهم، وتكمن الغاية من المداولة في معرفة آراء القضاة

(1) مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 711 .

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 113-27 .

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 153-27 .

(4) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 213-27 .

الذين تتشكل منهم هيئة الحكم في الدعوى فلا يشترك فيها إلا القضاة الذين شاركوا مناقشة القضية من بدايتها وإلا كان الحكم باطلاً.

وفي مجال التحكيم، ينص الفصل 213-27 على أنه «تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم».

وتظهر لنا أهمية المداولة في التحكيم، في كونها تشكل مدخل أساسياً لتكوين حكم التحكيم، حيث تسمح لهيئة التحكيم بالتشاور في فصول الدعوى من خلال استحضار مجرياتها.

وينبغي التمييز بين الحالة التي نكون فيها أمام محكم واحد حيث لا يستدعي الأمر مداولة بمعناها السليم، لأن المداولة تحتاج إلى تصويت، بينما يكتفي المحكم الفرد بالتأمل وحده في وقائع الدعوى المعروضة عليه، ويمكن له أن يصدر حكمه مباشرة بعد نهاية المرافعات، أو يؤجل ذلك إلى جلسة لاحقة، والحالة الثانية وهي حينما نكون أمام هيئة تحكيمية وهي مشكلة من أكثر من محكم بعدد فردي أو وتري، آنذاك يحتاج الأمر إلى المداولة، فيكون لازماً أن يصدر الحكم بعد أخذ رأي جميع المحكمين بشأنه.⁽¹⁾

فما هو إذن شكل المداولة بالنسبة لهيئة التحكيم؟ وهل تتم سراً أو علانية؟

أ- شكل المداولة بالنسبة لهيئة التحكيم :

باستقضاء فصول القانون الجديد للتحكيم (قانون 05-08)، نجد على أن المشرع المغربي لم يحدد شكلاً معيناً لكيفية إجراء المداولة وترك ذلك لما اتفق عليه الأطراف أو لما تراه هيئة التحكيم ملائماً، ما يفتح النقاش حول إمكانية إجراء المداولة في مكان التحكيم وفي مجلس واحد، أو التداول كتابياً عبر رسائل، أو شفويّاً عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 223-27.

وتأسيساً على ذلك، فإنه إذا لم يحدد الخصوم لهيئة التحكيم طريقة محددة لإجراء المداولة، فإنها تكون صحيحة متى تمت بأية طريقة، سواء أكان اجتماعهم لهذا الغرض في مجلس واحد، أو عن طريق إرسال كل من المحتكمين رأيه مكتوباً، مادام لا يوجد مانع قانوني يمنع ذلك.⁽¹⁾ ويأتي نهج المشرع المغربي لهذا المسار وهو عدم إقرار قواعد المداولة أمام هيئة التحكيم، انسجاماً مع ما سلكته غالبية التشريعات المقارنة، ومن ذلك القانون المصري (المادة 40 من قانون التحكيم لسنة 1994). وكذلك قانون المرافعات الفرنسي حيث لا يلزم المحكمين بإتباع القواعد المقررة أمام المحاكم، فللأطراف أو الهيئة التحكيمية حرية اختيار أسلوب المداولة وشكلها.

ب- سرية المداولة:

اعتماداً على مقتضيات قانون التحكيم الجديدة المنصوص عليها في قانون رقم 05-08، نجد على أنه أشار إلى سرية المداولة صراحة في الفصل 223-27، ويقصد بسرية المداولة عدم كشف الآراء والمناقشات التي جرت أثناء المداولة للخصوم أو الغير.

وتتم المداولة بسرية حتى لا تظهر شخصية من كان له من المحكمين رأي مخالف للرأي الذي استقر عليه الحكم، مع انه لا يبطل الحكم الذي كشف عن رأي الأقلية، وهناك من الفقه من يذهب إلى القول بإمكانية الرجوع على من أفشى سرية المداولة بدعوى المسؤولية.⁽²⁾

ج- الحكم:

وبما أن المشرع استلزم لتشكيل هيئة التحكيم ان يكون العدد وترياً تحت طائلة البطلان وهو ما يسهل الموافقة على صدور حكم التحكيم بالأغلبية، فإذا كانت هيئة التحكيم مؤلفة من

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناي، مقالة قانونية، منشورة بتاريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع: مجلة القانون والاعمال الدولية . <https://www.droitentreprise.com>

(2) حكم التحكيم، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، عيد محمد القصاص، ص 103.

محكم واحد فإنه يصدر حكمه بمفرده، أما إذا كانت مؤلفة من أكثر من محكم بعدد فردي، فإنه ينبغي أن يحصل الرأي أو القرار النهائي بأغلبية المحكمين ويجب أن يوقع الحكم من طرف كل محكم من المحكمين، وفي حالة رفض الأقلية التوقيع يشير باقي المحكمون إلى ذلك في الحكم التحكيمي ويشار كذلك إلى أسباب رفض التوقيع.⁽¹⁾

وقد عبر بعض الفقه عن ذلك بقوله « إن الخصوم إذا اختاروا أن تشكل هيئة التحكيم من عدة محكمين فإنهم يهدفون من ذلك أن يكون حكم التحكيم ثمرة لتعاون وتقابل آراء من اختاروهم للحكم ». ⁽²⁾

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 253-27 .

(3) التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة 5، منشأة المعارف 1988، أحمد ابو الوفا، ص 111 .

مثال (لائحة إجراءات التحكيم) بمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

شرط التحكيم النموذجي:

يوصي مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري الأطراف الراغبين في اللجوء إلى التحكيم أن يضمنوا عقودهم واتفاقاتهم شرط التحكيم النموذجي التالي: «أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أو إنهاء هذا العقد أو له علاقة به بأية صورة يتم الفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري».

تعريف وأحكام تمهيدية:

مادة (1) تعريف:

في تطبيق هذه القواعد يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- المركز: مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.
- اللائحة: لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز.
- قواعد المركز: القواعد التي تنظمها لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز.
- اتفاق التحكيم: إتفاق الأطراف كتابة على الالتجاء إلى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مشاركة التحكيم).
- اللجنة: لجنة العرف والتحكيم التجاري.
- المدير: مدير المركز.
- المُحتكم: هو الطرف طالب التحكيم، وقد يكون واحداً أو أكثر.

- المُحتكم ضده : هو الطرف المقام ضده التحكيم وقد يكون واحداً أو أكثر .
- هيئة التحكيم أو الهيئة : مُحكم واحد أو هيئة وترية مشكلة من أكثر من محكم للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم .

● مادة (2) نطاق التطبيق :

- 1- تُطبق قواعد المركز إذا إتفق الأطراف كتابة على إحالة نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية إلى هذه القواعد، ويعتبر التحكيم لدى المركز وفقاً على إخضاع التحكيم للقواعد، ذلك اتفاقاً السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم، أو للقواعد المعدلة التي يتم إقرارها لاحقاً، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .
- 2- للأطراف الإتفاق على التحكيم لدى المركز وفقاً آلية قواعد إجرائية أخرى، وفي هذه الحال تكون قواعد المركز مُكملة لإتفاقاتهم في هذا الشأن .

● مادة (3) تمثيل الأطراف :

يختار الأطراف في أي مرحلة من ينوب عنهم من المحامين أو من غيرهم، ويتم تحديد أسماء هؤلاء وعناوينهم ووسائل الإتصال بهم ويُخطر المركز و الطرف الأخر كتابةً بذلك.⁽¹⁾

● مادة (4) الإخطارات والمراسلات والمهل الزمنية :

- 1- توجه المراسلات من المركز وإليه بأسم المدير .
- 2- يُقدم الأطراف إلى المركز نسخاً من الإخطارات أو المراسلات المكتوبة والمستندات الملحقة بها بحسب عدد الأطراف والمحكمين والمركز .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع : http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

3- بعد قيام المركز بإخطار الأطراف بتشكيل الهيئة تتم جميع المراسلات بين الهيئة والأطراف بصورة مباشرة، مع إرسال نُسخ منها في ذات الوقت إلى المركز .

4- تُرسل الإخطارات والمراسلات والمستندات المرفقة بها إلى المراد إخطاره أو من يمثله على العنوان المُقدم منه، وتسلم بأية وسيلة تُوفر دليلاً كتابياً يفيد الإرسال مثل البريد المسجل أو البريد الخاص أو الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى .

5- يعتبر التبليغ بالإخطار أو المراسلات والمستندات الملحقة بها منتجاً لأثاره بالتسليم إلى المراد إخطاره شخصياً أينما وجد أو إلى من يمثله في العنوان المقدم منه، وإذا تعذر التوصل إلى هذا العنوان فيتم التبليغ في محل إقامته المعتاد أو محل عمله أو عنوانه البريدي، وفي حال تعذر التوصل إلى أي من هذه العناوين بعد إجراء التقصي الازم، فتسلم في آخر محل إقامة أو عمل أو عنوان معروف للمراد إخطاره ويكون ذلك بأية وسيلة توفر دليل كتابياً يفيد الإرسال.

6- يبدأ احتساب سريان المواعيد والمدد المقررة في هذه القواعد اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي يعتبر فيه الإخطار أو المراسلة قد تم وفقاً لأحكام البندين (4) و(5) السابقين، وإذا صادف التاريخ الذي تم فيه الإخطار أو المراسلة يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه فيبدأ احتساب المدة اعتباراً من أول يوم عمل رسمي يليه، وتحسب أيام العطلات الرسمية أو عطلة العمل ضمن المدة أياماً عادية أما إذا كان آخر يوم من أيام المدة يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه فتنتهي المدة المقررة بانتهاء أول يوم عمل رسمي يلي هذا اليوم.

بدء إجراءات التحكيم

● مادة (5) طلب التحكيم :

1- يقدم المحكم طلب التحكيم إلى المركز مرفقاً به صور من المستندات والأوراق المؤيدة له بعدد النسخ المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (4) .

2- يشتمل طلب التحكيم بوجه خاص على ما يلي :-

أ- أسم وصفة كل طرف في النزاع وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة به وعنوان بريده الإلكتروني وعناوين الإتصال الأخرى الخاصة به وبمن يمثله.
ب- إشار إلى اتفاق التحكيم الذي يستند إليه الطلب والذي يبين من ظاهره خضوع النزاع للتحكيم .

ج- إشارة إلى العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع أو الذي له علاقة بها .

د- عرضاً ملخصاً لطبيعة وظروف النزاع الداعي إلى تقديم الطلب.

ه- تحديد الطلبات المقدمة من المحكّم والمبلغ أو المبالغ المطالب بها.

و- أي معلومات حول عدد المحكّمين وتعيينهم وفقاً لما نصت عليه المادتان (8) و(9).⁽¹⁾

ز- أي ملاحظات عن مكان ولغة التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق .

ح- ويجوز أن يشتمل طلب التحكيم أيضاً على مذكرة الدعوى المشار إليها في المادة (19)، يسدّد المحكّم رسم التسجيل المقرر بالمادة (36) ويقيّد المركز الطلب، وفي حال عدم السداد يحفظ الطلب مع عدم الإخلال بحق المحكّم في تقديم طلب جديد.

3- يتولى المركز إخطار المحكّم ضده بصورة من الطلب ومن كل ما يقدمه المحكّم من أوراق ومستندات للرد عليه .

4- يعتبر تاريخ قيد الطلب لدى المركز هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulations_new.pdf

● المادة (6) الرد على الطلب الطلب المقابل :

- 1- يقدم المحتكم ضده رده على طلب التحكيم خلال (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلامه الطلب على أن يشتمل الرد على ما يلي:-
 - أ- اسم المحتكم ضده بالكامل وصفته وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وعناوين الإتصال الأخرى الخاصة به وبمن يمثله.
 - ب- دفاع المحتكم ضده المبدئي مدعماً بما يؤيده .
 - ج- أي اعتراض على صحة اتفاق التحكيم أو إمكانية تنفيذه.
 - د- أي ملاحظات بشأن عدد المحكمين واختيارهم وفقاً للاقتراحات التي قدمها المحتكم وأحكام المادتين (8) و (9)، إذا لم يكن الاطراف قد انفقو عليه مسبقاً، وكذلك اسم المحكم الذي عينه وفقاً للمادة (9 / 3) .
 - هـ- أي ملاحظات بشأن مكان ولغة التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق.
 - و- يجوز للمحتكم ضده أن يقدم مع رده دعوى متقابلة أو مطالبة مرتبطة بالنزاع، كما يجوز له ذلك في وقت لاحق إذا رأت هيئة التحكيم أن التأخير كان مبرراً، وتتضمن الدعوى المتقابلة أو المطالبة عرضاً لطبيعة النزاع والظروف التي أدت إلى تقديمها والطلبات فيها والمبلغ المطالب به .
- 2- عدم رد المحتكم ضده على طلب التحكيم أو عدم تسمية مُحكمه خلال المدة المحددة لا يمنع من البدء في إجراءات التحكيم وتسمية الهيئة، وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأطراف بتسمية محكميهم، فإن عدم تسمية المحتكم ضده لمحكمه خلال المدة المحددة يعد تنازلاً عن المدة المقررة له بتسمية المحكم .

- 3- يجوز للمدير أن يمنح المحكّم ضده مدة إضافية أقصاها (14) أربعة عشرة يوماً لتقديم الرد وأي دعوى متقابلة أو ملاحظات، وإذا لم يقدّم المحكّم ضده بذلك يمارس المركز صلاحياته باستكمال إجراءات تعيين الهيئة .
- 4- يسدّد المحكّم ضده عن الدعوى المتقابلة رسم القيد المعمول به في تاريخ تقديمها، وفي حال عدم السداد يتم حفظها مع عدم الإخلال بحقه في تقديم ذات الدعوى بتاريخ لاحق .
- 5- يقوم المركز بإخطار المحكّم بنسخة من رد المحكّم ضده وبأي دعوى متقابلة وكل ما يقدمه المحكّم ضده من أوراق ومستندات .⁽¹⁾

● مادة (7) أثر اتفاق التحكيم :

- 1- يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته فلا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه وتظل الهيئة المختصة بالفصل في طلبات الأطراف حتى في حال انعدام العقد أو بطلانه .
- 2- إذا أثار أي من الأطراف اعتراضاً أو أكثر بشأن وجود أو صحة اتفاق التحكيم أو مضمونه أو نطاق تطبيقه مما يعدّ دعواً بعدم اختصاص التحكيم، فيجوز للجنة بعد فحص ظاهر الأوراق أن تقرر إما الإستمرار في الإجراءات حين تشكيل الهيئة التي تتولى بنفسها الفصل في الدفوع بعدم اختصاصها وفقاً للمادة (22)، وإما عدم السير في التحكيم وإخطار الأطراف بذلك ويمكنهم في هذه الحال اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في مدى اختصاص التحكيم .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع: http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

تشكيل هيئة التحكيم

● مادة (8) عدد المحكمين:

1- تشكل الهيئة باتفاق الأطراف من محكم واحد أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً .

2- مع مراعاة حكم البند الأول من هذه المادة، إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، يعين المركز محكماً فرداً إلا إذا تبين من قيمة المطالبة أو ظروف النزاع ضرورة تعيين أكثر من محكم .

● مادة (9) تعيين المحكمين :

1- يتم تعيين المحكمين باتفاق الأطراف، وإذا لم يتفق الأطراف على تعيين المحكمين يتم تعيينهم وفقاً لقواعد المركز .

2- فإذا اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من محكم منفرد تعين عليهم الإتفاق على تسميته من خلال فترة أقصاها (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إخطار المحتكم ضده بطلب التحكيم وفقاً للمادة (4 / 4) وفي حال إخفاقهم في ذلك خالط المدة المذكورة أو خلال المهلة الإضافية التي قد يمنحها المدير لأطراف، تولى المدير تعيينه .

3- وإذا اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من ثلاثة محكمين تعين على كل طرف تسمية محكم من جانبه خلال مدة (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إخطار المحتكم ضده بالطلب وفقاً للمادة (4 / 4) وإذا أخفق أي منهما في ذلك، تولى المدير الأمر، وتطبق على تعيين رئيس الهيئة القواعد التالية:-

أ- إذا اتفق الأطراف على إجراء محدد لتعيين رئيس الهيئة يتبع ذلك الإجراء .

ب- عند غياب الإتفاق على إجراء محدد يتفق المحكمان اللذان تم تعيينهما على تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة .

ج- إذا أخفق المحكمان في الإتفاق على تسمية المحكم الثالث خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ تعيين آخرهما أو من تاريخ انقضاء المهلة الإضافية التي قد يمنحها المدير للأطراف تولى المدير تعيينه .

4- في تطبيق هذه المادة يعتبر المحكمون المتعددون طرفاً واحداً عليهم التوافق بينهم كما يعتبر المحكم ضدهم طرفاً واحداً آخر وعليهم كذلك التوافق فيما بينهم .

5- يراعي المركز في تعيين المحكمين الشروط التي اتفق عليها الأطراف، والاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم ملائم لطبيعة وظروف النزاع مستوف للحيدة والاستقلال .

● مادة (10) الحيدة والاستقلال :

على من يبلغ بترشيحه محكماً أن يصرح كتابة بقبول المهمة وبكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال مباشرته إجراءات التحكيم أن يفتي بلا إبطاء لطرفي النزاع بقيام أي ظرف من هذا القبيل، وذلك ما لم يكن قد سبق له التصريح بذلك .

● مادة (11) رد المحكمين والاعتراض عليهم :

1- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله، أو ثبت افتقاره للمؤهلات سبق أن اتفق طرفا التحكيم على استلزامها .

2- لا يجوز لأي طرف طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد تمام التعيين .

3- يقدم طلب الرد إلى المدير مبيناً فيه أسبابه ومشغوعاً بالمستندات والأدلة المؤيدة له خلال مدة (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إخطار طالب الرد بتعيين

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulations_new.pdf

المحكم، أو من تاريخ علمه بالظروف المبررة لطلبه، وفي هذه الحال يقوم المدير بإخطار الطرف الآخر والمحكم المعني بالرد وباقي أعضاء الهيئة .

4- إذا لم يتنح المحكم المعني فعليه تقديم ملاحظاته وكذلك الأطراف إلى المدير خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ الإخطار، ويرفع الطلب مع الملاحظات إلى اللجنة للبت فيه خلال مدة (14) أربعة عشرة يوماً .

5- لا يعتبر تنحي المحكم عن مهمته أو اتفاق الطرفين على إنهاؤها إقراراً بصحة أي من أسباب الرد .

6- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا تقرر رد المحكم اعتبرت إجراءات التحكيم اللاحقة لتاريخ نشوء سبب الرد، والتي شارك فيها المحكم الذي تم رده بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم تكن⁽¹⁾.

مادة (12) إستبدال المحكمين :

1- يستبدل المحكم بآخر أثناء سير إجراءات التحكيم في حال وفاته أو تنحيه أو اتفاق الأطراف على عزله أو قبول اللجنة رده وفقاً للمادة السابقة أو إنهاء مهمته وفقاً للبنود التالية من هذه المادة.

2- إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له، فإذا لم يتنح أو يتفق الأطراف على عزله، جاز للجنة إنهاء مهمته بناء على طلب المدير أو أحد الأطراف، وذلك بعد إبداء المحكم وباقي الأطراف لملاحظاتهم .

3- عند استبدال المحكم لغير سبب الرد فللجنة وفقاً لما تراه مناسباً أن تقرر مقدار الأتعاب والمصروفات التي تدفع له نظير خدماته إن وجدت .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

4- إذا زالت مهمة المحكم بتنحيه أو رده أو عزله أو إنهاء مهمته أو بأي سبب آخر يكون للمدير سلطة تقديرية في إتباع الإجراءات والمهل الزمنية الأصلية لتعيين المحكمين المنصوص عليها في المادة (9) أو عدم إتباعها .

5- تقرر الهيئة بمجرد إعادة تشكيلها و بعد استطلاع ملاحظات الأطراف، مدى وجوب إعادة كل او بعض الإجراءات السابقة المتخذة أمام هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها وحدود ذلك.

● مادة (13) إحالة الملف إلى هيئة التحكيم :

مع مراعاة حكم المادة (39) من هذه اللائحة، يرسل المركز نسخة من ملف الدعوى إلى الهيئة بمجرد تشكيلها .

إجراءات دعوى التحكيم

● مادة (14) أحكام عامة :

1- للهيئة مع مراعاة أحكام هذه القواعد أو أية قواعد واجبة التطبيق ممارسة إجراءات التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتيح لكل طرف في جميع مراحل الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض دفاعه .

2- تقرير المسائل التي تتعلق بالإجراءات منوط برئيس الهيئة، أو بأحد عضويها الآخرين إذا فوضته الهيئة في ذلك .

3- جميع المذكرات والمستندات والوثائق أو المعلومات المرسلة إلى هيئة التحكيم من قبل أحد الأطراف، يجب أن ترسل نسخة منها في ذات الوقت إلى الطرف الاخر.

● مادة (15) القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات :

تخضع الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم للقواعد التي يتفق عليها الأطراف، وفي حال عدم وجود نص فيها يعالج مسألة معينة، فتخضع الإجراءات لأحكام هذه القواعد، فإذا لم يوجد نص في هذه القواعد تولت الهيئة تحديد القاعدة واجبة الإلتباع.⁽¹⁾

● مادة (16) القواعد واجبة التطبيق على موضوع النزاع :

1- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة، اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

2- إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى انه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

3- وفي جميع الأحوال، تفصل الهيئة في النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية المعمول بها ذات الصلة .

4- لا يجوز للهيئة الفصل في النزاع بصفقتها مفوضة بالصلح أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف إلا إذا اتفق الأطراف على منحها هذه الصلاحية صراحةً .

● مادة (17) مكان التحكيم :

1- إذا لم يتفق الأطراف على مكان إجراء التحكيم، تعين أن يجري في إمارة أبوظبي، ما لم تحدد اللجنة مكاناً آخر وذلك في ضوء جميع ملابسات وظروف التحكيم وبعد فحص ملاحظات الأطراف .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

- 2- هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف أن تعقد بعض الجلسات في مكان آخر تراه مناسباً غير إمارة أبوظبي، ولها كذلك المداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم .
- 3- وفي كل الأحوال يُعد حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم .

● مادة (18) لغة التحكيم :

- 1- تجري إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- 2- يجوز للهيئة أن تقرر وجوب ترجمة كل أو بعض المستندات التي قدمت بلغات غير لغة التحكيم إلى لغة التحكيم .
- 3- وفي حال اجراء التحكيم باللغة العربية يتعين اصدار حكم التحكيم بهذه اللغة العربية.

- 4- أما في حال اجراء التحكيم بلغة أخرى غير العربية فيتعين اصدار الحكم بتلك اللغة الأخرى ثم يترجم الى اللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

● مادة (19) مذكرة الدعوى :

- 1- ما لم يشتمل طلب التحكيم على مذكرة الدعوى، فإنه يجب على المحتكم أن يقدم مذكرة دعواه كتابة إلى كل من هيئة التحكيم والمحتكم ضده والمركز خلال مهلة زمنية تحددها الهيئة، وترفق بها نسخة من اتفاق التحكيم .⁽¹⁾
- 2- يجب أن تبين مذكرة الدعوى أسماء وألقاب وعناوين وصفات الأطراف والوقائع والطلبات، ويجوز للمحتكم أن يرفق بمذكرة الدعوى المستندات ذات الصلة وأن يشير إلى المستندات وأدلة الإثبات التي يعترزم تقديمها .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

3- إذا لم يقدم المحتكم دون عذر مقبول مذكرة دعواه، جاز للهيئة عدم الأستمرار في نظر الدعوى، ما لم تكن للمحتكم ضده مصلحة مشروعة في استمرار نظرها.

● مادة (20) مذكرة الدفاع :

1- ما لم يشتمل الرد على طلب التحكيم على مذكرة الدفاع، فعلى المحتكم ضده أن يقدم مذكرة دفاعه كتابة إلى كل من هيئة التحكيم والمحتكم والمركز خلال المهلة الزمنية التي تحددها الهيئة .

2- تتضمن مذكرة الدفاع الرد على طلب التحكيم ومذكرة الدعوى، ويجوز للمحتكم ضده أن يرفق بها المستندات المؤيدة لدفاعه أو يشير فيها إلى المستندات والأدلة التي يعتزم تقديمها.

3- للمحتكم ضده أن يقدم دعوى متقابلة سواء في مذكرة دفاعه أو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا ارتأت الهيئة أن الظروف تبرر هذا التأخير .

4- اذا قدم المحتكم ضده دعوى متقابلة فعليه مراعاة حكم البند الثاني من المادة (19).

● مادة (21) الطلبات الجديدة وتعديل الطلبات :

1- لا يجوز للأطراف بعد تقديم مذكرة الدعوى ومذكرة الدفاع والدعوى المتقابلة، تقديم طلبات جديدة أصلية أو متقابلة إلا بموافقة هيئة التحكيم التي عليها مراعاة طبيعة هذه الطلبات والمرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة .

2- يجوز لأي من الأطراف تعديل طلباته أو إضافة طلبات جديدة أثناء سير إجراءات التحكيم إلا إذا ارتأت الهيئة عدم جواز ذلك بالنظر الى الإعتبارات المشار إليها في البند السابق من هذه المادة .

● مادة (22) اختصاص هيئة التحكيم :

تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع وذلك وفقاً للآتي:

- 1- يجب التمسك بهذه الدفوع في ذات ميعاد تقديم دفاع المحتكم ضده المشار إليه في هذه القواعد، والأى ترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الإشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع .
- 2- أما الدفع بتجاوز الهيئة لنطاق اختصاصها فينبغي إيدأؤه بمجرد إثارة المسألة التي يدعى بتجاوزها لذلك الإختصاص، وإلا سقط الحق في إثارة هذا الدفع .
- 3- ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل الهيئة الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب معقول .⁽¹⁾
- 4- تفصل الهيئة في الدفوع المشار إليها في هذه المادة باعتبارها مسألة أولية قبل الفصل في الموضوع، أو تضمها للموضوع لتفصل فيهما معا .
- 5- إذا امتنع أحد الاطراف عن المشاركة في التحكيم في أي مرحلة من المراحل جاز للهيئة السير في التحكيم بالرغم من هذا الإمتناع .

● مادة (23) عبء الإثبات والبيانات :

- 1- على كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه او دفاعه .
- 2- هيئة التحكيم السلطة التقديرية في تحديد قواعد الإثبات الواجبة للإتباع ومدى قبول أو ارتباط البيئة التي يقدمها أي من الأطراف بوقائع الدعوى، وللهيئة ان

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع :

تطلب من أي طرف أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر خلال المهلة التي تحددها ملخصاً للمستندات وأدلة الإثبات الأخرى، التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة في مذكرة دعواه أو مذكرة دفاعه .

3- للهيئة أن تطلب من أي طرف في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم أن يقدم خلال المهلة التي تحددها مستندات أو أية أدلة أخرى .

● مادة (24) جلسات المرافعة :

1- إذا تقرر عقد جلسات للمرافعة تبلغ هيئة التحكيم الأطراف قبل انعقاد الجلسة بفترة كافية بموعد ومكان انعقادها.

2- إذا تغيب أحد الأطراف عن الحضور بغير عذر مقبول رغم صحة اعلانه جاز للهيئة عقد الجلسة

3- تكون الجلسات سرية ما لم يتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك .

4- تنظم الهيئة سير الجلسات وتحرر لكل جلسة محضراً يوقع من الهيئة ومن الحاضر من الأطراف .

● مادة (25) التدابير المؤقتة والحفظية :

1- مع مراعاة القواعد الأمرة في القانون الواجب التطبيق، لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف أن تأمر أي من الأطراف بما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة أو تحفظية تتعلق بموضوع النزاع، كالأمر بإيداع البضائع لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها وإيداع الثمن لدى المركز على ذمة النزاع، ويجوز للهيئة أن تطلب تقديم ضمان مناسب .

2- تصدر الهيئة هذه التدابير في صورة حكم تحكيم وقتي .⁽¹⁾

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

3- إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إلى جهة قضائية مختصة لإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية أو لتقديم ضمانات للدعوى أو للدعوى المتقابلة أو لتنفيذ أي من التدابير أو الأوامر التي صدرت عن الهيئة، فلا يعد ذلك تعارضاً مع اتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه .

4- على الطرف الذي يقدم مثل هذا الطلب أو يسعى للحصول على هذه التدابير أن يخطر بدون أي تأخير المركز والهيئة بذلك الطلب وبتلك التدابير التي اتخذتها الجهة القضائية المختصة .

● مادة (26) التنازل عن حق التمسك بالقواعد :

الطرف الذي يعلم أن نصاً أو قاعدة إجرائية أو أي من أوامر الهيئة لم يتم الإلتزام بها ومع ذلك تابع التحكيم دون ان يعترض في الوقت المناسب، يكون قد تنازل عن الحق في الإعتراض.

حكم التحكيم

● مادة (27) المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم ما لم يتم الإلتفاق علي غير ذلك .

1- تصدر الهيئة حكم التحكيم النهائي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ استلام الملف من قبل المحكم الفرد أو من رئيس الهيئة .

2- يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تمديد المدة الزمنية المذكورة لفترة أقصاها ثلاثة أشهر إضافية .

3- يجوز للجنة تمديد المدة الزمنية لفترة أو فترات أخرى تحددها، وذلك بناء على طلب مسبب من الهيئة أو من أحد الأطراف .

4- إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها

أو عن فعل جنائي آخر، فللهيئة الإستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس الزماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم ويعود احتسابه ثانيةً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الهيئة بزوال السبب الذي أدى إلى وقف الإجراءات.

● مادة (28) إصدار الحكم :

1- يجوز أن تصدر الهيئة أحكاماً في بعض الطلبات أو في جزء منها، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

2- يصدر حكم التحكيم في حالة ما إذا كانت الهيئة مشككة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء، ويجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من رئيس هيئة التحكيم إذا أذن له الأطراف أو جميع أعضاء الهيئة بذلك .⁽¹⁾

3- إذا تشعبت آراء المحكمين بحيث لا تتحقق معها الأغلبية أصدر رئيس الهيئة الحكم.

4- يجب كتابة حكم التحكيم مع الرأي المخالف، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين، أما في الحالة المشار إليها في البند الثالث من هذه المادة فيكتفي بتوقيع رئيس الهيئة .

5- يجب أن يكون حكم التحكيم مُسبباً ما لم يتفق الأطراف على عدم تسببيه أو يكن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم أو يكن حكم التحكيم قد صدر بناء على تسوية إتفق عليها الأطراف .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

6- يجب أن يشمل حكم التحكيم على مكان وتاريخ إصداره وأسماء الأطراف وعناوينهم، وأسماء المحكمين، ونص اتفاق التحكيم أو موجز له، وملخص لطلبات الخصوم ودفاعهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم والطرف الذي يتحمل نفقات التحكيم، وتوقيع الهيئة .

7- لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة كل الأطراف .

8- تودع الهيئة الحكم لدى المركز في عدد من النسخ الأصلية الكافية لتزويد كل طرف وجميع أعضاء الهيئة والمركز بنسخة منه، ويقوم المركز بإخطار الأطراف بحكم التحكيم أو تسليم نسخة أصلية من حكم التحكيم إلى كل طرف بعد أن يسدد الأطراف أو أحدهم كامل تكاليف التحكيم إلى المركز .

● مادة (29) تصحيح وتفسير حكم التحكيم :

1- تتولى الهيئة تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، بعد إخطار الطرف الآخر وعلى أن يقدم الطلب خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ تسلم حكم التحكيم .

2- تجري الهيئة التصحيح إن رأت وجهاً لذلك من غير مراعاة خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الحال، ولها مد هذا الميعاد (14) أربعة عشرة يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

3- يعتبر الحكم الصادر بالتصحيح جزءاً من حكم التحكيم ومكملاً له وتسري عليه أحكامه ويصدر في ملحق لحكم التحكيم .

4- يجوز لأي من الأطراف خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إستلامه لحكم التحكيم أن يطلب من الهيئة تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض، ويجب على طالب التفسير إخطار الطرف الآخر والمركز بهذا الطلب .

- 5- وعلى الهيئة الفصل في الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.
- 6- يعتبر الحكم الصادر بالتفسير جزءاً من حكم التحكيم ومكماً له ويصدر في ملحق لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.⁽¹⁾

● مادة (30) إغفال الطلبات والحكم الإضافي :

- 1- يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من الهيئة خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفل حكم التحكيم الفصل فيها، على أن يعلن هذا الطلب للطرف الأخر والمركز .
- 2- تفصل الهيئة في الطلب خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها ويجوز لها مد هذا الميعاد (30) ثلاثين يوماً أخرى .
- 3- يصدر الحكم الإضافي في ملحق لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه .

● مادة (31) إنهاء الإجراءات بسبب التسوية :

إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبأ إثبات شروط التسوية أمام الهيئة، وفي هذه الحال تصدر الهيئة حكماً متضمناً شروط هذه التسوية ومنهياً للإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من حجية .

أحكام متنوعة

● مادة (32) الإعفاء من المسؤولية :

لا يتحمل المركز أو أي من موظفيه أو الهيئة أو أي خبير يعين من قبل الهيئة أو أي من أعضاء اللجنة أية مسؤولية تجاه أي من الأطراف أو الغير عن أي تصرف أو فعل أو إغفال يتعلق بالتحكيم اتخذ بحسن نية.

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

● مادة (33) السرية :

- 1- يلتزم الأطراف بالمحافظة على سرية أحكام التحكيم وجميع الوثائق والمستندات وتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى وكذلك أقوال الشهود وجميع الإجراءات، وذلك ما لم يقض القانون أو يتفق الأطراف كتابة على غير ذلك .
- 2- تكون مداوالت الهيئة سرية، باستثناء ما يجيزه القانون واجب التطبيق أو القواعد السارية المفعول للمحكم الذي يختلف في الرأي بشأن حكم التحكيم.

● مادة (34) الإختصاص العام للجنة :

أي خلاف ينشأ بين الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم ولم تضع له هذه القواعد حكماً تتولى اللجنة الفصل فيه بقرار غير قابل للطعن وذلك حين اكتمال تشكيل الهيئة.

الرسوم والأتعاب

● مادة (35) رسم الانتساب :

يستوفي المركز رسماً دورياً سنوياً قدره (1500) ألف وخمسمائة درهم مقابل قيد المحكم كعضو بجدول المحكمين المعتمدين لديه، ويفقد عضو الجدول عضويته اذا تخلف عن سداد⁽¹⁾ هذا الرسم في موعد اقصاه نهاية شهر فبراير من كل عام، وللجنة لأسباب تتعلق بالمكانة العلمية الرفيعة أن تقرر اعفاء من تراه من المحكمين من سداد هذا الرسم السنوي، مع ابقاء عضويته في الجدول .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع :

- **مادة (36) رسم قيد الدعوى :**
يستوفي المركز رسماً مقطوعاً لدى قيد طلب دعوى التحكيم قدره (1000) ألف درهم، وهذا الرسم لا يجوز استرداده في أي حال حتى ولو تم سحب الطلب أو العدول عنه.
- **مادة (37) تحديد أتعاب التحكيم :**
 - 1- تحدد أتعاب هيئة التحكيم بحسب قيمة المبلغ المتنازع عليه وذلك وفقاً لجدولي الأتعاب الواردين بالمادتين (43) و (44) من هذه القواعد بحسب الحال .
 - 2- وإذا لم يكن المبلغ المتنازع عليه في الدعوى أو في الدعوى المتقابلة محدداً قام مدير المركز بتحديدده .
 - 3- يجوز لمدير المركز في أي وقت أثناء التحكيم أن يعدل أتعاب الهيئة وفقاً لظروف الدعوى وما قد يطرأ عليها من تعقيدات.
- **مادة (38) الرسم النسبي لقاء الخدمات :**
يستوفي المركز لقاء الخدمات التي يقدمها رسماً نسبياً بواقع (15٪) يتم احتسابه على أساس قيمة أتعاب التحكيم المحددة بالمادة (43) أو المادة (44) بحسب الحال .
- **مادة (39) إيداع الأتعاب والرسم النسبي :**
يتم إيداع أتعاب هيئة التحكيم بالإضافة إلى مقدار الرسم النسبي المشار إليه في المادة (38) بالتساوي بين الأطراف قبل بدء إجراءات التحكيم وذلك حين صدور الحكم النهائي الذي يحدد كيفية الإلتزام بها، وإذا امتنع أحد الأطراف عن سداد حصته يقوم صاحب المصلحة بالتسليف عنه، وفي حال امتناع كل الأطراف عن السداد فللهيئة إما السير في إجراءات التحكيم والفصل في الدعوى وكيفية الإلتزام بالأتعاب، وإما رفض مهمة التحكيم.

أحكام انتقالية

- **مادة (40)**
تلغى نصوص المواد التي تنظم سير إجراءات التحكيم والواردة بلائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة أبوظبي الصادرة بموجب قرار

المكتب التنفيذي رقم (7) لسنة 1993 وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة التي تحل محلها، كما يلغى كل نص آخر فيها يتعارض مع هذه اللائحة. (1)

● مادة (41)

في دعاوى التحكيم المتداولة يبقى صحيحاً كل إجراء تم صحيحاً وفقاً للنصوص الملغاة بموجب المادة (40) السابقة، وتسري هذه اللائحة على ما لم يكن قد اقبل فيه باب المرافعة من دعاوى التحكيم وما لم يكن قد تم من الإجراءات لدى المركز قبل تاريخ العمل بها.

● مادة (42)

يعمل في شأن إجراءات التحكيم وفقاً لهذه اللائحة اعتباراً من العشرين من أكتوبر سنة 2013.

جدولي أتعاب هيئات التحكيم

● مادة (43)

جدول أتعاب الهيئة المشكلة من ثلاث محكمين

جدولي أتعاب هيئات التحكيم المادة (43)	
جدول أتعاب الهيئة المشكلة من ثلاث محكمين	
المبلغ المتنازع (درهم إماراتي)	أتعاب هيئة التحكيم المشكلة من ثلاث محكمين (درهم إماراتي)
,000,000.00	125,000.00
00,001 To 2,500,000	125,000+ 7.500% of amount over 1,000,000
00,001 To 5,000,000	237,500+ 7.000% of amount over 2,500,000
000,001 To 10,000,000	412,500+ 3.000% of amount over 5,000,000
,000,001 To 20,000,000	562,500+ 1.850% of amount over 10,000,000
,000,001 To 40,000,000	747,500 + 1.000% of amount over 20,000,000
1,000,001 To 60,000,000	947,500+ 0.650% of amount over 40,000,000
0,000,001 To 80,000,000	1,077,500+ 0.450% of amount over 60,000,000
3,000,001 To 100,000,000	1,167,500+ 0.250% of amount over 80,000,000
00,000,001	1,217,500+ 0.050% of amount over 100,000,000

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

● مادة (44)

جدول أتعاب الهيئة المشكلة من مُحكم واحد

المادة (44)	
جدول أتعاب الهيئة المشكلة من محكم واحد	
المبلغ المتنازع (درهم إماراتي)	اتعاب هيئة التحكيم المشكلة من محكم واحد (درهم إماراتي)
000,000.00	50,000.00
0,001 To 2,500,000	50,000 + 3.000% of amount over 1,000,000
0,001 To 5,000,000	95,000 + 2.800% of amount over 2,500,000
0,001 To 10,000,000	165,000+ 1.600% of amount over 5,000,000
00,001 To 20,000,000	245,000+ 0.800% of amount over 10,000,000
00,001 To 40,000,000	325,000+ 0.500% of amount over 20,000,000
00,001 To 60,000,000	425,000+ 0.300% of amount over 40,000,000
00,001 To 80,000,000	485,000+ 0.200% of amount over 60,000,000
00,001 To 100,000,000	525,000+ 0.100% of amount over 80,000,000
000,001	545,000 + 0.050% of amount over 100,000,000

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

مثال (لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)

مصارييف التحكيم (المادة 42) :

- 1- تحدد هيئة التحكيم مصارييف التحكيم في حكم التحكيم المنهي للخصومة وفي أي قرار آخر إذا رأأت ذلك مناسباً.
- 2- يشتمل مصطلح « المصارييف » فقط على ما يلي:
 - أ- للمادة 43 من القواعد، رسم تسجيل على النحو المحدد طبقاً للمادة 44 من القواعد.
 - ب- المصارييف الإدارية على النحو المحدد طبقاً للقواعد. للمادة 45 من القواعد.
 - ج- أتعاب هيئة التحكيم على النحو المحدد طبقاً للقواعد.
 - د- نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى يتكبدها المحكمون.
 - هـ- المصارييف المعقولة للخبرة ولأي مساعدة (ترجمة، محاضر الجلسات، وما إلى ذلك) تطلبها هيئة التحكيم.
 - و- نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى للشهود في حدود ما توافق عليه هيئة التحكيم.
 - ز- المصارييف القانونية وغيرها مما يتكبده الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم في حدود المبالغ التي ترى هيئة التحكيم أنها معقولة.
 - ح- أية أتعاب أو نفقات لسلطة التعيين في حالة عدم اختيار المركز ليكون سلطة التعيين.
- 3- لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضي أية أتعاب إضافية نظير قيامها بتفسير حكم التحكيم أو تصحيحه أو إصدار حكم تحكيم إضافي وفقاً لأحكام المواد من 37 إلى 39 من القواعد، وذلك مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم في المطالبة بمصارييفها المشار إليها في الفقرة السابق

- 4- في حالة اتفاق الأطراف في دعاوى التحكيم غير المؤسسي على أن يقدم المركز المساعدة الفنية والإدارية في هذه الدعاوى، تطبق المواد المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تحديد مختلف أتعاب هيئة التحكيم أو على سريان قواعد أخرى في هذا الشأن .
- في حالة صدور أمر من هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم للمادة 36 من هذه القواعد، قبل صدور حكم التحكيم النهائي وفقاً لتولى المركز تحديد مصاريف التحكيم بشكل نهائي وذلك في ضوء توقيت إنهاء الإجراءات بواسطة هيئة التحكيم وما أنجزته من أعمال وأية ظروف أخرى ذات صلة مادة 34 .⁽¹⁾
- يسدد الأطراف المصاريف إلى المركز إما نقداً بأسم المركز أو يُسلم بمقره، أو بشيك مقبول الدفع .
- ويجوز سداد المصاريف غير رسم التسجيل بموجب تحويل مصر في بدون مصاريف على المركز، مع مراعاة أن يذكر في التحويل رقم القضية، المادة ٤٣
- رسم التسجيل، يسدد المدعي رسم تسجيل مقداره 500 (خمسمائة دولاراً أمريكياً) عند إيداع إخطار التحكيم لدى المركز.
- ويسدد المدعى عليه ذات الرسم عند إيداع طلب مقابل لدى المركز.
- إذا لم يسدد رسم التسجيل عند تقديم إخطار التحكيم أو الطلب المقابل، لا يقوم المركز بتسجيل الدعوى أو الطلب.
- يكون رسم التسجيل غير قابل للرد المادة 44 .

(1) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور علي موقع:

https://crica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

المصاريف الإدارية للجدول :

- تقدر المصاريف الإدارية على أساس قيمة النزاع وفقاً لرقم جدول (1) المرفق بملحق هذه القواعد
- تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.
- إذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، يتولى المركز تحديد المصاريف الإدارية مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة.
- يكون الحد الأقصى للمصاريف الإدارية مبلغ مقداره 50 000 أمريكياً (خمسون ألف) دولاراً - يجوز للمركز في حالات استثنائية عدم التقييد بالمبالغ المحددة في الجدول رقم (1) المرفق بملحق هذه القواعد.

● المادة 45 أتعاب هيئة التحكيم للجدولين رقمي

- تقدر أتعاب المحكم على أساس قيمة النزاع وفقاً (2) و(3) المرفقين بملحق هذه القواعد. - تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.
- إذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، يتولى المركز تحديد أتعاب هيئة التحكيم مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة.
- إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز 3 000 000 (ثلاثة ملايين) - للجدول رقم 3
- تقدر أتعاب المحكم كـ مبلغ ثابت دولاراً أمريكياً وفقاً (2) المرفق بملحق هذه القواعد..
- إذا تجاوزت قيمة النزاع 3 000 000 (ثلاثة ملايين) دولاراً أمريكياً للحدود الواردة،

- تقدر أتعاب المحكم بشكل نهائي وفقاً بالجدول رقم (3) المرفق بملحق هذه القواعد. (1)
- يوزع إجمالي أتعاب هيئة التحكيم بين أعضاء هيئة التحكيم بالنسب الآتية: 40 ٪ لرئيس هيئة التحكيم و30 ٪ لكل من أعضائها، وذلك ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على غير ذلك.
- يقتصر حق المحكم في الحصول على الأتعاب المحددة وفقاً للجدولين رقمي (2) و (3) المرفقين بملحق هذه القواعد، والتي عليها بمجرد قبوله مهمة التحكيم، ويكون يعتبر المحكم موافقاً للحدود الواردة بالجدول، وفقاً رقم تقدير المركز لأتعاب المحكم وغير قابل لإعادة النظر. (3) المرفق بملحق هذه القواعد نهائياً
- يتم سداد الأتعاب إلى هيئة التحكيم فور إصدار حكم التحكيم النهائي الموقع من المحكمين. ويجوز، قبل إصدار حكم التحكيم النهائي وبناء على طلب هيئة التحكيم، سداد دفعة مقدمة من أتعاب هيئة التحكيم لا تتجاوز نصف الأتعاب المودعة، شريطة ألا يتم ذلك قبل إنعقاد جلسة المرافعة المشار إليها في المادة 28 من هذه القواعد .
- في حالة وفاة أي محكم بعد قبوله المهمة وقبل صدور حكم التحكيم، يتولى المركز تحديد أتعابه بالتشاور مع باقي أعضاء هيئة التحكيم ومع مراعاة ما أنجزه من أعمال وأية ظروف أخرى ذات صلة. للمادة 12 أو يتم رده طبقاً 10.
- لا يتقاضى المحكم الذي يتم عزله طبقاً للمادة 11.13. أية أتعاب .
- لا يجوز للمحكم الإتفاق بطريق مباشر أو غير مباشر مع أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه أو بشأن مصاريف التحكيم.

(1) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور علي موقع:

https://crica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

- كذلك لا يجوز للمحكم قبول هدياً أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أطراف التحكيم أو ممن ينوب عنهم سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثنائها أو بعد إنتهائها م 12 .
- يجوز للمركز في حالات استثنائية وبعد موافقة اللجنة الاستشارية تحديد أتعاب هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبالغ المقررة للجدول رقم (2) المرفق بملحق هذه القواعد أو الحدود وفقاً الواردة بالجدول رقم (3) المرفق بملحق هذه القواعد، وعلى ألا تتجاوز هذه الزيادة أو النقص نسبة 25 ٪. المادة 46
- يتحمل مصاريف التحكيم من حيث المبدأ الطرف خاسر الدعوى تلك المصاريف ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن توزع كالأتي: في ضوء ظروف الدعوى. بين الأطراف إذا ما رأت ذلك
- يودع الأطراف لدى المركز المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم المقررة قبل بدء إجراءات التحكيم، ويتم سداد المصاريف والنفقات المقررة، غير رسم التسجيل، بالتساوي فيما بين المدعي والمدعى عليه، ما لم يتفق الأطراف أو تقر هيئة التحكيم خلاف ذلك.
- إذا لم يتم إيداع كامل المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين من تاريخ تسلم الطلب، يبلغ المركز المطلوبة خلال 15 يوماً، أحدهم أو أكثر بسداد المبالغ المطلوبة، فإذا الأطراف ليقوم بذلك ولم يتم السداد، جاز للمركز أن يوقف أو ينهي إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تم تشكيلها، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد في إجراءات التحكيم، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهي إجراءات التحكيم. المادة 48
- النفقات بالإضافة إلى المصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم، يحدد المركز، لتغطية نفقات السفر أو أية نفقات أخرى مشار إليها في البنود (د) (مبلغاً و(هـ) و(و) و(ح) من الفقرة 2 من المادة 42 . 37 .

ملحق القواعد: الجدول رقم (1)

(المصاريف الإدارية، قيمة النزاع بالدولار الأمريكي)

ملحق القواعد		الجدول رقم (1)		المصاريف الإدارية	
تخصصه طبق الإدارة بالتدوير بالأمريكي		تخصصه طبق الإدارة بالتدوير بالأمريكي		تخصصه طبق الإدارة بالتدوير بالأمريكي	
حتى ٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠
الزائد على ٧٥٠	٠,٢	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠
الزائد على ١٥٠٠	٠,٢	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
الزائد على ١٥٠٠	٠,٢	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
الزائد على ٢٠٠٠	٠,٢	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
الزائد على ٢٠٠٠	٠,٢	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
الزائد على ٤٠٠٠	٠,٢	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
الزائد على ٤٠٠٠	٠,٢	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
الزائد على ٧٠٠٠	٠,٢	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠
الزائد على ٧٠٠٠	٠,٢	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠
الزائد على ١١٠٠٠	٠,٢	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠
الزائد على ١١٠٠٠	٠,٢	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠
الزائد على ١٣٠٠٠	٠,٢	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠
الزائد على ١٣٠٠٠	٠,٢	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠
الزائد على ١٥٠٠٠	٠,٢	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
الزائد على ١٥٠٠٠	٠,٢	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
الزائد على ١٧٠٠٠	٠,٢	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠
الزائد على ١٧٠٠٠	٠,٢	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠
الزائد على ١٩٠٠٠	٠,٢	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠
الزائد على ١٩٠٠٠	٠,٢	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	١٩٠٠٠
الزائد على ٢١٠٠٠	٠,٢	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠
الزائد على ٢١٠٠٠	٠,٢	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠
الزائد على ٢٣٠٠٠	٠,٢	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠
الزائد على ٢٣٠٠٠	٠,٢	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠
الزائد على ٢٥٠٠٠	٠,٢	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
الزائد على ٢٥٠٠٠	٠,٢	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
الزائد على ٣٠٠٠٠	٠,٢	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
الزائد على ٣٠٠٠٠	٠,٢	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
الزائد على ٣٥٠٠٠	٠,٢	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
الزائد على ٣٥٠٠٠	٠,٢	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
الزائد على ٨٠٠٠٠	٠,٢	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
الزائد على ٨٠٠٠٠	٠,٢	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
الزائد على ٨٠٠٠٠	٠,٢	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠

(1) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور علي موقع:

https://crica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

ملحق القواعد الجدول رقم (2)

أتعاب المحكمين في المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دولار أمريكي

الجدول رقم (٢)	
أتعاب المحكم في المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها ملايين دولارا أمريكيا	
أتعاب المحكم بالدولار الأمريكى	قيمة النزاع بالدولار الأمريكى
١.٠٠٠	حتى ٥٠.٠٠٠
١.٥٠٠	من ٥٠.٠٠١ إلى ١٠٠.٠٠٠
٢.٠٠٠	من ١٠٠.٠٠١ إلى ٢٠٠.٠٠٠
٤.٠٠٠	من ٢٠٠.٠٠١ إلى ٥٠٠.٠٠٠
٦.٠٠٠	من ٥٠٠.٠٠١ إلى ٧٥٠.٠٠٠
٨.٠٠٠	من ٧٥٠.٠٠١ إلى ١.٠٠٠.٠٠٠
١٠.٠٠٠	من ١.٠٠٠.٠٠١ إلى ١.٥٠٠.٠٠٠
٢.٠٠٠	من ١.٥٠٠.٠٠١ إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠
٤.٠٠٠	من ٢.٠٠٠.٠٠١ إلى ٢.٥٠٠.٠٠٠
٦.٠٠٠	من ٢.٥٠٠.٠٠١ إلى ٣.٠٠٠.٠٠٠

(1) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور علي موقع:

https://crica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

ملحق القواعد الجدول رقم (3)

* أتعاب المحكمين في المنازعات التي تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دولاراً أمريكياً *

الجدول رقم (3)
أتعاب المحكم في المنازعات التي تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دولاراً أمريكياً

الحد الأقصى لأتعاب المحكم بالدولار	الحد الأدنى لأتعاب المحكم بالدولار الأمريكي	قيمة النزاع بالدولار الأمريكي
٨٠.٦٢٧ + ٠,٩٧٥ ٪ من المبلغ الزائد على	٣.٠٠٠.٠٠٠ من المبلغ الزائد على	٣.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٥.٠٠٠.٠٠٠
١٠٠.١٢٧ + ٠,٦٣٨ ٪ من المبلغ الزائد على	٥.٠٠٠.٠٠٠ من المبلغ الزائد على	٥.٠٠٠.٠٠٠ إلى ١٠.٠٠٠.٠٠٠
١٣٢.٠٢٧ + ٠,١٦٩ ٪ من المبلغ الزائد على	١٠.٠٠٠.٠٠٠ من المبلغ الزائد على	١٠.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٣٠.٠٠٠.٠٠٠
١٦٥.٨٢٧ + ٠,١٦١ ٪ من المبلغ الزائد على	٣٠.٠٠٠.٠٠٠ من المبلغ الزائد على	٣٠.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠.٠٠٠.٠٠٠
١٩٨.٠٢٧ + ٠,١١٤ ٪ من المبلغ الزائد على	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ من المبلغ الزائد على	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٨٠.٠٠٠.٠٠٠
٢٣٢.٢٢٧ + ٠,٠٨٤ ٪ من المبلغ الزائد على	٨٠.٠٠٠.٠٠٠ من المبلغ الزائد على	٨٠.٠٠٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠
٢٤٩.٠٢٧ + ٠,٠٤٢ ٪ من المبلغ الزائد على	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ من المبلغ الزائد على	أكثر من ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠

(1) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور علي موقع:

https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

أهمية التخصص في الأوراق التحكيمية

مع العلم أن أعمال التحكيم لا تحل محل المؤسسات القضائية، إلا أنها تشكل أحد الروافد القضائية التي تعمل تحت إشراف المؤسسات القضائية، وتمكن أهمية التحكيم التجاري في المزايا التي يقدمها من حيث: فوائد التحكيم الدولي على التقاضي - تشمل الفوائد الأساسية لإستخدام التحكيم الدولي لحل النزاع بدلاً من التقاضي التقليدي للمحكمة .

أهمية تخصص المحكمين :

- يمكن للعملاء أن يلعبوا دوراً نشطاً في اختيار مُحكم متخصص في الصناعة أو التجارة أو النقل أو البترول أو الطب أو الجيولوجيا أو الهندسة الميكانيكية أو الاغذية وغيرها من جميع تخصصات المحكمين بما يتلائم مع طبيعة النزاع، سواء في التحكيم الوطني أو في التحكيم الدولي أو في التحكيم الإلكتروني بدلاً من اختصاصي مثل العديد من قضاة المحاكم المحلية الذي يحولون أوراق القضية إليه وتأخذ فترات زمنية كبيرة تآث على النزاعات والتجارة والاستثمار .
- يمكن أن يحل التحكيم الدولي النزاعات بسرعة أكبر من التقاضي أمام المحاكم التقليدية .
- يمكن أن يكون التحكيم الدولي أقل تكلفة من الدعاوى القضائية التقليدية .
- يمكن أن يوفر التحكيم الدولي عدالة أفضل لأن الكثير من المحاكم المحلية مُثقلة وهو ما لا يتيح دائماً للقضاة الوقت الكافي لإصدار قرارات قانونية ذات جودة عالية .

(1) ماهي فوائد التحكيم الدولي علي التقاضي، مقالة منشورة علي موقع :

- التحكيم الدولي مرن وتلعب أطراف النزاع دوراً مهماً في اختيار الإجراء الأكثر... (1) ملاءمة لحل نزاعهم الدولي اتخاذ قرار بشأن تضمين إجراءات مثل إنتاج المستندات.
- يمكن أن يكون التحكيم الدولي سريعاً وهو أمر مفيد إذا رغب الطرفان في مواصلة علاقتها التجارية أو تجنب الدعاية السلبية .
- التحكيم الدولي محايد، هذا مهم جداً للمعاملات عبر الحدود لأنه يتجنب إمكانية «محكمة المنزل» ميزة لطرف واحد .
- في بعض البلدان لا يحكم القضاة بشكل مستقل. في التحكيم الدولي يجب أن يتم إصدار الجائزة بشكل مستقل أو لا يمكن فرضه .
- في بعض الحالات مثل النزاعات بين المستثمرين والدول يقدم التحكيم الدولي الانصاف الوحيد لانتهاك حق قانوني .
- محامو التحكيم الدولي يساعدون موكلهم في متابعة مطالباتهم إعداد المرافعات والحجج في الأسس الموضوعية أمام المحكمين. معظم محامي التحكيم الدولي لديهم فهم للثقافات الأجنبية ويعملون على أساس العديد من القوانين الأجنبية المختلفة.
- المهارات اللغوية مهمة جداً في التحكيم الدولي وكذلك فهم الاختلافات الإجرائية الهامة مع الدعاوى القضائية التقليدية.
- واختيار المحكمين من ذوي الخبرة والإختصاص في القضية محل النزاع، وسرية وسرعة البت في المنازعات، والمحافظة على استمرار العلاقة بين أطراف النزاع، فضلاً عن أن بعض القضايا وطبيعتها قد لا تسمح للمتنازعين بعرضها على الجهات القضائية الرسمية، وكل ذلك يشكل قيمة بحسابات التجارة والأنشطة الاقتصادية، فضلاً عن أن أعمال التحكيم تخلق مناخات إيجابية لدى المتنازعين تحثهم للوصول إلى حلول مرضية لجميع الاطراف، بعيداً عن الضغوط القضائية،

التي تتطلب اجراءات محددة أقرتها القوانين، ليس هذا فحسب، بل أن التحكيم يعمل على تخفيف الضغط على محاكم الدولة الرسمية .⁽¹⁾

- يعد التحكيم من أقدم طرق حل وتسوية النزاعات، بل سابق عن القضاء المنظم الذي يتولاه قضاء الدولة، ويعد التحكيم من القضايا التي تعارفت عليها المجتمعات البشرية، ومارستها منذ البدايات الأولى لنشأة الحضارات الإنسانية، فقد وجدت العديد من صور الحلول الودية الناجزة، التي كان يلجأ إليها المتنازعون للفصل في الخلافات التي تحدث بينهم، وتؤكد الشواهد أن هذه الوسائل تحظى بتفضيل لدى أطراف النزاع، وقديماً قال الفيلسوف الأغريقي (ارسطو) ان التحكيم أفضل من القضاء الرسمي، لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع.

- كما ازدهر التحكيم عند العرب، وبرز عديد من المحكمين، حيث أن كل قبيلة لها محكميها، وكانت أبرز قضية قبل الإسلام حكم فيها رسولنا الأعظم عليه الصلاة والسلام، هي رفع الصخرة المشرفة إلى مكانها، عندما اختلفت قبائل قريش، كما أقر الاسلام نظام التحكيم، وحبذه ودعاء إليه ليكون الأقرب في حل الخصومات، بين الناس بوسيلة تضمن التراضي وتألّف القلوب .

وفي العصر الحديث ازدادت وتيرة الإهتمام بالتحكيم، نتيجة النمو المضطرد للتجارة الدولية والنشاط التجاري بين الدول، كما انشئت منظمات وهيئات دولية ومراكز متخصصة للتحكيم التجاري، وبفضل ذلك تنامت عقود الإستثمار، وحرية إنتقال الأشخاص ورؤس الأموال وعقود نقل التكنولوجيا وعقود النقل، والتأمين، والعلاقات المصرفية .

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها التحكيم على المستوى الدولي، إلا أنه لم يحظى بنفس القدر من الإهتمام في دول العالم الثالث والدول العربية بشكل خاص،

(1) مقالة بأسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

ويلاحظ ذلك من خلال تدني عدد الكوادر المؤهلة (الخبراء) في مجال التحكيم التجاري الدولي، وهو ما يشكل حالة سلبية ينبغي الالتفات إليها، وخاصة إذا ماتم الأخذ في الاعتبار تطور وتشابك العلاقات الاقتصادية الدولية وتعقدها، وما ينتج عنها من تنامي للقضايا التجارية والاستثمارية التي تواجه المتعاملين وأصحاب العقود الاستثمارية، وما يلحق بهم من اضرار نتيجة الإفتقار الى الوعي الكافي بأهمية العناية عند صياغة العقود التجاري والاستثمارية، واختيار نوع القضاء الذي يمكن اللجوء اليه ومكانه في حالة حدوث نزاع عند تنفيذ هذه العقود.⁽¹⁾

من جهة اخرى، هناك تحدي على المستوى الوطني يتمثل بقلّة مراكز التحكيم والوساطة المتخصصة للقيام بمهام إعداد الخبراء، والقيام بعملية التحكيم والوساطة بين الأطراف المتنازعة، فضلاً عن قلة أعداد الخبراء والمحكمين التجاريين الدوليين، مما يؤدي الى إلحاق الضرر بأصحاب التعاملات التجارية والاستثمارية والاقتصاد الوطني .

ان الأهمية تقتضي تشجيع ورعاية إنشاء هذه المراكز، للقيام بمهام تسوية المنازعات في الشؤون الاقتصادية والتجارية .

ومن الأهمية هنا أن نشير إلى الإهتمام الذي يحظى به التحكيم :على المستويات الوطنية، والإقليمية، والدولية، والتأكيد على ضرورة وجود مراكز ولجان تحكيم، لما تشكله من حافز لدى الشركات التجارية، والجهات والمنظمات الاقليمية والدولية المهتمة بهذا النشاط .

وقياس ذلك إلى الواقع بعدم وجود أعمال مؤسسات تحكيم متماسكة، فأن ذلك يشكل متطلب رئيسي، ويعود سبب ذلك إلى عدم وجود مؤسسات تحكيم ذات جودة عالية في أعمالها وبالتالي يشكل تحدياً ينبغي التعامل معه .

وفي السياق، تجدر الإشارة إلى تعاظم دور أعمال التحكيم في الفصل في المنازعات التجارية، وهو دور يتنامي ويلقى قبول لدى أطراف مهتمة، ويمثل احد العوامل المهمة

(1) مقالة باسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

التي تؤكد إستقرار القاعدة القانونية في اي بلد . حيث أصبح من الملاحظ، أن معظم العقود الإستثمارية والتعاملات التجارية تشترط أن يتضمن العقد اللجوء إلى التحكيم التجاري عند حدوث اي نزاع، صيانة للحقوق والحفاظ عليها.

إن إدارة الكثير من حلقات النقاش والمؤتمرات والبرامج التدريبية المتعلقة بالتحكيم التجاري، هو ما يعني الشعور بأهمية الإعداد لمستقبل التعاملات الاقتصادية بين اليمن والعالم، في علاقاته البينية باعتبار أن التحكيم التجاري يستهدف في الأساس إستقرار التعاملات التجارية سواء كانت المحلية أو الأجنبية .

وبشكل عام، فإن التحكيم يخضع لإجراءات خاصة، سهلة، وبسطة يتفق عليها الخصوم أنفسهم، كما أنه لايفرض، فغاياته إيجاد الحل المناسب بطرق خاصة، وهذه السمات والميزات الإيجابية لا يمكن لاي دولة أن تهمل التعامل معها، بل صارت سمة وميزة في اطار إهتمامات الدول التي تعكس مستوى من الأستقرار، وما يعكسه هذا الإستقرار من تأكيد لقيام الثقة بين المتعاملين بسلامة ومكانة البنية القانونية القائمة في اي بلد.⁽¹⁾

إن إنضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) وتوسع علاقاتها ومعاملاتها التجارية يرتب عليها إلتزامات يجب الوفاء بها، وبما يمكنها ويؤهلها من التعامل السلس لمواجهة اي منازعات قد تنشأ نتيجة هذه التعاملات، وانسجاماً مع ذلك تأتي:

- توجهات اليمن الإستثمارية بقصد إستجلاب رؤوس الاموال كإلتزام آخر. ومن الأهمية التأكيد أن وجود « صدور القانون رقم (22) لسنة 1992 م بشأن التحكيم والقانون رقم (32) لسنة 1997 م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (22) لسنة 1992 م بشأن التحكيم » في اليمن يشكل مقدمة مهمة للولوج إلى التحكيم الدولي .

(1) مقالة بأسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

باعتبار أن اليمن بحكم تعاملاتها التجارية المختلفة، تقف امام تحديات مختلفة يقتضي معها أن تكون مؤهلة للتعامل مع قواعد التحكيم الدولي، وخاصة ما يتعلق بالقضايا التي افرزتها التطورات الحديثة والمرتبطة بتطور تقنيات المعلومات والاتصالات، منها : التجارة الالكترونية، واسماء النطاقات على الانترنت [1]، والتقيّد بقواعد البورصات الدولية، كل ذلك يتطلب السعي الحثيث لتأهيل اليمن لقواعد التحكيم الدولي القائمة على مبررات موضوعية وأسس ومعايير متعارف عليها، بلا شك سيتطلب إجراء تحديث للتشريع الحالي بما يواكب هذه المستجدات، وهذا الإجراء يجب أن يشترك في صياغته جميع الأطراف، نقول ذلك انطلاقاً من أهمية أن نعمل اليوم بأفاق الغد.

- تطورات العصر الذي نعيشه اليوم، فرضت إيجاد أنواع جديدة من التحكيم التجاري، منها التحكيم الإلكتروني، حيث ارتبط هذا النوع من التحكيم بالتطور التكنولوجي وإتساع استخدام شبكة الانترنت، واصبح معني بحل النزاعات الناتجة عن البيئة الرقمية، خصوصاً في مجال التجارة الإلكترونية، وفي مجال المنافسة وحقوق المؤلف، والعلامات التجارية، والدفاع عن حرية التعبير والحياة الخاصة .

ولا يفوتنا التنويه الى أن التحكيم التجاري يمثل وسيلة مناسبة لحل قضايا النزاعات على عقود التراخيص المتعلقة بالملكية الفكرية، لان من خصوصيات هذه النزاعات، أنها ترتبط بعلاقة تجارية بين أطراف محكومة بعقود ذات طابع دولي، وعلى صلة بسمعة شركة أو منتج، كما أنها علاقة تشمل حقوق ملكية فكرية، وتحتاج لتسوية جوانب ذات صفة تقنية، قانونية أو تجارية، ويكون فيها عامل الزمن ذات أهمية.⁽¹⁾

ونظراً للتنامي المضطرد لحركة طلبات حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما رافق ذلك من حدوث نزاعات، وإدراكاً من المنظمة العالمية للملكية الفكرية «WIPO» بأهمية تسوية هذه النزاعات في مناحات سليمة، فقد بادرت الى إنشاء

(1) مقالة بأسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع : <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

مركز التحكيم والوساطة كهيئة محايدة ودولية غير ربحية تقدم خدمات تسوية المنازعات، وتتيح خيارات فعالة، من حيث الوقت والتكاليف لتسوية المنازعات ويقوم المركز بتقديم خدماته لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف الخاصة، وبالتحديد تلك النزاعات ذات صلة بحقوق الملكية الفكرية، ما يمكن القول معه أن التحكيم التجاري، أصبح وسيلة تقنية تركز على الخبرة العملية والمهارة الفنية وليس الخبرة القانونية.

ويتم إدارة كل اجراء وفقا لنظم متاحة بعدة لغات من ضمنها اللغة العربية، ويمكن أن تطبق تحت أي نظام قانوني في العالم وضعت خصيصاً لتتماشى مع طبيعة المنازعات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ان ادراك الويبو (WIPO) بأهمية تسوية النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم، يكمن في كون هذه المجالات لها طبيعة فنية دقيقة، وخاصة قائمة على التخصص والخبرة، ولا يمكن للقاضي الإستغناء أو اللجوء إلى أهل الخبرة لإعطاء الرأي بصدد موضوع معين قد يتعلق بحماية براءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها، والذين يحرص أصحابها على كتمان جوانبها المختلفة واحاطتها بسياج من السرية التامة .

ان فكرة التحكيم التجاري تقوم على إيجاب وقبول تتطابق بموجبهما إرادتان على حل النزاع الناشئ، وحق الأطراف طواعية إختيار التحكيم كوسيلة بديلة عن قضاء الدولة في حل منازعاتهم . نظراً لما يعانیه القضاء الرسمي المختص من اختلالات، حيث تعاني المحاكم التجارية من اختلالات بنيوية، وهيكلية كبيرة، بالإضافة الى تعدد درجات التقاضي، ما يمكن القول معه ان هذه المحاكم في الغالب لا تعمل من أجل المقاصد التي من أجلها انشئت، وتأسيساً على ذلك واعتماداً على احصائيات القضايا المنظورة أمام القضاء يمكن ملاحظة وجود قضايا لازالت منظورة امام المحاكم لسنوات، بينما جوهر النزاع ما كان يحتاج إلا لفترات بسيطة، ومن المعلوم أن التطويل وإدخال الخصوم

(1) مقالة بأسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

في متاهات ينتج عنها ارتفاع...⁽¹⁾ تكاليف التقاضي للخصوم، فضلاً عما تستغرقه هذه المطاولة من أثر نفسي ومعنوي على أطراف النزاع.

مما سبق يمكن أن نخلص، بأن التحكيم التجاري وسيلة مُثلى وفعالة لتسوية المنازعات التجارية، من خلال ما تتيحه من اجواء هادئة وعلاقة ودية بين أطرف النزاع من ناحية، فضلاً أنه اصبح يمثل أهمية ومكانة بارزة في الوعي القانوني والاقتصادي، بإعتباره أحد البدائل والوسائل القانونية التي أقرتها التشريعات الوطنية والدولية كآلية ناجعة للتسوية والفصل في المنازعات بين الخصوم بطريقه سهله، وتهيئة البيئة الإستثمارية من ناحية اخرى.

أن توسع العلاقات الاقتصادية الدولية قد أدى إلى تعاظم دور التحكيم التجاري كأحد المدخل الأساسية لحل النزاعات التي تواجه التعاملات الاقتصادية المستحدثة والمستجدات المترتبة عن الالتزامات والتعاقدات بين الأطراف في الوقت الحاضر، بفعل ثورة الاتصالات والمعلومات، وهو ما يتطلب معه تأهيل كوادر مدربة، تسهم في توفير حلول في ظروف ملائمة تحافظ على الوفاق وتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.⁽¹⁾

الفرق بين المحكم والقاضي :

أولا الفرق بين التحكيم والقضاء لكي تعرف الفرق بين رأس المنظومة في كل منهما ألا وهو المحكم والقاضي .

فالقضاء هو سلطة الدولة التي تستخدم من أجل فض النزاعات التي تحدث بين الأفراد والمؤسسات في الدولة، ويعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة ورقيها وتحضرها.

فكلما كانت الإجراءات في منتهى السرعة ونافذة كلما أكد هذا وعي الدولة القانوني ومدى الحرص علي أن يكون اقتصادها مستقراً وأن يتم حماية حقوق من في الدولة كجزء من إرساء العدل والمساواة داخل أراضيها.⁽²⁾

(1) مقالة باسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

(2) مقالة، الفرق بين المحكم والقاضي، منشورة علي موقع الهيئة الدولية للتحكيم، <https://www.egyarbitration.com/blog/arbitration-category/whats-the-difference-between-an-arbitrator-and-a-judge>

وسوف نجد أن التحكيم يكمل القضاء في العديد من النواحي التي تحتاج إلى يسر الإجراء الذي يقضي بتعيين المحكمين أو ردهم وهذا فارق أساسي بينه وبين القضاء .

وفي ضوء تلك المعلومات يمكننا أن نستنبط الفارق بين القاضي والمحكم كالتالي :

فمثلا القاضي المعين من قبل الدولة لا يتم تنحيته إلا بقرار من وزارة العدل بعد طلب يتقدم به هو أو أحد الخصوم، قد يتم الموافقة عليه أو الرفض حسبما ترى الوزارة أي أنه ليس بالضرورة أن يكون الخصمان راضيان عن القاضي لئتم اختصاصه بالنظر في موضوع نزاعهم .

بينما المحكم أو هيئة المحكمين يتم تكوينها واختيارها من أجل الفصل في النزاع حسب اتفاق الخصوم ولهم الحق في عزل أحد أطرافها وهم غير معينين من قبل الدولة .

ومن غير الممكن اللجوء للمحكمين إلا بموجب بند يتم إدراجه في العقد بذلك أو باتفاق الخصوم فيما بعد علي أن يحل النزاع من خلال التحكيم بعكس القاضي الذي تم تعيينه من قبل الدولة للنظر في مختلف القضايا والحكم فيها ما لم يرد نصاً باللجوء للتحكيم .

ويكون حكم هيئة المحكمين نافذاً ولا يقبل الاستئناف أو الطعن عليه إلا بالبطلان أما حكم القضاة فيمكن المعارضة عليه والطعن والاستئناف حتى الوصول لحكم نهائي واجب النفاذ ولكن قرار المحكمين أيضاً لا يمكن أن ينفذ من خلال المحكمة والشرطة إلا إذا لم يتعارض مع القوانين السارية في البلد.

وأخيراً فإن القاضي يكون مقيداً بالاختصاص المكاني فلا يمكنه الحكم بين خصمين من بلدين مختلفتين لكل منهما قوانينه عكس المحكم المختار من قبلهما غير المتقيد بالاختصاص المكاني فيمكنه القيام بذلك .⁽¹⁾

(1) مقالة باسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>

(2) مقالة، الفرق بين المحكم والقاضي، منشورة علي موقع الهيئة الدولية للتحكيم، <https://www.egyarbitration.com/blog/arbitration-category/whats-the-difference-between-an-arbitrator-and-a-judge>

الفصل الرابع

التفرقة بين الشرط والإتفاق في التحكيم

مقدمة

التحكيم Arbitrage ظاهرة من مظاهر العصر الحديث، زاد اللجوء إليها كأداة لحسم المنازعات لما يوفره من مزايا لا تتوفر في قضاء الدولة المثقل بالدعاوى، وأيضاً لما يقدم من مزايا للمتعاقدین من دول مختلفة حيث يجنبهم مشكلة عدم العلم بالقواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الأجنبي .

والفكرة التي يقوم عليها التحكيم في كل التشريعات المعاصرة هي حق الأطراف في الإتفاق فيما بينهم على تجنب دور القضاء في منازعاتهم وإخضاعها لقضاة يختارونهم بأنفسهم ويرضون بالحكم الصادر عنهم. ولذا يُعتبر التحكيم في عصرنا الحالي قضاءً خاصاً .

التحكيم :

التحكيم في اللغة العربية معناه التفويض، ومصدره حكم، بتشديد الكاف مع الفتح، و(حكّمه) في ماله تحكيمياً إذا جعل إليه الحكم فيه (فأحتكم) عليه في ذلك. وأحتكموا إلى الحاكم و(تحاكموا)، و(المحاكمة) المخاصمة إلى الحاكم .

وفي الحديث (إن الجنة للمُحكّمين وهم قوم من أصحاب الأخدود حكّموا وخيروا بين القتل والكفر فأختاروا الثبات على الإسلام مع القتل).⁽¹⁾

ويُعرف التحكيم كما جاء في مقدمة أبْنِ خلدون وبجملته الأحكام العدلية بأنه: «إِتخاذ الخصمين حكماً برضاها للفصل في خصومتها ودعواهما».⁽²⁾

(1) مختار الصحاح، دار الإبان، -1997 1996، الشيخ محمد أبي بكر الرازي، ص 130 .

(2) مقدمة ابن خلدون، دون سنة طباعة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص 347 .

شرط التحكيم : Clause Compromissoire

ويُقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمنه بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، أو بعبارة أخرى يرد ضمن نصوص عقد معين، وبمقتضى هذا الشرط يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم .

الطبيعة القانونية للشرط :

- شرط التحكيم هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم لفض ما قد يثور من منازعات مُستقبلاً بين أطراف هذا العقد بشأن هذا العقد.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن شرط التحكيم بمعناه السابق أي الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل نشوء النزاع هو نوع من الالتزام المعلق على شرط واقف (شرط مُعلق)، Suspensive Condition وهو حصول النزاع، وهذا النزاع قد يحدث أو لا يحدث، ومن ثم فإنه لا يجوز لأحد طرفي هذا الاتفاق أن يستقل بنقضه دون إرادة الطرف الآخر،

ويتضح من ذلك : إن لجوء أطراف التعاقد لإدراج شرط التحكيم كبند من بنود العقد هي اختيارية لهم .

ولكن لجوء أطراف التعاقد لحل النزاع الواقع بينهما عن طريق التحكيم بعد إدراج شرط التحكيم في العقد يعتبر إجباراً على الطرفين حل النزاع عن طريق التحكيم شريطة أن لا يتفق الطرفان على التنازل عن ذلك الحق .

تعريف شرط التحكيم المباشر

هو اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم، الفقيه الفرنسي (فوشار) بمعنى أن عقد نشوء العلاقة التعاقدية الأساسية يتضمن بنداً ينص على وجوب تسوية،⁽¹⁾

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

المنازعات التي تنشأ بمناسبة هذا العقد عن طريق التحكيم .

وهذا يقضتي أن تكون العلاقة التعاقدية، والشرط سابقين على قيام المنازعة؛ لأنه تم ذكره في العقد الذي رتب الالتزامات التبادلية قبل الشروع في تنفيذه .

يرد شرط التحكيم في الغالب الأعم في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية سواء كان عقداً مدنياً، أو تجارياً، أو إدارياً؛ فيتفق الطرفان على أن أي نزاع حول أعمال، أو تفسير، أو تنفيذ العقد، أو أحد شروطه تتم تسويته عن طريق التحكيم .

في هذه الحالة يرد التحكيم على أي نزاع يحدث في المستقبل، فلا ينصب على نزاع بعينه.

تنويه:

لا يوجد ما يمنع من ورود الشرط في اتفاق لاحق قبل نشوء أي نزاع، وقد يتطلب القانون أن يرد شرط التحكيم في اتفاق خاص منفصل عن شروط الاتفاق الأصلي، وإلا كان باطلاً .

مثال:

تنص المادة 750 من القانون المدني بالنسبة لعقود التأمين، على أن: « يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية... (4) شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .»

- الذي يميز شرط التحكيم هو أن المنازعات التي ينصب عليها لم تنشأ بعد .
- إذا ورد شرط التحكيم على نزاع نشأ بالفعل، وعلى ما قد ينشأ من نزاع في المستقبل فإنه يعتبر اتفاق تحكيم صحيحاً محتويًا على شرط، ومشاركة تحكيم، ولكل منهما محل مختلف .

تعريف شرط التحكيم المتضمن إحالة إلى وثيقة أخرى:

هو نوع من أنواع الاتفاق على التحكيم يرد بوضع بند في العقد يحيل إلى وثيقة خارجية سواء كانت مستقلة تماماً عن المعاملة، أو جزء من وثائق المعاملة فيها شرط التحكيم،⁽¹⁾ وهنا تجري تلك الوثيقة كجزء أساسي من المعاملة متحولة إلى شرط تحكيم سواء كانت مفصلة للعملية التحكيمية، أو غير مفصلة لها.

- البعض يفضل دمج هذا النوع مع النوع الأول، وهو شرط التحكيم .
- إلا أن أغلب الآراء الفقهية، والتشريعية رأت أن له طبيعة خاصة تجعله يرقى إلى تكوين نوع ثالث من أنواع وطرق الاتفاق على التحكيم.

إذاً شرط التحكيم بالإحالة هو: اتفاق تحكيم مخصص يحيل كل الاتفاق إلى وثيقة منفصلة تتضمن التحكيم أصلاً، وإلزاماً، وغالباً ما تتضمن جميع ما يتعلق بهذا الإجراء لفض المنازعة عن طريق التحكيم، وهذا التضمن إختيار وليس إجبار.

أنواع شرط التحكيم الذي يمكن تضمينه اتفاق التحكيم:

شرط التحكيم كما أوضحناه سابقاً هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم لفض ما قد يثور من منازعات مستقبلاً بين أطراف هذا العقد بشأن هذا العقد، ويتنوع شرط التحكيم بحسب مجال هذا الشرط، وكذلك من حيث ترتيبه للتحكيم عند وقوع النزاع مستقبلاً بين أطراف العقد الأصلي.

1 - شرط التحكيم من حيث المجال:

ينقسم شرط التحكيم من حيث المجال إلى شرط تحكيم عام، وشرط تحكيم خاص:

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع: <https://justice-academy.com>

- شرط تحكيمى عام :

هو نص يتم إدراجه في العقد بموجبه تلتزم الأطراف بإحالة كافة المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً عن العقد، أو بمعنى آخر هو أن كل الخلافات الناجمة عن العقد، والتي قد تثور..⁽¹⁾ مستقبلاً يكون التحكيم هو المختص بنظرها والفصل فيها.

ومثال ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة (9) من الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة، وبرنامج الغذاء العالمي في 6 يوليو 1963 م،⁽²⁾ والذي يقضي بأن: «أي خلاف يقع بين الحكومة، والبرنامج ناشئاً عن هذه الاتفاقية، أو متعلقاتها، ولا يمكن تسويته بالمفاوضات، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين، ويجرى هذا التحكيم في مدينة روما .

وكذلك أيضاً: المادة الرابعة من معاهدة الصداقة بين الهند ومصر 6 إبريل 1955 م.⁽³⁾ وقد يوجد في عقد المعاملة من الأصل، ويندرج على جميع المنازعات المتعلقة بهذا العقد، ويرد كالاتي: «تخضع جميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد لطريق التحكيم كوسيلة لحلها». وقد يكون الشرط عاماً ومتسعاً إذا ارتبط بعقود عامة مثل عقود الشراكة بين شخصين قانونيين طبيعيين، أو معنويين أو أكثر .

مثال

« تخضع جميع المنازعات الناجمة عن أي أو كل التعاملات المستقبلية الناتجة عن تلك الشراكة إلى طريق التحكيم لفضها» .

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع: <https://justice-academy.com>

(2) الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة، وبرنامج الغذاء العالمي في 6 يوليو 1963 م، الفقرة الثالثة من المادة (9) .

(3) معاهدة الصداقة بين الهند ومصر 6 إبريل 1955 م، المادة الرابعة .

فشرط التحكيم هنا اختص بجميع المنازعات الناجمة عن هذا العقد بما فيها المنازعات الناجمة عن معاملات بين طرفي الشراكة المستقلة بعقودها ما لم يدرج بند يستثنى معاملات عقد ما، أو تعاملات ما من الشرط العام.⁽¹⁾

ب- شرط تحكيمى خاص:

وهو نص يرد بالعقد الأصلي يلتزم بموجبه الأطراف بإحالة أية خلافات تثار مستقبلاً إلى التحكيم بشأن مسألة معينة، أو مسائل محددة على سبيل الحصر، وغالباً ما تكون المسألة أو المسائل المحددة، والتي ينص شرط التحكيم على إحالتها إلى التحكيم تتعلق بتفسير العقد الأصلي (المعاهدة)، أو تطبيقه مثال ذلك شرط التحكيم الخاص المنصوص عليه في المادة (7) من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام 1979 م،⁽²⁾ والذي قضى باللجوء إلى التحكيم فقط بالنسبة للخلافات التي قد تنشأ بشأن تطبيق تلك المعاهدات، أو تفسيرها، حيث جاء في نص تلك المادة:-

1- تُحل الخلافات بشأن تطبيق، أو تفسير تلك المعاهدة عن طريق التفاوض .

2- إذا لم يتيسر حل أي من هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتُحل بالتوفيق، أو تحال إلى التحكيم .

والأمثلة على هذا النوع من شرط التحكيم كثيرة منها البند 38 من المادة (16) من اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة.⁽³⁾

وهو الشرط الذي ينص على إحالة المنازعات الخاصة ببند، أو بنود معينة، أو تعامل أو معاملات محددة. أي ينص على إحالة بعض المنازعات فقط إلى التحكيم دون البعض الآخر، أو أن يوجد في جزء من عقد المعاملة، وينطبق على الجزء الوارد فيه كأن يرد كالاتي:

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

(1) معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام 1979 م، شرط التحكيم الخاص المنصوص عليه في المادة (7) .

(2) إتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة، البند 38 من المادة (16)

جميع المنازعات الناشئة عن هذا البند، أو الجزء من العقد تخضع للتحكيم كوسيلة لفضها.⁽¹⁾

تميز شرط التحكيم من الناحية القانونية

- ذو طبيعة إنشائية :

لأنه ينشئ وضعاً قانونياً مستقلاً، وهو عملية التحكيم.

- ذو طبيعة إجرائية :

لأنه ينظم إجراء عملية التحكيم سواء بالنص عليها فقط، أو بتنظيم إجراءاتها.

- ذو طبيعة عقدية :

لأنه يكون بإرادة المتعاقدين في العقد الأساسي، وطرفي المنازعة أثناء عملية التحكيم.

- ذو طبيعة إلزامية خاصة :

لأنه يلزم أطرافه باللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن المعاملات التي يشملها شرط التحكيم.

- هو ليس من النظام العام :

فيجب على أطرافه التمسك به، ولا يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

- ذو طبيعة تشريعية خاصة :

فهو أشبه بنظام تشريعي خاص له كلاً من الجانبين الإجرائي، والموضوعي لكل منازعة، ولكل قضية تحكيم، ولكن لا يعني ذلك أنه تشريع عام، أو حتى خاص بل هو منشئ فقط لحالة قضائية منفردة وحيدة.

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع: <https://justice-academy.com>

تمييزه من الناحية القضائية:

- ذو طبيعة سالبة :

لأنه يسلب القاضي الطبيعي حقه في الفصل في المنازعات الواقعة في إطاره.

- ذو طبيعة مانحة :

يمنح طريق التقاضي البديل وهو التحكيم و الحق في نظر والقضاء في المنازعة.

- ذو طبيعة منشئة:

ينشئ جميع ما يتعلق بالعملية التحكيمية بكل جوانبها الإجرائية والموضوعية.

تمييزه من الناحية الشكلية:

- هو مكتوب دائما :

فهو نوع من أنواع، أو طريقة من طرق الاتفاق على التحكيم الذي يشترط فيه دوماً الكتابة⁽¹⁾ شرط التحكيم من حيث تنظيمه وترتيبه:

أ- التعهد التحضيري (التمهيدي)

هو أن ينص شرط التحكيم بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلاً بشأن العقد الأصلي إلى التحكيم دون تنظيم، أو ترتيب، وهذا يعني أنه بمجرد وقوع النزاع لا بد من اتفاق ثانٍ بين الأطراف لوضع اتفاق تحكيم خاص، أو بعبارة أخرى أن مجرد وقوع النزاع لا بد من تنظيم للتحكيم متفق عليه.

ومثال ذلك: نص المادة (16) البند 38 من إتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة في عام 1962م،⁽²⁾ الذي يقضي بأن: « يتم تسوية المنازعات بين دولتين، أو أكثر من أطراف الاتفاقية المتعلقة بتفسير

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع: <https://justice-academy.com>

(2) إتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة في عام 1962م، المادة (16) البند 38.

وتطبيق الاتفاقية، والتي يمكن تسويتها بالمفاوضات، وبطريقة أخرى يتفق عليها، عن طريق التحكيم».

فهذا النص يقتصر على وضع تعهد باللجوء إلى التحكيم لا يمكن وضعه موضع التنفيذ إذا ما وقع النزاع إلا بوضع تنظيم التحكيم، من أمثلة ذلك أيضاً: الفقرة الثانية من المادة (7) من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية⁽¹⁾ والتي اكتفت بتسجيل تعهد الطرفين باللجوء إلى التحكيم لكل ما قد ينشأ بينهما من خلاف بشأن تطبيق المعاهدة، أو تفسيرها ما لم يتم حل هذه الخلافات من خلال المفاوضات، فهذا النص يكفي بالإحالة إلى التحكيم دون وضع تنظيم لهذا التحكيم عند وقوع النزاع مستقبلاً.⁽²⁾

ب- التعهد المنظم :

يعني هذا أن ينص فقط شرط التحكيم على مجرد اللجوء إلى التحكيم عندما يثور النزاع مستقبلاً بل يتضمن شرط التحكيم أيضاً نصوصاً منظمة للتحكيم بشأن تشكيل المحكمة، وعدد المحكمين، والعدد الذي يقوم كل طرف بتعيينه، وكيفية اختيار رئيس المحكمة، أو جنسية المحكمين، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيل المحكمة .

ومن أمثلة هذا النوع من شرط التحكيم نص المادة (6) من الميثاق المنشئ للصندوق العربي للإنتماء الإقتصادي، والإجتماعي⁽³⁾ حيث تضمن نصوصاً تفصيلية تنظم كيفية اللجوء إلى التحكيم .

تميز شرط التحكيم عن بنود العقد الاخرى وعن العقد نفسه :

- هو ليس بند عقدي موضوعي بل بند عقد إجرائي له طبيعة قانونية خاصة به .

(1) معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، الفقرة الثانية من المادة (7) .

(2) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع: <https://justice-academy.com>

(3) الميثاق المنشئ للصندوق العربي للإنتماء الإقتصادي، والإجتماعي، نص المادة (6) .

- هو بند مستقل لا يتأثر بباقي بنود العقد، بل لا يتأثر بالعقد ككل إلا من ناحية اختصاصه . أما من ناحية وجوده فهو بند مُستقل تماماً .
- هو عقد داخل عقد أي أن العقد الذي يوجد به شرط التحكيم هو في الحقيقة عقدان تضمهما وثيقة قانونية واحدة .
- هو شرط توافقي عقدي أي يخضع لإرادة المتعاقدين، وينطبق عليه كافة القواعد العامة والخاصة بالنسبة للتعاقد والعلاقة التعاقدية والمسئولية التعاقدية ما عدا ما يمس طبيعته الخاصة .

وجوب أن يكون الشرط واضحاً :

يجب أن يكون الاتفاق على شرط التحكيم واضحاً دون غموض في معنى وجوب اللجوء إلى التحكيم .⁽¹⁾

فيجب أن يكون نصاً محدداً قاطع الدلالة على نية الأطراف في الالتجاء إلى عملية التحكيم بدلاً عن محاكم الدولة فعدم قطعية اللفظ مثل « يمكن، أو يجوز للأطراف اللجوء إلى التحكيم » لا تسلب القضاء الطبيعي حقه في نظر الدعوى» .

إرشادات مهمة:

- لا يجب تحديد المنازعات تحديداً جامداً، بل يجب أن يكون متسعاً ليشمل كافة المنازعات الناشئة عن العقد، أو متصلة به فلا يقال « المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد أو تفسيره» . فهذا لا يشمل ما يتعلق ببطان العقد، أو فسخه، أو المسئولية غير التعاقدية المتصلة بالعقد مثل المسئولية عن قطع المفاوضات السابقة على التعاقد .
- من الأفضل للطرفين النص في شرط التحكيم على ما ييسر القيام به مثال: أن يحدد الشرط من يعين رئيس هيئة التحكيم إذا لم يتفق الطرفان، أو المحكمان على تعيينه تجنباً للالتجاء إلى المحكمة للقيام بتحديد توفيراً للوقت والجهد .

(2) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

- أن يحدد الشرط مكان التحكيم بالنظر إلى ما يحقق مصلحتها.
- أن يحدد الشرط لغة التحكيم المناسبة للطرفين.
- أن يحدد الشرط النظام الإجرائي الذي يخضع له التحكيم، وتحويل هيئة التحكيم سلطة اتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية.

شرط التحكيم يغني عن إبرام مشاركة :

- شرط التحكيم شأنه شأن مشاركة التحكيم، اتفاق على التحكيم يلزم أطرافه، ويرتب آثاره بالتالي لا يحتاج الطرفين إلى إبرام مشاركة تحكيم لاحقة على نشأة النزاع.⁽¹⁾
- إذا أقام الأطراف وثيقة بعد الشرط، وأسموها مشاركة التحكيم؛ فهي لا تكون مشاركة بل هي إما وثيقة الإحالة إلى التحكيم، أو وثيقة إجراءات التحكيم.
- أي أن تلك الوثيقة لا تصبح وثيقة إنشاء لمركز قانوني إجرائي قضائي جديد، وهو التحكيم، بل هي وثيقة إجرائية تنظيمية لمركز أو جده شرط التحكيم مسبقاً.
- إذا كان شرط التحكيم باطلاً، وأبرم الطرفان مشاركة تحكيم بعد نشأة النزاع؛ فإن بطلان الشرط لا يؤدي إلى بطلان المشاركة، بالتالي فإن بطلان المشاركة لا يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم السابق على إبرامها.

مبدأ استقلالية شرط التحكيم :

- شرط التحكيم بأغلبية الآراء الفقهية، والمواد القانونية يتمتع بالاستقلالية الكاملة عن باقي بنود العقد، وعن العقد نفسه.

الآراء الفقهية:

- مبدأ استقلال شرط التحكيم ومفاده أن ننظر إلى شرط التحكيم الوارد في العقد على أنه عقد قائم بذاته رغم أنه ليس إلا جزءاً من هذا العقد، أو أحد بنوده. بمعنى أننا أمام عقدين، العقد الأصلي، وعقد التحكيم الوارد في العقد كأحد بنوده .

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

وتستند استقلالية شرط التحكيم إلى أن هذا الشرط يشكل عقداً ضمن العقد الآخر، وبتعبير آخر؛ فإن الشرط التحكيمي يشكل عقداً معادلاً للعقد الأساسي، ويرجع ذلك إلى أن لكل من العقدين موضوعاً مختلفاً عن الآخر.

وعلى الرغم من ورود شرط التحكيم في العقد الأصلي المتعلق به في الأغلب الأعم من الحالات، إلا أنه يظل متميزاً عنه بمحله الخاص به.⁽¹⁾

فمحل شرط التحكيم هو عمل إجرائي بحت، وهو منفصل عن العقد الأصلي الذي يضاف إليه على نحو يجعل كل منهما عقداً متميزاً عن الآخر، وإن تضمنتها وثيقة واحدة. فالعمل الإجرائي محل شرط التحكيم إنما يتعلق بحسم المنازعات الناشئة عن العقد الأصلي الذي يهدف إلى تحديد حقوق، والتزامات الأطراف الموضوعية.

يترتب على مبدأ الاستقلالية

- بطلان العقد الأصلي المتضمن لشرط التحكيم لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان شرط التحكيم ذاته.
- مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي من المبادئ المستقرة بشأن التحكيم التجاري الدولي.
- وهو ما اتفقت عليه جميع القوانين المقارنة، وما أيدته الأحكام القضائية، والفقهاء القضائيين.

تطبيقات قضائية على مبدأ الاستقلالية:

في الولايات المتحدة الأمريكية:

تنص المادة (2) من قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي على استقلال شرط التحكيم.⁽²⁾ أثناء الحديث عن اتفاق التحكيم أياً كانت صورته شرط التحكيم، أو مشاركة التحكيم

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع: <https://justice-academy.com>

(2) قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي على استقلال شرط التحكيم، المادة (2).

نجد أن هناك بعض التساؤلات عن مدى ارتباط اتفاق التحكيم بالعقد الأصلي الذي حدث بشأنه النزاع، ومن ضمن تلك التساؤلات هي مدى تأثير اتفاق التحكيم سواء كان شرط التحكيم في صورة بند ورد بالعقد الأصلي، أو مشاركة التحكيم في صورة اتفاق لاحق على العقد الأصلي - بما يتأثر به العقد الأصلي من بطلان، أو فسخ.

إلا أن المحكمة العليا قبلت مبدأ استقلال شرط لتحكيم ابتداءً من عام 1967، وذلك في قضية (prima print) ضد (Flood and Conkin) والتي قضت فيها بأنه «تبعاً للقانون الفيدرالي؛ فإن مصير اتفاق التحكيم يعد مستقلاً، ومنفصلاً عن مصير العقد المدرج فيه هذا الاتفاق». (2).

موقف القضاء الفرنسي :

وقد ظلت محكمة النقض الفرنسية مُتحفظة بالنسبة لأهمية هيئة التحكيم في تقرير اختصاصها، والاستمرار في نظر النزاع رغم بطلان العقد الأصلي .

وانقسم الفقه الفرنسي حول الأخذ بمبدأ الاستقلالية في مجال العلاقات الوطنية الخالصة، على أن الاتجاه الراجح قد ذهب إلى أن من سلطة هيئة التحكيم نظر كافة المنازعات المطروحة بما في ذلك الفصل فيما إذا كان العقد الأصلي باطلاً، أو أنه تم نسخه، أو إلغائه.

وقد حسن المشرع الفرنسي مؤخراً الخلاف متبنياً مبدأ الاستقلالية بجميع أبعاده؛ فمن جهة نصت المادة (1426) من قانون المرافعات الجديدة (1) على أنه: «إذا كان شرط التحكيم باطلاً؛ فإنه يعتبر غير مكتوب». وبعبارة أخرى؛ فإنه لا يترتب على بطلان شرط التحكيم بطلان العقد الأصلي.

وما لبثت محكمة النقض أن فتحت الباب لتطورات مهمة في حكمين متعاقبين صادر في 19 فبراير سنة 1930 م، 27 يناير سنة 1931 م، حيث أكدت المحكمة قاعدتين هامتين :

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

(2) قانون المرافعات الفرنسي الجديد، المادة (14/26).

- القاعدة الأولى: أنه متى كان العقد مرتبطاً بالتجارة الدولية، وتضمن شرط تحكيم؛ فإن الشرط لا يكون باطلاً رغم عدم توافر الشروط التي تتطلبها المادة 1006.
- القاعدة الثانية: التضييق في مجال المادة 1006، وذلك عن طريق التوسع في مفهوم دولية العلاقة.

تعتبر قضية Gosset ضد Carapelli الشهيرة هي البداية الحقيقية نحو إقرار واعتراف القضاء الفرنسي باستقلال اتفاق التحكيم بنوعيه عن العقد الأصلي، وقد صدر هذا الحكم من محكمة النقض الفرنسية في السابع من مايو 1963م، وتتلخص وقائع هذه الدعوى.⁽¹⁾ في صدور حكم تحكيم بإيطاليا يقضي بإلزام مستورد فرنسي يدعى Gosset بدفع تعويض لصالح مصدر إيطالي يدعى Carapelli، وكان الطرف الفرنسي قد تعاقد مع الطرف الإيطالي على استيراد كمية من البذور، ولم يتم بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية، وعند تنفيذ حكم التحكيم بفرنسا دفع الطرف الفرنسي برفض طلب الأمر بالتنفيذ تأسيساً على بطلان شرط التحكيم الوارد في العقد حيث أن العقد الذي تضمنه شرط التحكيم باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام الفرنسي لعدم مراعاته للقواعد الآمرة الخاصة بالاستيراد بيد أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الدفع، وأصدرت حكماً يقرر المبدأ القانوني، والذي يقضي باستقلال اتفاق التحكيم بنوعيه (شرط التحكيم، ومشاركة التحكيم) عن العقد الأصلي استقلالاً قانونياً تاماً عدا حالات استثنائية، وتوالت أحكام محكمة النقض الفرنسية لتأكيد هذا المبدأ بغير تحفظ، ودون إيراد عبارة عدا حالات استثنائية ومثال ذلك: أحكامها الصادرة في الدعوى المعروفة باسم *impex* في 18 مايو 1971م، التي قضت فيها بأن بطلان العقد الأصلي لعدم مشروعيته بسبب الغش لا يترتب عليه بطلان شرط التحكيم، والذي يتعين النظر إليه استقلالاً، والقضاء الفرنسي في تقريره لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي،

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع: <https://justice-academy.com>

وقد تأثر بالقضاء الهولندي الذي يعتبر أول من قرر صراحة هذا المبدأ؛ فقد أصدرت المحكمة الهولندية حكماً في 27 ديسمبر 1935 م يقضي بأن: «ليس هناك ما يمنع المحكم من الفصل في النزاع رغم احتمال عدم صحة العقد الذي تضمنه شرط التحكيم».

ثم أصدر القضاء الألماني حكماً في 14 مايو 1952 م يقضي بأن شرط التحكيم ينفصل تماماً عن العقد الذي يتضمنه.⁽¹⁾

الحكم الأول: الصادر بتاريخ 18 مايو سنة 1971 م في القضية المعروفة بإسم Impex . وفي قضايا Impex تعلق العقد بتصدير حبوب إلى إيطاليا على أساس تصوير العملية بأنها بيع إلى البرتغال، وسويسرا، ومنها إلى إيطاليا للحصول على بعض المزايا المقررة في إطار السوق الأوروبية المشتركة، وذلك للتصدير لدول أخرى خارج السوق، مما دعى السلطات الجمركية الفرنسية إلى رفض تراخيص التصدير على أساس الغش، وبمناسبة التحكيم الذي جرى في فرنسا حول آثار ذلك أثرت مسألة بطلان العقود لعدم مشروعية السبب، ومدى تأثير هذا البطلان على شرط التحكيم ذاته، وخلصت المحاكم الفرنسية إلى بطلان العقود الأصلية لعدم مشروعية الغش لا يؤثر على صحة شرط التحكيم الذي يتعين النظر إليه استقلالاً.

موقف القضاء الإنجليزي:

كانت بدايات القضاء الإنجليزي ترفض رفضاً قاطعاً لمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي تضمنه بيد أن سرعان ما تراجع القضاء الإنجليزي عن هذا المسلك، وأقر صراحةً «استقلالية اتفاق التحكيم»، وذهب إلى أنه إذا ما تم فسخ العقد، أو إنهائه لسبب من الأسباب، فإن ذلك لا يؤثر على شرط التحكيم، وإذا شاب العقد الأصلي بطلان نسبي، أو خلاف حول إرادة الأطراف في تفسير العقد الأصلي فذلك أيضاً لا يؤثر على شرط التحكيم بينما يأخذ شرط التحكيم حكم العقد الأصلي، إذا لم يبرم العقد الأصلي أصلاً، أو لم يكن له وجود قانوني بالفعل كما لو كان باطلاً بطلاناً مطلقاً.⁽²⁾

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور على الموقع : <https://justice-academy.com>

موقف القانون المصري:

تقضي القواعد العامة بأنه في حالتي بطلان العقد، أو فسخه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد. وهو ما نصت عليه المادة (1 / 42) القانون المدني المصري. ⁽¹⁾ «في حالتي إبطال العقد، وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد؛ فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل».

• نص المادة 160 مدني مصري: ⁽²⁾

إذا فسخ العقد أُعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد؛ فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض، ومن ثم كان يجب التساؤل عن مصير شرط التحكيم بإعتباره أحد بنود العقد الأصلي الذي قد يحدث، ويبطل لأي سبب.

الجواب هو أن شرط التحكيم يملك الحصانة الكاملة التي تجعله مستقلاً تماماً عن العقد الأصلي بما قد يشوبه من نواقص وعيوب.

وقد حسم قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م هذه المسألة حيث قرر مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي فنصت المادة (23)، ⁽³⁾ تحكيم على: «يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد، أو فسخه، أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هو الشرط صحيحاً في ذاته».

ومن النصوص القانونية التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المقام نص المادة (2 / 21) من قواعد اليونسترال. ⁽⁴⁾

(1) القانون المدني المصري، المادة (1 / 42) .

(2) القانون المدني المصري المادة 160 .

(3) قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م، المادة (23) .

(4) قواعد اليونسترال، المادة (2 / 21) .

- وأيضاً نص المادة (2) من قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي،⁽¹⁾
 - نص المادة (3 / 178) من القانون الدولي الخاص السويسري.⁽²⁾
 - ونص المادة (4 / 6) من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس.⁽³⁾
 - ونص المادة (2 / 21) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم.⁽⁴⁾
- والذي يعد مطابقاً في صياغته لنص المادة (2 / 21) من قواعد اليونسترال .

موقف محكمة القضاء:

تقضي المادة (16) من تنظيم المحكمة بأنه «... لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفع المتعلقة بوجود، أو مشروعية العقد الذي يتضمن شرط التحكيم، ويكون قرارها الصادر ببطلان العقد، أو اعتباره كأن لم يكن غير ذي تأثير على مشروعية شرط التحكيم الوارد فيه».

موقف جمعية التحكيم الأمريكية :

بمطالعة الإجراءات التكميلية بشأن التحكيم الإلكتروني نجد أنها خلت من أي نص يتعلق بإستقلال شرط التحكيم، وفي هذه الحالة يتم الرجوع إلى قواعد التحكيم التجاري التي تطبقها الجمعية في شأن التحكيم التقليدي يتضح أنه نصت المادة (7/ب) من قواعد التحكيم التجاري للجمعية⁽⁵⁾ على: «للمحكم سلطة الفصل في وجود أو مشروعية العقد الذي يشكل شرط التحكيم جزءاً منه، ويعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن بنود العقد الأخرى، ولا يؤدي قرار المحكم الصادر ببطلان، أو إلغاء العقد الأصلي بمفرده إلى عدم مشروعية شرط التحكيم».

(1) قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي، المادة (2) .

(2) القانون الدولي الخاص السويسري، المادة (3 / 178) .

(3) قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، المادة (4 / 6) .

(4) قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، المادة (2 / 21) .

(5) قواعد التحكيم التجاري، جمعية التحكيم الأمريكية، المادة (7/ب) .

القضاء في بعض الدول العربية :

تأكيداً لمبدأ استقلال شرط التحكيم بالرغم من عدم وجود نص خاص يقضي بذلك تواترت الأحكام القضائية على تأكيد مبدأ الاستقلالية .

ومن ذلك القضاء القطري :

- محكمة استئناف قطر، 1997،⁽¹⁾ قضت بأن : «الإلتجاء إلى التحكيم قد يكون تنفيذاً لأحد شروط العقد الذي تمحضت عنه المنازعة، وهو الأمر الشائع في العقود الدولية التجارية، وقد أصبح هذا الشرط يتمتع بذاتية مستقلة لا يتأثر ببطلان، أو فسخ محتمل لهذا العقد.

محكمة استئناف قطر، 2002،⁽²⁾ وقضت أيضاً بأن المحكم كالقاضي، يملك الحكم في صحة عقد التحكيم أو بطلانه، ولا يترتب على بطلان العقد، أو فسخه، أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

حكم محكمة تمييز دبي :

«بطلان العقد المتضمن شرط التحكيم، أو فسخه، أو إنهائه لا يمنع من أن يظل شرط التحكيم سارياً، ومنتجاً لآثاره ما لم يمتد إلى شرط التحكيم ذاته باعتبار أن شرط التحكيم له موضوعه الخاص به، والذي يتمثل في استبعاد النزاع المشروط فيه من ولاية المحاكم .

ملحوظة:

إذا لحق البطلان شرط التحكيم بحد ذاته، وليس بسبب تبعيته للعقد في هذه الحالة فإن الشرط يكون باطلاً بصرف النظر عن العقد الأصلي. فبطلان شرط التحكيم يعني أن اتفاقاً مستقلاً عن العقد الأصلي قد أبطل، ويبقى العقد قائماً طالما لم يلحقه عيب.

(1) محكمة استئناف قطر، 1997 .

(2) محكمة استئناف قطر، 2002 .

الإحالة إلى وثيقة قانونية تتضمن شرط التحكيم:

خصائص ومحددات الإحالة:

- الإحالة حالة خاصة من أنواع الاتفاق على التحكيم؛ فهي أشبه بشرط التحكيم، ولكنها ليست شرطاً؛ فهي وثيقة مستقلة بنفسها، والذي يجمعها بشرط التحكيم هو وجود بند محيل في العقد.
- الإحالة تتشابه مع المشاركة في أنها وثيقة مُستقلة، ولكنها مختلفة عن المشاركة في أنها سابقة على نشأة النزاع.
- الإحالة إذاً وثيقة مُستقلة، قد تأخذ شكل عقد مستقل يحتوي على شرط التحكيم، ومُحدداته. وقد تأخذ وهذا الأغلب شكل إحالة إلى نظام تحكيمي مؤسسي، مثلاً قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، أو قواعد اليونسترال، أو غيرها من مؤسسات التحكيم المؤسسي.
- بند الإحالة الموجود في عقد المعاملة ليس شرطاً للتحكيم، ولكن بند إحالة لوثيقة شرط التحكيم. كأن يقال مثلاً: « تخضع جميع المنازعات إلى قواعد اليونسترال »
- يمكن أن تكون الإحالة إلى عقد معاملة سابق بين الطرفين اتفقا فيه على التحكيم كالاتي: مثلاً: « يطبق على المنازعات التي يمكن أن تثور عن هذا العقد ما اتفق عليه طرفاه في العقد السابق إبرامه بينهما بتاريخ..... في بنده / المشاركة التي وقعها أطراف العقد سابقاً بتاريخ..... عن.....(1) »

شروط الإحالة:

- 1- أن تكون الوثيقة المحال إليها سابقة في وجودها على وجود العقد المحيل.

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور علي الموقع :

<http://justice-academy.com>

- 2- أن تكون الوثيقة المحال إليها تتضمن صراحة شرط التحكيم.
- 3- أن تكون الوثيقة المحال إليها معروفة للطرف الذي يحدث التمسك في مواجهته بالشرط.
- 4- أن تكون الإحالة واضحة إلى شرط التحكيم الوارد بتلك الوثيقة باعتباره جزءاً من العقد.

ملاحظات، وتحذيرات بشأن شرط التحكيم :

تحذير: لا بد أن يكون شرط التحكيم مكتوباً .

ملحوظة: شرط التحكيم يفسر نطاق اختصاصه حسب العقد الموجود فيه، وحسب مكانته من العقد، ولكي نكتب شرط تحكيم يتضمن العقد بمُجمله لا بد أن نجعله بالتساوي مع باقي البنود، ولا نضمّنه في بند من بنود العقد .

مثال: البند السابع: شرط التحكيم، أو الاختصاص المنازعات الناشئة عن العقد، ونورد صيغته الشرط:

- أولاً نكتب البند السابع مثلاً بشأن نقطة موضوعية ما في العقد، ثم ندرج في فقره ثانوية لذلك البند شرط التحكيم فهنا يخص البند فقط لا العقد، ويُفسر قضائياً بذلك.

تحذير: لا بد من كتابة شرط التحكيم بصيغة الإلزام والقطعية. فمثلاً نكتب: فيجب أن نكتب (أي نزاع . . . يجب / يعرض على التحكيم . . .) - ولا نكتب (أي نزاع . . . يجوز عرضه على التحكيم). (1)

ففي أي صيغة لا تدل على القطعية يمكن أن يتم تجاوز شرط التحكيم، ولا يمكن الدفع بعدم اختصاص القضاء الطبيعي التي تجري أمامه الدعوى.

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور علي الموقع :

<https://justice-academy.com>

وإذا دفع فلا يعتد به وإذا اعتدت به المحكمة، فإن هذا يعتبر خطأ في تفسير القانون يستوجب نقضه.

تنويه:

- لا بد من الفهم الصحيح لمكان الشرط كبند داخل العقد، ولكن لا يخضع للعقد، وليس من بنيته الرئيسية.
 - فهو عقد داخل العقد له استقلاله من كل المناحي فهو لا يتأثر بفساد العقد، ولا يتأثر بانتهائه بل حتى لا يتأثر بنهاية العقد النهائية الطبيعية، أو القانونية.
 - ولا يتبع القانون الإجرائي، أو الموضوعي للعقد؛ فهو لا يرتبط بالعقد إلا من خلال تحديد اختصاصه بتحديد العقد ومكانته منه.
- ملحوظة: شرط التحكيم لا يتعلق بالنظام العام.

تحذير: إذا عرض النزاع على محكمة قضائية طبيعية لا بد من الدفع بوجود شرط التحكيم بصيغة رفض الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لوجود شرط التحكيم المكتوب بين طرفي الدعوى، والمختص بمحل الدعوى في، فإذا لم يدفع بذلك الدفع تجري المحاكمة بالطريق المعتاد.

● تحذير: كون الدفع غير متعلق بالنظام العام يترتب عليه الآتي:

- يجب إبداء الدفع قبل التحدث في الموضوع
- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
- لا يجوز إثارته أمام محاكم ثاني درجة، أي محاكم الاستئناف. ⁽¹⁾

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور علي الموقع :

<https://justice-academy.com>

وقد قضت محمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن:-

- «شرط التحكيم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها، وإنما يتعين التمسك به أمامها، ويجوز النزول عنه صراحة، أو ضمناً، ويسقط الحق فيه لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع. ملحوظة: اشترط القانون في حالة رفع دعوى التحكيم في وجود الشرط أن يُحدد في الدعوى موضوع النزاع.

تحذير: في حالة رفع الدعوى بدون تحديد موضوع النزاع تبطل إجراءات التحكيم. ملحوظة: يجب دوماً قبل الانخراط في أي مرحلة من مراحل العملية التحكيمية، وفي حالة اتخذ الاتفاق على التحكيم صورة الشرط أن يطلع أطراف التحكيم سواء هيئة التحكيم، أو أطراف النزاع، أو وكلائهم القانونيين على عقد المعاملة، ومكان الشرط منه إذا كان شرطاً عاماً فيه، أو شرطاً خاصاً، كما أن نوع وطبيعة العقد الأساسي تحدد أيضاً اختصاصات المهمة التحكيمية.⁽¹⁾

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور علي الموقع : <https://justice-academy.com>

المصادر:

- الامم المتحدة. لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وثيقة الامم المتحدة 17/40 المرفق الاول: القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (نيويورك: الامم المتحدة 1985): المادة 7 الفقرة الف .
- ملحق نظرة على التعاريف التشريعية للإحالة الى وثيقه قانونيه تتضمن شرط التحكيم .
- أسامه عطعوط ورقة عمل: الأصول القانونية لصياغة شرط ومشاركة التحكيم الضوابط القانونية لصياغة طلب التحكيم وحكم التحكيم، 2011 (الإسكندرية: مؤتمر التحكيم في منازعات الاستثمار وعقود التجارة الدولية 5/2011): 1.
- حمزة حداد «التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول» (منشورات الحلبي الحقوقية، 2007): ص 108_115 .
- د. مصطفى الجمال، «امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به»، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد 7 (يوليو 2001): ص 67.
- ملحق - التشريعات المقارنة في استقلالية شرط التحكيم، 2001: ص 67.
- عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم والتحكيم الدولي، الجزء الثاني (القاهرة: دار المعارف، 1998): ص 153 .
- تمييز دبي، طعن 167، تأريخ 2/6/2002، عدد 13، ص 486 .
- محكمه النقض «الطعن رقم 714 لسنة 47» احكام محكمه النقض المصرية مكتب فنى 33 بتاريخ (26-04-1982): 442.

مشاركة التحكيم

تعريف مشاركة التحكيم: أي اتفاق يبرمه الأطراف منفصل عن العقد الأصلي، وذلك للجوء إلى تحكيم في صدد نزاع قائم فصلاً بينهما.

وعرفه آخرون بأنه: اتفاق طرفين أو أكثر على تسوية نزاع بينهم قد نشأ بالفعل، وذلك عن طريق التحكيم.

بيانات مشاركة التحكيم:

يشترط اتفاق التحكيم، ولا سيماً مشاركة التحكيم التي يتم الاتفاق عليها بعد قيام النزاع أن تتضمن تحديداً للمسائل التي يشملها التحكيم، ولهذا أوجبت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي⁽¹⁾ أن:

- «يتم تعيين المحكم، أو المحكمين باتفاق المحكمين في وثيقة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع تحديداً كافياً وأسماء المحكمين».

- وتنص المادة (2 / 10) من قانون التحكيم العماني⁽²⁾ على هذا الشرط بقولها: «يجوز أن يقع التحكيم في شكل شرط تحكيم سابق على قيام النزاع، يرد في عقد معين، أو في شكل اتفاق منفصل يبرم بعد قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً».

- وقد نصت المادة (2 / 10) تحكيم مصري⁽³⁾ «يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته، أو ورد في عقد

(1) اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، المادة (6).

(2) قانون التحكيم العماني، المادة (2 / 10).

(3) قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994، المادة (2 / 10).

معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (30).⁽¹⁾ من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم».

التعاريف الاصطلاحية لمشاركة التحكيم :

مشاركة التحكيم وثيقة مستقلة سواء كانت العلاقة الأصلية علاقة تعاقدية، أو غير تعاقدية يتفق فيها الطرفان على تسوية المنازعة التي يحددها عن طريق التحكيم، ويتصور أن تكون مشاركة التحكيم سابقة على نشوء المنازعة أو بعد نشوئها. فالمفترض مبدئياً عدم وجود شرط تحكيم في العقد ويقع النزاع بين طرفي العقد، فبدلاً من اللجوء للقضاء، يتفقان على إحالته للتحكيم.

التعريفات الفقهية للمشاركة: مشاركة التحكيم فقهياً لها تعريفان:

- التعريف الغالب فقهياً: والمتفق مع أغلب التشريعات، فهو التعريف الذي يحرص، أو يميز بين نوعي، أو طريقتي الاتفاق على التحكيم الرئيسيتين في إطار زمني. فهو يعرف المشاركة على أنها: الاتفاق اللاحق على النزاع أي انها زمنياً تلحق بالنزاع؛ فلا تسبقه كالشرط.
 - وأما الفريق الأقل شهرة وإجماعاً فهو يحددها، ويميز بين الشرط، والمشاركة على أساس من موقعها، ومكانها من عقد المعاملة. فالمشاركة هي: الوثيقة القانونية للاتفاق على التحكيم الواقعة خارج الإطار المادي للعقد في وثيقة مستقلة خاصة بها.
- ولكن أغلب الاتفاقيات الدولية والقانونية النموذجية للتحكيم، وأغلب التشريعات اتجهت إلى أن المشاركة هي الاتفاق اللاحق على نشأة النزاع.⁽²⁾

(1) قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994، الفقرة الأولى من المادة (30).

(2) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشاركة التحكيم، منشور على الموقع :

<https://justice-academy.com>

التعاريف التشريعية لمشاركة التحكيم :

اتجهت أغلب التشريعات التي ذكرت المشاركة في نصوصها إلى تعريفها على أنها: «الاتفاق اللاحق على نشوء المنازعة» .

وهو ما أخذت به قواعد اليونسترال، وما اتفق معه أغلب القوانين العربية مثل: - قانون التحكيم المصري، والسعودي، والإماراتي فعرفوه على أنه : « اتفاق على التحكيم في نزاع معين».

تعريف محكمة النقض المصرية :

«مشاركة التحكيم، لا تعدو أن تكون اتفاقاً بين الخصوم على طرح النزاع على محكمين ليفصلوا فيه بدلاً من طرحه على القضاء».

خصائص مشاركة التحكيم :

باعتبار مشاركة التحكيم هي الاتفاق اللاحق للنزاع، وليس وثيقة اتفاق التحكيم المستقلة.

- لا بد أن تكون مكتوبة مثل أي نوع من أنواع التحكيم، لأن هذا من القواعد العامة في العملية التحكيمية .

- لا بد أن تكون مستقلة اي أنها مادياً وثيقة قانونية مستقلة بنفسها لا جزء من وثيقة أخرى .

- تستلزم عدم وجود شرط تحكيم، فالشرط يأتي زمنياً قبل المشاركة، ويأتي مازماً لسلوك طريق التحكيم، فلا يُتصور قيام مشاركة في وجود الشرط، وحتى ولو أقام الاطراف وثيقة بعد الشرط، وأسموها مشاركة التحكيم .

ومشاركة التحكيم قد تنشأ بعد اللجوء إلى القضاء، أو بعد نشوء النزاع مباشرة :

- في الحالة الأولى: توقف إجراءات التقاضي العادية لحين الانتهاء من المهمة التحكيمية، وتستأنف الإجراءات بعد الانتهاء من المهمة التحكيمية التي تكون مستقلة بطبيعتها عن قاضي الموضوع.
- في الحالة الثانية: أي ما قبل اللجوء إلى القاضي الطبيعي، فيكون للمشاركة أثر أشبه بأثر شرط التحكيم أي أثر سالب للاختصاص القضائي الطبيعي، ومانح لاختصاص الهيئة التحكيمية.⁽¹⁾

بيانات مشاركة تحكيم :

يجب أن تحتوي مشاركة التحكيم على كل البيانات الممكنة عن العمل التحكيمي، والمهمة التحكيمية، أو على الأقل أن تتوافر فيها البيانات الأساسية للعمل التحكيمي وهي كالآتي:

- بيانات خصوم العملية التحكيمية (أطراف الخصومة) مثل: الاسم، العنوان، الجنسية، الصفة في المنازعة، الصفة القانونية للطرف إن وجدت .
- بيان عقد المعاملة الأساسية إختصاراً .
- بيانات سبب المنازعة ن وشرحه ن وتوضيحه .
- آراء الطرفين في المنازعة إن قدموها ن وهي بمثابة دافع أولية مقدمة لهيئة التحكيم .
- تحديد سلطات الهيئة التحكيمية ن واختصاصها بدقة وسرد المسائل التي ستفصل وتحكم فيها تفصيلاً .
- تحديد القوانين والقواعد التي ستجري علي أساسها الخصومة التحكيمية، ومن خلالها سوف تفصل الهيئة التحكيمية في النزاع، وتلك يمكن تحديدها مستقبلاً .

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشاركة التحكيم، منشور علي الموقع :
<https://justice-academy.com>

- تحديد هيئة التحكيم بدقة وتلك النقطة مستحسنة بشدة، ولها تفصيل فيما بعد في باب اتفاق التحكيم وباب هيئة التحكيم .

خلاصة القول:

- الشرط هو اتفاق تحكيم على ما (قد) ينشأ من نزاع أي أنه اتفاق على شئ غير واقع، أو مركز قانوني مستقبلي غير حال .
- المشاركة هي اتفاق على التحكيم بشأن نزاع موجود، وقائم فهي اتفاق على مركز قانوني قائم، وحال .
- الشرط يتمتع بالعمومية في شكله، وموضوعه، ومركزه .
- المشاركة تستلزم التخصيص، والتحديد في شكلها، وتكوينها، وموضوعها، وهذا ما اشترطته أغلب قوانين التحكيم سواء الوطنية أم الدولية .
- هذا التخصيص، وإن لم يشترط فعلاً أن يكون وافياً لجوانب المنازعة، فإن المتعارف والمتوافق عليه أن المشاركة تكون مستوفية على الأقل لمعظم جوانب التحكيم .
- مثال: (موضوع النزاع)، والشخصية (أطراف النزاع، وأعضاء الهيئة التحكيمية)، والإجرائية (مدد ومواعيد العملية التحكيمية)، وأحياناً الموضوعية (قوانين، وقواعد عملية التحكيم) .⁽¹⁾

يجب أن نتذكر الخطوط العريضة الآتية :

المشاركة	الشرط	
بعد المنازعة	قبل المنازعة	موقعه من المنازعة
خارج عقد المعاملة	في عقد المعاملة	موقعه من عقد المعاملة

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشاركة التحكيم، منشور علي الموقع : <https://justice-academy.com>

غير مرتبط بعقد المعاملة إلا في التحديد العام لإطار المنازعة بأن يذكر العقد كيان من بياناته	جزء مستقل عن عقد المعاملة يأخذ اختصاصه من موقعه في عقد المعاملة	علاقته بعقد المعاملة
يجب تخصيصه، وتحديد النزاع فيه، ويفضل أيضًا ذكر جميع بيانات العملية التحكيمية	يجب أن يشتمل على عبارات واضحة تفيد إقصاء القضاء العادي من نظر النزاع، وتخصيص التحكيم بنظره	شروط واجبة خاصة
وثيقة مستقلة عن عقد المعاملة مذكور فيها بيانات عملية التحكيم، أو موضوع النزاع، وأطرافه على الأقل	شرط مستقل في عقد المعاملة، أو شرط متضمن إحالة لوثيقة تحكيم	صورة
لا يؤثر في الشرط، وإذا وُجد الشرط انتفت المشاركة	يغني عن وجود مشاركة التحكيم، إذا اشتمل الشرط على البيانات المطلوبة للتحكيم	تأثيره في الصور الأخرى
محدد بنزاع، وموضوع معين، وهو المحدد في متن وثيقته.	هو عام يشمل كل ما يقع تحت مظلته من نزاعات	اختصاصه

جدول يوضح الفرق بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم. (1)

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشاركة التحكيم، منشور علي الموقع : <https://justice-academy.com>

الخلاصة

- يتخذ اتفاق التحكيم إحدى صورتين شرط التحكيم، أو مشاركة التحكيم، وهناك طريق ثالث يعتبر من أنواع الاتفاق، وهو الإحالة إلى الشرط.
- شرط التحكيم هو اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم، وهذا يقضي أن تكون العلاقة التعاقدية، والشرط سابقين على قيام المنازعة، أي أنه اتفاق على شيء غير واقع، أو مركز قانوني مستقبلي غير حال.
- يرد شرط التحكيم في الغالب الأعم في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية، ولا يوجد ما يمنع من ورود الشرط في اتفاق لاحق قبل نشوء أي نزاع.
- شرط التحكيم بالإحالة هو اتفاق تحكيم يحيل كل الاتفاق إلى وثيقه منفصله تتضمن التحكيم أصلاً، وإلزاماً، وغالباً ما تتضمن جميع ما يتعلق بهذا الإجراء لفض المنازعة عن طريق التحكيم، وهذا التضمين اختياري، وليس إجباراً.
- شرط التحكيم قد يكون عاماً ينص على إحالة كافة المنازعات التي تنشأ مستقبلاً عن العقد على التحكيم.
- وقد يكون خاصاً ينص على إحالة بعض المنازعات فقط إلى التحكيم دون البعض الآخر.
- يرد شرط التحكيم دوماً في عقد مكتوب فعدم كتابة اتفاق التحكيم يؤدي إلى البطلان الفوري للعملية التحكيمية برمتها حتى، وإن تمت الكتابة بعد مباشرة العمل.
- العقد الأصلي قد يجوز إبرامه شفهيًا، بل وإثباته بالشهادة في حين أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً، ولا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

- مفهوم الكتابة يشمل وسائل الاتصال الحديثة مثل: الفاكس، والتلكس، والبريد الإلكتروني.
- يجب أن يكون الاتفاق على شرط التحكيم واضحاً دون غموض في معنى وجوب اللجوء إلى التحكيم.⁽¹⁾
- فيجب أن يكون نصاً محدداً قاطع الدلالة على نية الأطراف في اللجوء إلى عملية التحكيم بدلاً عن محاكم الدولة.
- شرط التحكيم يتمتع بالاستقلالية الكاملة عن باقي بنود العقد، وعن العقد نفسه، فهو عقد قائم بذاته رغم أنه جزء من هذا العقد، أو أحد بنوده بالتالي، فإن بطلان العقد الأصلي المتضمن لشرط التحكيم لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان شرط التحكيم ذاته.
- إذا لحق البطلان شرط التحكيم بحد ذاته، وليس بسبب تبعيته للعقد؛ فإن الشرط يكون باطلاً بصرف النظر عن العقد الأصلي.
- شرط التحكيم لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها، وإنما يتعين التمسك به أمامها، ويجوز النزول عنه صراحة، أو ضمناً، ويسقط الحق فيه لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع.
- مشاركة التحكيم في الرأي الغالب من الفقه، والمتفق مع أغلب التشريعات :
- هي الاتفاق اللاحق على النزاع أي أنها زمنياً تلحق بالنزاع؛ فلا تسبقه كالشرط، وبالتالي فهي اتفاق على مركز قانوني قائم وحال.
- لا بد أن تكون مشاركة التحكيم مكتوبة، ومستقلة بنفسها لا جزءاً من وثيقة أخرى، كما تستلزم عدم وجود شرط تحكيم، فلا يتصور قيام مشاركة في وجود الشرط، وحتى لو أقام الأطراف وثيقة بعد الشرط، وأسموها مشاركة التحكيم.

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشاركة التحكيم، منشور علي الموقع : <https://justice-academy.com>

- يجب أن تحتوي مشاركة التحكيم على كل البيانات الممكنة عن العمل التحكيمي، والمهمة التحكيمية، فالمشاركة تستلزم التخصيص، والتحديد في شكلها، وتكوينها، وموضعها.
- هذا التخصيص، وإن لم يشترط فعلاً أن يكون وافياً لجوانب المنازعة، فإن المتعارف، والمتوافق عليه أن المشاركة تكون مستوفية على الأقل لمعظم جوانب التحديد مثل: (موضوع النزاع)، والشخصية (أطراف النزاع، وأعضاء الهيئة التحكيمية)، والإجرائية (مدة ومواعيد العملية التحكيمية)، وأحياناً الموضوعية (قوانين، وقواعد عملية التحكيم).⁽¹⁾

نماذج تحكيمية لشرط التحكيم

أولاً: نموذج شرط تحكيمي خاص:

1 - صيغة أولى:

أ- جميع الخلافات والنزاعات والإعتراضات والإدعاءات التي تنشأ عن هذا العقد أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه والتي تتعلق به يتم حسمها عن طريق التحكيم في (المكان).

ب- تشكل المحكمة التحكيمية (فيما يأتي «المحكمة») من ثلاثة محكمين يعينون على الشكل الآتي:

(1) يعين كل من الطرفين محكماً ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث الذي يقوم بمهام رئاسة المحكمة التحكيمية.

(2) إذا لم يرق أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بتعيين المحكم المعين من الطرف الآخر، يعين المحكم بناءً على طلب هذا الأخير من قبل (سلطة التسمية).

(1) موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشاركة التحكيم، منشور علي الموقع :

<https://justice-academy.com>

(3) إذا لم يتفق المحكمان المعينان من الطرفين على تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيين المحكم الثاني، يعين المحكم الثالث من قبل (سلطة التسمية) بناءً على طلب خطي من أحد الطرفين.

(4) في حال حصل فراغ في تشكيل الهيئة التحكيمية بسبب وفاة أحد المحكمين أو إستقالته أو تمنعه عن العمل أو فقدان أهليته لأداء وظيفته، يعين محكم بديل له بالطريقة المنصوص عليها أصلاً لتعيين المحكم الجاري إستبداله، وبعد إستبدال المحكم تقرر المحكمة التحكيمية إذا كان من الضروري إعادة سماع المرافعات.

ج- يرسل المدعي بعد تعيين محكمه وفي أقصى حد بعد ثلاثين يوماً من تشكيل المحكمة التحكيمية إلى المدعى عليه مذكرة بطلباته (مع نسخة إلى كل من المحكمين) يعرض فيها تفاصيل إدعاءاته والأدلة الكتابية والمستندات التي يبني عليها طلباته. ⁽¹⁾

د- يرسل المدعى عليه إلى المدعي خلال ثلاثين يوماً من تسلمه مذكرة المدعي، مذكرة جوابية (مع نسخة إلى كل من المحكمين) وإذا لزم الأمر طلباً مقابلاً يرفق به كافة المستندات التي يستند إليها.

هـ- يرسل المدعي إلى المدعى عليه (مع نسخة إلى كل من المحكمين) خلال ثلاثين يوماً من تسلمه الطلب المقابل رداً على الطلب المقابل يرفق به كافة المستندات الإضافية التي يستند إليها.

و- تنظم المحكمة التحكيمية في أقرب وقت بعد تشكيلها إجتماعاً مع الأطراف أو ممثلهم لتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في التحكيم.

(1) نماذج تحكيمية، منشور علي موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTML/6031.ebh>

ز- خ. تتم الإجراءات وفقاً لإتفاق الأطراف، (أو في حال عدم وجود مثل هذا الإتفاق)، وفقاً للقواعد التي تختارها المحكمة التحكيمية، إلا أن نقاط الإجراءات المبينة أدناه تعتبر متفق عليها لأي غرض:

(1) تكون اللغة (.....) لغة التحكيم.

(2) يجوز للمحكمة التحكيمية، إذا رأت ذلك ضرورياً، أن تعقد جلسة وأن تصدر حكماً تحكيمياً في أية مسألة أولية بناءً على طلب أي من الأطراف أو منهم جميعاً؛ وفي هذه الحالة تكون المحكمة التحكيمية ملزمة بذلك.

(3) تعقد المحكمة التحكيمية جلسة واحدة أو أكثر تتعلق بأساس النزاع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.

(4) تصدر المحكمة التحكيمية حكمها النهائي في خلال الستين يوماً التي تلي آخر جلسة تعقد حول أساس النزاع.

ح- إذا لم يستجب أحد الأطراف إلى أمر إجرائي صادر عن المحكمة التحكيمية يجوز لهذه الأخيرة أن تتابع الإجراءات وأن تصدر الحكم التحكيمي.

ط- إذا تخلف محكم معين عن المشاركة في التحكيم أو رفض ذلك في أي وقت بعد بدء الجلسات المخصصة لدراسة أساس النزاع، يجوز للمحكمين الآخرين متابعة الإجراءات وإصدار الحكم التحكيمي دون إعتبار أن فراغاً قد حصل إذا إعتبر أن التخلف أو الرفض بالمشاركة من قبل المحكم المتخلف غير مبني على عذر شرعي.⁽¹⁾

ي- تصدر المحكمة التحكيمية حكمها، أو القرار المتعلق بالإجراءات إذا لزم الأمر، بأغلبية المحكمين؛ وفي حال غياب الأغلبية يبت رئيس المحكمة التحكيمية النزاع كما لو كان محكماً فرداً.

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

2 - صيغة ثانية:

إن كافة النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو تتعلق به أو تكون نتيجة له تحل عن طريق التحكيم، وفقاً للكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية اللبناني الجديد المتعلق بالتحكيم.

- وإن النزاع سيحال إلى محكم وحيد هو السيد
- (أو) أن النزاع سيحال إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكماً ويعين المحكم الثالث نقيب المحامين في وفي حال تخلف أحد الأطراف عن تعيين محكمه خلال ثمانية أيام بعد توجيه إنذار إليه بوجوب القيام بمثل هذا التعيين فإن هذا المحكم يتم تعيينه من قبل نقيب المحامين في بناءً على طلب الطرف الأكثر عجلة، ويعلن الأطراف تنازلاً عن حق الطعن بالقرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية عن طريق الإستئناف.
- (أو) يكون للمحكمين صفة المحكمين بالصلح.
- (أو) يكون للمحكمين صفة المحكمين بالصلح ولكن يحتفظ الأطراف بحق ممارسة الإستئناف ضد القرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية التي ستصدر عن المحكمين.

3 - صيغة ثالثة :

إن كافة النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو تتعلق به تسوى عن طريق التحكيم، وفقاً لنظام الهيئة الفرنسية للتحكيم الذي يود الأطراف صراحة الرجوع إليه.⁽¹⁾

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

4 - صيغة رابعة :

إن كافة المنازعات والخلافات والمطالبات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفه أحكامه أو فسخه أو بطلانه أو تكون نتيجة له ستحل عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون النافذ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

5 - صيغة خامسة :

إن كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تكون نتيجة له ستحل عن طريق التحكيم وفقاً لما يأتي:

1- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل فريق محكماً وفي حال إمتناع أي فريق عن تعيين محكم من قبله يحق للفريق الآخر أن يطلب من (يجب تسمية سلطة التعيين) لتعيين المحكم الآخر.

ويعين المحكمان المختاران المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم (أو يعين المحكم الثالث عن طريق سلطة التعيين في حال عدم إتفاق المحكمين عليه خلال تلك المدة) بناءً على طلب أي من الفريقين.

2- عضواً في هيئة التحكيم من قبل الفريق الأول.

3- ويسمى السيد / وعنوانه وجنسيته عضواً في هيئة التحكيم من قبل الفريق الثاني.

4- وعلى هيئة التحكيم فور إكتمال تشكيلها تعيين كاتب جلسة مع تحديد موعد لعقد جلسة تمهيدية للإتفاق على الإجراءات.

5- إذا توفي المحكم أو تنحى أو عزل أو حدث فراغ لأي سبب يتم إستبداله بذات الطريقة التي عين بها المحكم السابق وإذا لم يعين المحكم البديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الفراغ يحق لأي طرف أن يطلب من سلطة التعيين تعيين المحكم البديل.

- 6- القانون الواجب التطبيق هو.....
- 7- مكان التحكيم يكون بمقر.....
- 8- اللغة المتفق عليها في إجراءات التحكيم هي.....
- 9- هيئة التحكيم تعيين أي خبير تراه مناسباً مع أحقية الفريقين في مناقشته في التقرير المقدم منه.
- 10- للأطراف الحق في الإستعانة بخبراء لمساعدتهم.
- 11- للأطراف الحق في دعوة شهود للإدلاء بشهادتهم.
- 12- المدة المقررة لهيئة التحكيم للفصل في النزاع هي.....
- 13- هيئة التحكيم ملزمة بتسيب حكمها.

6 - صيغة سادسة :

إن كافة المنازعات والخلافات والمطالبات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه أو تكون نتيجة له ستحل عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون النافذ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

- وإن النزاع سيحال إلى محكم وحيد يتفق عليه الطرفان.
- أو إن النزاع سيحال إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل فريق محكماً ويعين المحكمان المختاران المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم..... وفي حال تخلف أحد الأطراف عن تعيين محكمه خلال خمسة عشر يوماً بعد توجيه إنذار إليه بوجوب القيام بمثل هذا التعيين فإن هذا المحكم سيتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع..... أو من قبل..... بناءً على طلب الطرف الأكثر عجلة.
- وإن القانون الواجب التطبيق هو.....

- وإن مكان التحكيم يكون بمقر
- وإن اللغة المتفق عليها في إجراءات التحكيم هي⁽¹⁾
- وإن المدة المقررة لهيئة التحكيم للفصل في النزاع هي
- وإن هيئة التحكيم ملزمة بتسبيب حكمها. ويعلن الفرقاء تنازلهم عن حق الطعن بالقرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية عن طريق الإستئناف (إذا كان القانون الواجب التطبيق يقرر إستئناف حكم التحكيم).

7 - صيغة سابعة:

إن كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تكون نتيجة له ستحل عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون النافذ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ويكون للمحكمن صفة المحكمن المفوضين بالصلح وأن يتم الفصل في النزاع بمقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقييد بأحكام القانون.

(أو) يكون للمحكمن صفة بالصلح ولكن يحتفظ الأطراف بحق ممارسة الإستئناف ضد القرار التحكيمي التي ستصدر عن المحكمن.

(إذا كان القانون الواجب التطبيق يقرر إستئناف حكم التحكيم).

8 - صيغة ثامنة :

إن كافة الخلافات التي ستنشأ مستقبلاً عن هذا العقد أو تتعلق به سيتم تسويتها عن طريق التحكيم وفقاً لنظام وقواعد للتحكيم الذي يود الأطراف صراحة الرجوع إليه.

ويجدر التذكير بأن الهيئة التحكيمية قد تكون لها صفة المحكم بالصلح.

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTML/6031.ebh>

وينبغي على الهيئة التحكيمية أن تحل تبعاً للنقاط التالية:

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5- والحكم فيما إذا كان القرار الذي سيصدر سيكون معجل التنفيذ بموجب كفالة أم لا.
- 6- والحكم على كيفية توزيع نفقات التحكيم بين الفرقاء.⁽¹⁾

9 - صيغة تاسعة:

وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي⁽²⁾ نموذج شرط تحكيمي: «كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أن تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوي بطريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي .

ملاحظة: قد يرغب الفريقان في إضافة البيانات الآتية:

- أ- تكون سلطة التعيين (إسم منظمة أو شخص)
- ب- يكون عدد المحكمين (محكم واحد أو ثلاثة)
- ج- يكون مكان التحكيم (مدينة أو بلد)
- د- تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في إجراءات التحكيم

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

(2) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

(2) نموذج لصياغة شرط الوساطة: «أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو إنهائه أو بطلانه يسوى عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة المعمول بها بمركز الوساطة والمصالحة (فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي) وأي من الوسائل السلمية الأخرى المعمول بها في المركز والتي يتفق الفريقان عليها.

ويكون المركز هو سلطة التعيين للمحايد أو المحايدين ما لم يتم التعيين من الأطراف أو إذا لم يتفقوا على سلطة تعيين أخرى أو إذا رفضت السلطة التي حددها الطرفان أو فشلت في التعيين».

وقد يرغب الأطراف في إضافة البيانات التالية:

أ- يكون عدد المحايدين المختارين (واحد أو ثلاثة).

ب- يكون مكان الإجراءات (مدينة أو بلد).

يتعين على الطرف الطالب أن يقدم إلى المركز ما يلي: (1) أسماء فرقاء النزاع (2) عناوين وتليفونات وفاكسات والبريد الإلكتروني لكل فريق وكذلك المحامين إن وجدوا (3) إشارة إلى الطابع العام للنزاع وقيمه (4) المؤهلات المطلوبة فيمن يتم إختياره من المحايدين (5) مكان مباشرة الإجراءات (6) لغة الإجراءات (7) وقد يرغب الأطراف في إضافة الشرط الآتي» في حالة فشل الفرقاء في التوصل إلى تسوية للنزاع يجوز لأي منهم الإلتجاء إلى التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي. (1)

10 - صيغة عاشره :

توصية الويبو لشرط التحكيم: «كل نزاع أو خلاف أو مطلب ينشأ عن هذا العقد وعن أي تعديل لاحق له أو بناءً على ذلك أو بالإرتباط به ويشمل بصورة حصرية تكوينه أو صحته أو أثره الإلزامي أو تفسيره أو أداءه أو خرقه أو إنهائه فضلاً عن المطالب

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTML/6031.ebh>

خارج إطار العقد يحال إلى التحكيم لتسويته تسوية نهائية بطريق التحكيم وفقاً لنظام الويبو بشأن التحكيم وتتألف محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين أو محكم منفرد ويكون مكان التحكيم.... وتكون اللغة.... واجبة الإستعمال في التحكيم هي اللغة وبيت في النزاع أو الخلاف أو المطلب وفقاً للقانون .

● توصية الويبة لشرط التحكيم المعجل : «كل نزاع أو خلاف أو مطلب ينشأ عن هذا العقد أو عن أي تعديل لاحق له أو بناءً على ذلك أو بالإرتباط به ويشمل بصورة حصرية تكوينه أو صحته أو أثره الإلزامي أو تفسيره أو أدائه أو خرقه أو إنهاءه فصلاً عن المطالب خارج إطار العقد يحال إلى التحكيم لتسويته تسوية نهائية بطريق التحكيم وفقاً لنظام الويبو بشأن التحكيم المعجل ويكون مكان التحكيم.... وتكون اللغة واجبة الإستعمال في التحكيم هي اللغة وبيت في النزاع أو الخلاف أو المطلب وفقاً للقانون....».

● توصية الويبو لصياغة شرط الوساطة المتبوعة بالتحكيم : في حالة إنعدام التسوية بطريق الوساطة: «كل نزاع أو خلاف أو مطلب ينشأ عن هذا العقد أو أي تعديل لاحق له أو بناءً على ذلك أو بالإرتباط به وبشمل بصورة حصرية تكوينه أو صحته أو أثره الإلزامي أو تفسيره أو أدائه أو خرقه أو إنهاءه فصلاً عن المطالب خارج إطار العقد يحال إلى الوساطة وفقاً لنظام الويبو بشأن الوساطة ويكون مكان الوساطة..... وتكون اللغة واجبة الإستعمال في الوساطة.....».

«وإذا لم تنته الوساطة إلى تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطلب من ذلك القبيل في غضون (60 و 90) يوماً من الشروع في الوساطة وفي حدود ذلك فإن النزاع أو الخلاف أو المطلب يحال بناء على طلب للتحكيم يودعه أحد الفريقين التحكيم لتسويته تسوية نهائية بطريق التحكيم وفقاً لنظام الويبو بشأن التحكيم وبدلاً من ذلك فإذا تخلف أحد الطرفين عن الإشتراك في الوساطة أو عن مواصلة الإشتراك فيها قبل إنقضاء فترة (الستين والتسعين) يوماً،⁽¹⁾ المذكورة فإن النزاع أو الخلاف أو المطلب المذكور يحال بناءً

(1) نماذج تحكيمية، منشور علي موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

على طلب للتحكيم يودعه الفريق الآخر إلى التحكيم تسوية نهائية بطريق التحكيم وفقاً لنظام الويبيو بشأن التحكيم وتتألف محكمة التحكيم من (ثلاثة محكمين) (محكم منفرد) ويكون مكان التحكيم... وتكون اللغة واجبة الإستعمال في التحكيم.... ويبت في النزاع أو الخلاف أو المطلب المحال إلى التحكيم وفقاً للقانون....».

ثانياً : صيغ إتفاق تحكيمي :

1 - صيغة أولى

بما أن نزاعات أو خلافات نشأت بين الأطراف تتعلق..... (تذكير بالعملية، المشروع أو الظروف التي نشأت عنها الخلافات).

وبما أن الأطراف يريدون حل هذه النزاعات أو الخلافات عن طريق التحكيم، فقد تم الإتفاق على ما يأتي:

1- تشكل المحكمة التحكيمية (المسماة فيما يلي «المحكمة») من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف واحداً منهم والمحكم الثالث، الذي يمارس مهمة رئاسة المحكمة، يعين من..... (سلطة التسمية).

2- يسمى السيد..... (إسمه وعنوانه) عضواً في المحكمة التحكيمية من الطرف الأول، ويسمى السيد..... (إسمه وعنوانه) عضواً في المحكمة التحكيمية من قبل الطرف الثاني.

3- إذا حصل فراغ نتيجة لوفاة، إستقالة، أو رفض أو عدم أهلية أحد المحكمين، يتم إستبداله بالطريقة التي عين بها أصلاً المحكم الذي يجب إستبداله. وإذا لم يتم تعيين المحكم البديل خلال الثلاثين يوماً من حصول الفراغ، يجوز لأي طرف أن يطلب من..... (سلطة التسمية) أن تقوم بالتسمية، والتي تعتبر نهائية وملزمة. وفي حال إستبدال المحكم، تستكمل الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها حين حصل الفراغ، بعد منح المحكم الجديد الوقت الكافي للإطلاع على الإجراءات السابقة.

- 4- تكون مهمة المحكمة التحكيمية بت النزاعات أو الخلافات التالية بين الأطراف..... (وصف المسائل المحالة إلى التحكيم بشكل تفصيلي).⁽¹⁾
- 5- يكون القانون المطبق على أساس النزاع القانون (القانون المطبق في الأساس أو القانون الذي تحدده المحكمة التحكيمية).
- 6- ما لم يكن هنالك إتفاق مخالف بين الأطراف ومع عدم الإخلال بأية أحكام إلزامية لقانون مكان التحكيم المطبق على الإجراءات تحدد المحكمة التحكيمية الإجراءات التي يجب إتباعها.
- 7- يجب على المحكمة التحكيمية فور تشكيلها أن:
- تقوم بتعيين كاتب للمحكمة، الذي ينبغي أن يكون رجل قانون يحق له الممارسة في بلد التحكيم، لغرض مساعدة المحكمة التحكيمية في تنفيذ كافة العمليات الإدارية. ويجوز للمحكمة التحكيمية أن تعين كاتباً إذا رأت ذلك ضرورياً.
 - تعقد جلسة تمهيدية مع الأطراف أو ممثليهم لغرض تحديد الإجراءات التي ينبغي إتباعها. لا تؤخذ هذه الجلسة ولا أية جلسة تمهيدية أخرى تعقد لتحديد مسائل تتعلق بالإجراءات بعين الاعتبار لحساب المهل المنصوص عليها في المادة 8 فقرة 3.
- 8- تأخذ المحكمة التحكيمية بعين الاعتبار عند تحديد الإجراءات التي ينبغي إتباعها إتفاق الأطراف فيما يتعلق بما يأتي:
- تكون لغة التحكيم (اللغة).
 - يكون مكان التحكيم (المكان).
 - يجوز للمحكمة التحكيمية تعيين أي خبير تراه مناسباً؛ ويجوز للأطراف إختيار خبراء لمساعدتهم؛ ويمكنهم تقديم نسخة عن تقاريرهم أو دعوتهم للإدلاء بها شفهاً.

(1) نماذج تحكيمية، منشور علي موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

- يجوز للأطراف دعوة شهود للإدلاء بإفادتهم حول الوقائع المتنازع عليها.
- إذا تخلف طرف عن الحضور أو عن تقديم دفاعه في المهلة المحددة، يجوز للمحكمة التحكيمية عفواً أو بناءً على طلب الطرف الآخر، بعد منحه مهلة معقولة للقيام بذلك، متابعة الإجراءات التحكيمية وإصدار حكمها.
- تتخذ المحكمة التحكيمية أي قرار بأغلبية أعضائها، وتصدر الأحكام التحكيمية.⁽¹⁾ المؤقتة أو النهائية كتابة وتوقع من كافة المحكمين أو أغليبتهم. ويجب أن تكون الأحكام التحكيمية معللة.
- إذا رفض محكم توقيع الحكم التحكيمي، يذكر المحكمان الآخران ظروف رفض التوقيع على الحكم التحكيمي. وإذا لم تتوفر الأغلبية يصدر رئيس المحكمة التحكيمية الحكم كما لو كان محكماً فرداً. ويكون الحكم التحكيمي نهائياً وملزماً للطرفين.
- إذا تخلف محكم معين من طرف أو رفض المشاركة في التحكيم في أي وقت بعد بداية الجلسات في أساس النزاع، يجوز للمحكمين الآخرين متابعة الإجراءات وإصدار حكم تحكيمي من دون إعتبار أن فراغاً قد حصل إذا إعتبر أن التخلف أو رفض المشاركة من قبل المحكم المتخلف ليس مبرراً بعذر شرعي.
- تحتفظ المحكمة بكافة الأعمال الإجرائية وجميع قراراتها؛ وتنظم محضراً بكافة إيداعات الخبراء الشفهية وإفادات الشهود.
- يصدر الحكم التحكيمي النهائي في خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ آخر جلسة تعقد حول أساس النزاع، ويمكن للمحكمة التحكيمية أن تمدد هذه المهلة للمدة التي تراها مناسبة بشرط ألا يتجاوز هذا التمديد (باستثناء إتفاق مخالف للأطراف) عدد الأيام التي لا يمكن فيها للمحكمة التحكيمية تنفيذ مهمتها بسبب ظروف غير متوقعة ليس لها أو للأطراف سيطرة عليها. (أو تنتهي مهمة المحكمة التحكيمية بصدور الحكم التحكيمي).

(1) نماذج تحكيمية، منشور علي موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

- يمكن للمحكمة عقد جلسة وإصدار حكم تحكيمي مؤقت فيما يتعلق بأية مسألة أولية، بناءً على طلب أحد الأطراف أو جميعهم؛ وفي هذه الحالة الأخيرة تكون المحكمة ملزمة بالاستجابة للطلب.

9- تكون كافة الأحكام التحكيمية ملزمة للطرفين اللذين يتنازلان صراحة عن الإستئناف أو أية مراجعة يمكنهم التنازل عنها وفقاً لقانون بلد مكان التحكيم.

10- (إذا لزم الأمر، تنازل صريح عن حصانة الدولة أو الدول).⁽¹⁾

2 - صيغة ثانية:

اللجوء إلى التحكيم بناءً على شرط تحكيمي وعريضة موقعة من الطرفين بتاريخ

إن الشركة X، شركة مساهمة برأس مال قدره..... ومركزها الرئيسي في
والشركة Y، شركة محدودة المسؤولية برأس مال قدره..... مركز الرئيسي في
وبعد التذكير بأنها قد وقعتا عقداً بتاريخ.....، بموجبه تعهدت الشركة X بأن
تشيد..... لمصلحة الشركة Y بموجب ثمن قدره..... ووفقاً لدفتر الشروط
العامة للصناعة بتاريخ..... ودفتر الشروط والشروط الخاصة الملحقه بعقدتهما
الموقع بتاريخ.....؛ وإن هذا العقد ينص لحل النزاعات التي تنشأ عن تنفيذه
أو تتعلق به على شرط تحكيمي منصوص عليه في المادة..... من هذا العقد؛
وبما أن عملية البناء المذكورة أعلاه قد وصلت إلى حد..... وإختلف
الفرقاء حول النقطة التالية:

- إن الشركة Y تعرض..... وتدعى أن.....

- والشركة X من جهتها تعرض..... وتدعى أن..... وبما أن الحالة وصلت
إلى ما هي عليه بين الشركتين وهي تشكل نزاعاً ينبغي حله عن طريق التحكيم،
فقد قامت بتشكيل المحكمة التحكيمية.

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

وقامت الشركة X من جهتها بتعيين السيد المقيم في بصفته محكماً.

والشركة Y قامت بتعيين السيد المقيم في بصفته محكماً.

وبناءً على طلب مشترك من قبل الطرفين، قام نقيب المحامين في بتعيين

المحكم الثالث السيد المقيم في وبالتالي، فإن الأطراف

الموقعين أدناه يودون بموجب هذا المحضر إنعقاد المحكمة التحكيمية المشكلة على هذا

النحو للنظر في هذا النزاع المشار إليه أعلاه.

ويجدر التذكير بأن الهيئة التحكيمية أن تكون لها صفة المحكمة بالصلح.

وينبغي على الهيئة التحكيمية تكون لها صفة المحكم بالصلح.

وينبغي على الهيئة التحكيمية أن تحل تبعاً للنقاط التالية:

1 -

2 -⁽¹⁾

3 -

4 -

5 - الحكم فيما إذا كان القرار الذي سيصدر سيكون معجل التنفيذ بموجب كفالة

أم لا؟

6 - الحكم في كيفية توزيع نفقات التحكيم بين الأطراف.

3 - صيغة الثالثة :

الرجوع إلى التحكيم بناءً على عريضة من طرف واحد إستحضار أمام محكم بتاريخ

..... بناءً على طلب الشركة Y، شركة محدودة المسؤولية رأسمالها

..... ومركزها الرئيسي في ومستشارها

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

السيد محام مسجل لدى نقابة المحامين في والمتخذ
محل إقامة في مكتبه في

- قام المباشر المكلف بالتبليغ بإستحضار الشركة X، شركة مساهمة رأسهاها
ومركزها الرئيسي في بالحضور بتاريخ في الساعة
..... إلى (مكان الإجتماع) أمام المحكمة التحكيمية المؤلفة من
السادة A و B و C.

وبما أنه بموجب عقد موقع بتاريخ تعهدت الشركة Y بالقيام بتشديد
..... لمصلحة الشركة X ولقاء ثمن قدره ووفقاً لدفتر
الشروط العامة للصناعة بتاريخ ودفتر الشروط والشروط الخاصة الملحقة بالعقد
بتاريخ وبما أن أعمال البناء قد وصلت إلى حد،
قامت الشركة X بالإدعاء بأن ولم تتجاوب الشركة Y مع طلبها هذا؛
وبعد هذا الرفض عمدت الشركة X إلى إيقاف أعمال البناء مما أدى إلى نشوء ضرر
فادح لمصلحة الشركة Y؛ وأرسلت الشركة Y رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام
إلى الشركة X تعلمها فيها عن نيتها باللجوء إلى حل النزاع الناشئ عن طريق التحكيم،
عملاً بأحكام الشرط التحكيمي المنصوص عليه في المادة من العقد،
وعينت محكماً بشخص السيد A المقيم في وأندرت الشركة X بأن تعين
محكمها؛⁽¹⁾ وبما أن هذه الأخيرة لم تعين محكمها، قامت الشركة المدعية عملاً بأحكام
العقد، بالطلب إلى نقيب المحامين في بتعيين هذا المحكم، وقام هذا الأخير
بتعيين المحكم بشخص السيد B المقيم في

وعملاً بأحكام الشرط التحكيمي، قام المحكمان المعينان على هذا النحو بالإتفاق المتبادل
بتعيين السيد C المقيم في بصفة محكم ثالث؛ وإن الشركة المدعية ترغب بالتالي أن
تنظر الهيئة التحكيمية المشكلة على هذا النحو بإدعائها، لهذه الأسباب :

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

ناظرين في هذه القضية بصفة المحكمين بالصلح وبصفة نهائية، تعلن الهيئة التحكيمية أنه دون أي وجه حق قامت الشركة X بالإدعاء بأن..... وأوقفت بالتالي أعمال البناء.

وتعلن بالتالي حل عقد البناء على مسؤولية الشركة X، وتحكم على الشركة X بأن ترد مبلغ..... الذي وصلها على سبيل دفعة على الحساب ومبلغ..... على سبيل التعويض عن العطل والضرر للشركة Y. وبأن الشركة X ستتحمل كافة نفقات التحكيم بما فيها نفقات الخبرة. مع جميع التحفظات .

4 - صيغة رابعة :

إتفاق تحكيمي بموجب محضر موقع أمام المحكمين بتاريخ.....
إجتمع في مقر الهيئة الفرنسية للتحكيم شارع..... في..... بحضور الهيئة التحكيمية المؤلفة من:

- السيد A..... المقيم في..... المعين من قبل الشركة X
- السيد B..... المقيم في..... المعين من قبل الشركة Y
- والسيد C..... المقيم في..... المعين بصفة محكم ثالث من قبل لجنة التحكيم في الهيئة الفرنسية للتحكيم.⁽¹⁾

الشركة Y، شركة محدودة المسؤولية رأسها قدره..... ومركزها الرئيسي في..... ممثلة في هذا التحكيم بالسيد D أحد مديريها، ومستشارها المحامي السيد..... محام مسجل في نقابة..... والمتخذ محل إقامة في..... والشركة X شركة مساهمة رأسها قدره..... مركزها الرئيسي في.....، ممثلة في هذا التحكيم بالسيد F مديرها العام ومستشارها السيد G مستشار قانوني مقيم في..... وبعد أن عرضوا ما يلي:

(1) نماذج تحكيمية، منشور علي موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

أنه بموجب عقد موقع بتاريخ بين الشركة X التي تعهدت ببناء
لمصلحة الشركة Y لقاء ثمن قدره وتنفيذاً لدفتر الشروط العامة للصناعة
بتاريخ ودفتر الشروط والشروط الخاصة الملحقة بالعقد الموقع
بتاريخ؛ وبعد أن وصلت عمليات البناء على حد
إختلف الطرفان حول النقطة التالية:

الشركة X تعرض أن وتدعى أن
والشركة Y، من جهتها، تعرض أن وتدعى أن
وفي هذه الحالة، فإن الفريقين يودان أن تبت الهيئة التحكيمية النزاع الذي حدده على
هذا النحو، عملاً بأحكام الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية الجديد
المتعلق بالتحكيم وبأحكام الشرط التحكيمي المنصوص عليها في المادة
من العقد الموقع بتاريخ والذي يربط الطرفين.
(يمكن الإضافة هنا إحدى الصيغ التالية وفقاً لكل حالة:

- إن الأطراف يعلنون أنهم كلفوا المحكمين ببت النزاع بصفتهم محكمين بالصلح.
- إن الأطراف يعلنون أنهم كلفوا المحكمين بت النزاع كمحكمين بالصلح مع
إحتفاظهم الصريح بحق إستئناف القرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية التي
ستصدر عن المحكمين.
- إن الأطراف يعلنون عن نيتهم، فيما إذا تم إبطال القرار التحكيمي الذي سيصدر في
الأساس، بحل النزاع في الأساس مرة جديدة عن طريق التحكيم).
- نتيجة لإدعاءات الأطراف فإن المحكمين سينظرون في النقاط التالية:

1 - (1)

2 -

3 -

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

4- كان يجب الأمر بالتنفيذ المعجل للحكم التحكيمي الذي سيصدر وبموجب كفالة أم لا؟

5- كيف سيتم توزيع نفقات التحكيم بين الأطراف؟

6- وبعد أن أخذوا علماً بالنزاع وبالمسائل التي ينبغي حلها يعلن المحكمون قبول المهمة التحكيمية الموكلة إليهم.

7- ويعلن المحكمون من جهة أخرى أن الإجراءات التحكيمية ستتم بالطريقة الآتية:

- سيتبادل الأطراف فيما بينهم لائحتين مكتوبتين لكل منهما مرفقة بالمستندات الثبوتية التي يرغب كل طرف وضعها في المناقشة؛ والشركة Y المدعية، سوف تقدم لائحتها خلال مهلة شهر من تاريخ هذا المحضر والشركة X المدعى عليها في خلال مهلة شهر إعتباراً من تاريخ تقديم لائحة الشركة المدعية وهكذا شهراً فشهراً....
- بعد تبادل اللوائح، تستمع الهيئة التحكيمية للأطراف ولكل شخص يرغب الأطراف في الإستماع إليه وذلك في موعد تحدده الهيئة التحكيمية.
- أخيراً، بعد الإستماع للشهود وفي تاريخ تحدده الهيئة التحكيمية، تستمتع هذه الأخيرة إلى مستشاري الأطراف وشرحهم.
- تحدد الهيئة التحكيمية في نفس الوقت التاريخ الذي ترغب فيه في وضع القضية قيد المذاكرة.
- وقد وقع الأطراف مع المحكمين هذا المحضر.

التواقيع

(وتوقيع المحكمين يسبقه عبارة «صالح لأجل قبول المهمة التحكيمية»).⁽¹⁾

(1) نماذج تحكيمية، منشور علي موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

5 - صيغة خامسة :

أنه في يوم..... الموافق/...../.....

حرر هذا الإتفاق بين كل من

1 - السيد المقيم في (فريق أول)

2 - السيد المقيم في (فريق ثاني)

وبعد أن أقر الفريقان بأهليتهما القانونية للتعاقد فقد إتفقا على ما يأتي:

تمهيد

بموجب عقد موقع بتاريخ بين الفريقين وموضوعه لقاء ثمن قدره وقد اختلف الفريقان وثار نزاع بينهما حول النقاط الآتية:.....

ولرغبة الفريقين في فض النزاع الذي حدده على هذا النحو عن طريق التحكيم

فقد إتفقا على ما يأتي:

• البند الأول:

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق ومكماً له.

• البند الثاني:

إتفق الفريقان على أن النزاع سيحال إلى محكم وحيد يتفق عليه الفريقان.

أو إن النزاع سيحال إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل فريق محكماً ويعين المحكمان المختاران المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم..... وفي حال تخلف أحد الفريقين عن تعيين محكمه خلال خمسة عشر يوماً بعد توجيه إنذار إليه بوجوب القيام بمثل هذا التعيين فإن هذا المحكم سيتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من قبل بناءً على طلب الفريق الآخر.

- البند الثالث:
إتفق الفريقان على أن القانون الواجب التطبيق هو (1)
- البند الرابع:
إتفق الفريقان على أن مكان التحكيم يكون بمقر
- البند الخامس:
إتفق الفريقان على أن اللغة المتفق عليها في إجراءات التحكيم هي
- البند السادس:
إتفق الفريقان على أن المدة المقررة لهيئة التحكيم للفصل في النزاع هي
- البند السابع:
إتفق الفريقان على أن هيئة التحكيم ملزمة بتسيب حكمها (أو غير ملزمة بتسيب حكمها)
- البند الثامن:
إتفق الفريقان على تنازلهما عن حق الطعن بالقرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية عن طريق الإستئناف (إذا كان القانون الواجب التطبيق يقرر إستئناف حكم التحكيم).
- البند التاسع:
يمكن إضافة إحدى الصيغ التالية وفقاً لكل حالة:
- يعلن الفرقاء أنهم قد كلفوا المحكمين ببت النزاع بصفتهم محكمين بالصلح.
- يعلن الفرقاء أنهم كلفوا المحكمين ببت النزاع كمحكمين بالصلح مع إحتفاظهم الصريح بحق إستئناف القرار التحكيمي أو القرارات التحكيمية التي ستصدر عن المحكمين.

(1) نماذج تحكيمية، منشور علي موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

- يعلن الفرقاء عن نيتهم فيما إذا تم إبطال القرار التحكيمي الذي سيصدر في الأساس محل النزاع في الأساس مرة جديدة عن طريق التحكيم.

● البند العاشر:

- نتيجة الإدعاءات الفرقاء فإن المحكمين سينظرون في النقاط التالية:

1-

2-

3-

4- إذا كان يجب الأمر بالتنفيذ المعجل للحكم التحكيمي الذي سيصدر وبموجب كفالة أم لا؟⁽¹⁾

5- كيفية توزيع نفقات التحكيم بين الأطراف..... وعلى هيئة التحكيم الإلتزام بإتباع الإجراءات المقررة في قانون..... أو وفقاً لقواعد مركز..... أو مؤسسة..... أو غرفة تحكيم أو على هيئة التحكيم الإلتزام بإتباع الإجراءات التحكيمية التي ستمم بالطريقة الآتية:

.....

الفريق الثاني

الفريق الأول

ثالثاً: شروط تحكيمية نموذجية لبعض مراكز التحكيم العربية والدولية

نذكر هنا أهم الشروط النموذجية التي توصي بها مراكز التحكيم التي تؤمن خدمات في ميدان التحكيم الدولي.

(1) نماذج تحكيمية، منشور علي موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

1- نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة والصناعة في بيروت

«جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت بواسطة محكم واحد أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لذلك النظام.

يصرح كل فريق أنه يوافق على أحكام النظام المذكور ويتقيد بنوده كافة.»
قد يرغب الأطراف في إضافة البيانات التالية:

- يكون عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة).

- يكون مكان التحكيم (مدينة أو بلد).

- تكون لغة أو لغات التحكيم

2- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

«كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي.»

قد يرغب الأطراف في إضافة البيانات التالية:

- يكون عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة).⁽¹⁾

- يكون مكان التحكيم (مدينة أو بلد).

- تكون لغة أو لغات التحكيم

3- نظام التحكيم لدى الهيئة الدولية للتحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (ICC)

«جميع الخلافات التي تنشأ أو التي لها علاقة بهذا العقد يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لهذا النظام.»

(1) نماذج تحكيمية، منشور علي موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

4- شرط التحكيم النموذجي للقواعد السويسرية للتحكيم الدولي

« كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، بما في ذلك صحته وبطلانه ومخالفته وفسخه، يسوى بطريق التحكيم وفقاً للقواعد السويسرية للتحكيم الدولي التي وضعتها غرف التجارة السويسرية كما هي سارية المفعول في التاريخ الذي تم فيه إيداع إخطار التحكيم طبقاً لهذه القواعد.

- يكون عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة)؛

- يكون مكان التحكيم (إسم مدينة سويسرية، إلا إذا إتفق الأطراف على مدينة خارج سويسرا)؛

- تكون لغة التحكيم...».

5- الهيئة الأميركية للتحكيم (AAA)

«إن أي خلاف أو إدعاء ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، أو كل مخالفة لأحكامه، يتم حسمه عن طريق التحكيم بإدارة الهيئة الأميركية للتحكيم وفقاً لقواعد التحكيم التجاري الخاصة لها، ويمكن تسجيل الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم أو المحكمين في أية محكمة مختصة بذلك».

6- الهيئة الأميركية للتحكيم، المركز الدولي لحل النزاعات (ICDR)

«إن أي خلاف أو إدعاء ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، أو كل مخالفة لأحكامه، يتم حسمه عن طريق التحكيم تحت إدارة المركز الدولي لحل النزاعات وفقاً لقواعد التحكيم الدولية.⁽¹⁾ الخاصة به».

أو «إن أي خلاف أو إدعاء ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، أو كل مخالفة لأحكامه، يتم حسمه عن طريق التحكيم تحت إدارة الهيئة الأميركية للتحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الدولية الخاصة بها».

(1) نماذج تحكيمية، منشور على موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

يمكن للأطراف أن يقرروا إضافة:

- يكون عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة).
- يكون مكان التحكيم في (المدينة و/ أو البلد)، أو
- تكون لغة (أو لغات) التحكيم «...»⁽¹⁾

(1) نماذج تحكيمية، منشور علي موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

صور شرط التحكيم في العقود العامة

تمهيد :

التحكيم هو الضمانة الدولية التي تتطمئن بها العقود التجارية لانتهاء النزاع حسب ما يتفق الاطراف وبأسرع وقت وسرية وبشكل رضائي بين الاطراف المتنازعة .

أن التحكيم التجاري الدولي آلية بديلة قانونية لتسوية منازعات التجارة الدولية في الوقت الراهن وقد عرفت هذه الآلية تطورات عبر المراحل التاريخية منذ القدم، إذ لجأت إليه مختلف الحضارات والشعوب والامم عبر مختلف العصور وبأنواع وأشكال متعددة، و عرفه أيضاً المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالحروب و نزاعات الحدود والاسرى و غيرها، بإنشاء آليات و مؤسسات دولية للتحكيم.

وبعد إستتباب السلم و الامن الدوليين توجه المجتمع الدولي إلى بناء علاقات إقتصادية وتجارية عن طريق إبرام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية مثل إتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي، وتنفيذها لسنة 1958 . واتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965 وانشاء منظمات دولية ك لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة و المنظمة العالمية للتجارة وغيرها .

بالاضافة إلى إنشاء مؤسسات دولية تحكيمية مثل غرفة التجارة الدولية بباريس و محكمة لندن للتحكيم و الجمعية الامريكية للتحكيم كما لا نغفل عن دور لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة اليونسترال في مجال الاهتمام بالتجارة الدولية و التعاون الاقتصادي و حل المنازعات التي تثور بشأن تنفيذ الالتزامات العقدية و غيرها، أقرت

آلية بديلة قانونية عن القضاء الوطني وهي التحكيم التجاري الدولي عن طريق إنشاء قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي في مسائل التجارة الدولية، ويمكن للدول الاسترشاد به عند إصدار القوانين الداخلية بالإضافة إلى إعماله من طرف المؤسسات التجارية منها غرفة التجارة الدولية بباريس ومحاكمة لندن للتحكيم الدولي وغيرها من المؤسسات الدولية وفي وبعد دراستنا⁽¹⁾ لموضوع التحكيم التجاري الدولي توصلنا للإجابة على الأشكالية الرئيسية لموضوعنا بأن التحكيم التجاري الدولي هو آلية قانونية بديلة عن القضاء الوطني في تسوية منازعات التجارة الدولية.

ولأهمية التحكيم منذ القدم في التجارة والاستثمار أولت الدول التشريعات والقوانين والاتفاقيات التي تحكم وتنظم التجارة بين الافراد والشركات .

التحكيم والاستثمار

الاستثمار هو عين التجارة دولياً ومحلياً توثقة الأمانة المالية لحفظ الاستقرار التجاري يضعفها القضاء العادي والتحكيم هو الوسيلة لنضوح لعدم تعطيل رأس المال وكون العقود التجارية بطئها يعطل الاستثمار ولذا البديل الوحيد لانفتاح الاستثمار هو التحكيم .

الارتباط بين التحكيم والاستثمار

التحكيم يقضي علي المشاكل الكثيرة بني الدول وبعضها و مصر القانوني بالتجاري وقد وضعت له مناط خاص في قانون المرافعات بسبب الضغط الأجنبي في عدم الاستثمار إلا في وجود التحكيم لأنه أسرع من القضاء العادي والتحكيم يحافظ علي سرعة الفصل وأيضاً يحافظ علي راس المال فحدد في قانون المرافعات ثلاثة عشر مادة للتحكيم فقد راعه مصر في سنة 1994 لسنة 24 لتنظيم التحكم وإجراءات وشروطه وكيفته وتنفيذه وطرق الاعتراف عليه واستمرار الصيغة التنفيذية له بقوة القانون بصفته التجارية .⁽²⁾

(1) مقالة، أ.د. عبد الراضى منشورة بتاريخ: 2013-09-22، علي موقع: نقابة سوهاج لمستشارى التحكيم الدولي .

(1) مقالة، أ.د. عبد الراضى منشورة بتاريخ: 2013-09-22، علي موقع: نقابة سوهاج لمستشارى التحكيم الدولي .

اتفاق التحكيم في صورتيه التقليديتين هو أساس عملية التحكيم في تحديد ضوابطها، ورسم حُطَّاهَا، وتحديد مجراها ومنتهاها، والفرق ما بين الصورتين أن شرط التحكيم يكوف سابقاً للنزاع والمشاركة تكون لاحقة لو بعد وقوعه فعلاً .

يتضح من هاتين الصورتين أن مضمون شرط التحكيم هو شرط يتفق عليه الأطراف، و قوامه طرح النزاعات المحتملة أما هيئة التحكيم للفصل فيها .

و بهذا يختلف شرط التحكيم عن المشاركة في أن الأول يتعلق بنزاع محتمل الوقوع مستقبلاً، أما الثاني فإنه يتعلق بنزاع وقع فعلاً . و شرط التحكيم يرد في العقد المبرم أو في عقد مستقل قبل حصول النزاع، أي أن وقوع⁽¹⁾ النزاع مسألة محتملة مستقبلاً، بينما المشاركة في حقيقتها هي اتفاق مستقل بين المتنازعين بعد حصول النزاع، ودون أن يكون منصوفاً عليها في العقد الأصلي .

مع الإشارة إلى أن مشاركة التحكيم تتضمن تفصيلاً عن العملية التحكيمية مثل بيان طبيعة النزاع، وأسماء المحكمين، وبياف اتفاق الأطراف بالإحالة للتحكيم .

والفرق بينهما من حيث شروط الصحة هو أنه يشترط لصحة مشاركة التحكيم أن ينص فيها على موضوع النزاع الذي يراد حله بالتحكيم، أما بخصوص شرط التحكيم فيشترط لنفسه تحديد موضوع النزاع في بيان الدعوى التحكيمية، كما هو الحال في قانون التحكيم السوري، وهذا الفارق الوحيد بينهما لا يخلل لا بالطبيعة القانونية الواحدة لكل منهما ولا بدورهما القانوني ولا بعلاقتها بالعقد الرئيسي، ولا يجوز أن يشكل اختلاف، من وجود كل منهما قبل أو بعد قيام النزاع سبباً لاختلاف نظامهما القانوني، وبالتالي يجب أن يخضعوا، وفق المنطق القانوني السليم لنظام قانوني واحد في التحكيم التجاري الدولي.

(1) تنازع القوانين والتحكيم التجاري الدولي، 2019، م د . فؤاد ديب، مؤلف غير مطبوع، نسخة مهداة لمكتبة الأسد، ص 112 .

وإذا كانت اتفاقية الموضوع هي العقد الرئيسي فإن اتفاقية التحكيم اللاحقة على هذا العقد هي اتفاق تابع له. وعلى هذا ليس هناك من مبرر للتمييز بين مشاركة التحكيم وشرط التحكيم من حيث الاستقلالية. لأن كلاً منهما ليس في واقع الحال سوى اتفاق تحكيم، أي الاتفاق على اختيار التحكيم سبيلاً لحل النزاع بدلاً من القضاء، وأن طبيعتها القانونية واحدة، كما أن علاقتهما بالعقد الرئيسي ودورها القانوني هو واحد أيضاً.⁽¹⁾

ولا همية التحكيم واتفاق التحكيم بصورة المختلفة نجد ذلك في مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، حيث يوصي الأطراف الراغبين في اللجوء إلى التحكيم أن يضمنوا عقودهم واتفاقاتهم بشرط التحكيم النموذجي التالي: «أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أو إنهاء هذا العقد أو له علاقة به بأية صورة يتم الفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري». وتوجد بالمركز صور (صيغ/ نماذج) متعددة لشرط التحكيم وكذلك سوف نستعرض نماذج تحكيمية أخرى.⁽²⁾

ماهية شرط التحكيم :

الشرط هو الاتفاق السابق على قيام النزاع، قد يرد كبند من بنود العقد الأصلي أو يأتي بشكل مستقل عن العقد الأصلي أو في شكل أحالة لعقد أخير يحتوي على شرط تحكيم وأشترط المشرع لصحة الشرط التحكيمي :

- أولاً : أن يكون بشأن علاقة قانونية محددته ومعينه سينصب عليها التحكيم إذا وقع في المستقبل .

(1) تنازع القوانين والتحكيم التجاري الدولي، 2019، م د . فؤاد ديب، مؤلف غير مطبوع، نسخة مهداة لمكتبة الأسد، ص 112.

(2) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور على موقع: http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

- **ثانياً :** اشترط المشرع أن يكون الشرط بصدده علاقة قانونية قائمة بالفعل ليست محتملة الحدوث .⁽¹⁾

دائماً التحكيم يكون الاتفاق فيه ركن، من الأركان التي يستمد منها الإجراءات، وتحديد النزاع المطروح من المحكم، كما أبتناء اللجوء إلى التحكيم أما علي شرط في العقد الأساسي أو الأصلي، إما مشارطه علي عقد معدم فيه شرط التحكيم، ومن ثم يكون الاتفاق هو يتبع بابتداء إجراءات التحكيم، وما هو ملحوظ في الأنظمة القانونية والمعاهدات الدولية،⁽²⁾ كما أن الاتفاق علي شرط التحكيم يتمثل في ثلاث نقاط :

- **الأولي:** وجود شرط التحكيم .
 - **الثانية:** يحدد الأطراف في الاتفاق المبرم قبل البدء في التحكيم.
 - **الثالثة:** مرحلة الاتفاق الرضائي الذي من اجله لجأ للتحكيم.⁽³⁾
- ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، والكتابة يمكن أن تكون بموجب عقد أو وثيقة رسمية أو في محضر محرر لدي هيئة التحكيم التي تم اختيارها أو في أية رسائل متبادلة عادية أو رسالة بوسائل الاتصال المكتوب « بريد إلكتروني، فاكس، تلكس » إذا كانت تثبت تلاقي إرادة م، رسليها علي اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع (مادة 8 - من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008).⁽⁴⁾

ماهية اتفاق التحكيم و شروطه

قد يتمثل، اتفاق التحكيم، في صورة شرط تحكيم، والذي تعرفه طائفة من الفقه، بأنه : ذلك الاتفاق الذي يدرج في عقد ما، يتعهد بمقتضاه طرفا العقد، بأن يحيا إلى التحكيم المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد.

(1) د. الأنصاري الميداني مرجع سابق ص 187 / 186 ، أصول التحكيم ط2، محمد مصطفى يونس، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1 2007، د. فتحي والي، ص 131 .
(2) الاتجاه المعاصر بشأن اتفاق التحكيم، أ.د. حفيظة السيد الحداد، ط 2001، ص 15 .
(3) التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الاول 1984، د. سامية راشد، ص 430 بند 110 .
(4) جوهرة التحكيم، دارالمنحة، 2020، المستشار الدكتور عبد الراضي حجازي، ص 12 .

- ويبدو أن هذا التعريف محل نظر الباحث، لان شرط التحكيم، يمكن أن يكون في صورة بند من بنود العقد، أي وارداً في صلب العقد نفسه، كما يمكن أن يكون في صورة اتفاق منفصل بذاته عن العقد موضوع التحكيم، ما دام الأطراف، قد اتفقوا عليه قبل حدوث النزاع، أما إذا حدث النزاع، ولم يكن هناك شرط تحكيم، فإن الأطراف، يستطيعون، إبرام ما يعرف بمشارطة التحكيم .

ويمكن للباحث تعريف شرط التحكيم، بأنه الاتفاق، الذي تتجه إرادة الاطراف بمقتضاه إلى حل المنازعات التي قد تنشأ عن عقد ما، سواء تمثل هذا الشرط في صورة بند من بنود العقد أم في صورة منفصلة عن الوجود المادي للعقد .

كما قد يتمثل اتفاق التحكيم، في صورة مشارطة التحكيم، والتي يمكن أن تعرف بأنها عبارة عن تعبير عن إرادة الخصوم، لحل ما نشأ بينهم من منازعات، عن طريق التحكيم ويعرف اتفاق التحكيم بأنه « اتفاق مكتوب على إحالة النزاعات الناشئة، أو التي قد تنشأ إلى التحكيم، سواء عين المحكم باسمه، أم لا .

ولم يعرف قانون التحكيم الأردني الحالي اتفاق التحكيم، على خلاف القانون السابق رقم 18 لسنة (1953) وعلى خلاف القانون المصري الذي عرفه في المادة العاشرة هو (اتفاق الطرفين على الاتجاه إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

وهذا هو موقف قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مع ملاحظة أن الاخير أضاف عبارة ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل .

ويستفاد من هذا التعريف أن اتفاق التحكيم يمكن أن يأتي قبل نشوء النزاع أو بعده، فإذا جاء قبل نشوء النزاع سمي ذلك بشرط التحكيم، أما إذا جاء بعده فيطلق عليه

مشاركة التحكيم، كذلك يمكن أن يأتي الاتفاق من خلال الإحالة إلى عقد أو مستند يشمل على شرط التحكيم وهو ما يعرف باسم شرط التحكيم بالإحالة⁽¹⁾.

الشروط الشكلية في اتفاق التحكيم:

عادة ما يخضع شكل العقد لقانون محل الإبرام، بينما يخضع العقد لقانون الإرادة، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أخضع شكل العقد لقانون محل الإبرام، إلا إنه عاد وأجاز أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية .

كما أجاز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونها الوطني المشترك، فعقد التحكيم كباقي العقود الرضائية، واعتبرته بعض التشريعات من العقود الشكلية، ويعني ذلك انه لا يكفي فقط مجرد التراضي لانعقاده بل لا بد من أن يتم في شكل يتطلبه القانون، وتتمثل هذه الشروط في وجود الكتابة، ووجود تحديد موضوع النزاع وسببها كما يلي:

• الفرع الأول : وجود الكتابة

أولت اتفاقية نيويورك كتابة اتفاق التحكيم أولوية كبيرة جداً، واعتبرته شرطاً شكلياً يستلزم توافره في اتفاق التحكيم، واعتبرته شرطاً لصحة اتفاق التحكيم وليس دليل للإثبات، وفي حال تخلف هذا الشرط فإنه يمتنع تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي ويعتبر باطلاً . ولم تشترط الاتفاقية أن يكون الاتفاق سابق على المنازعة بل يمكن أن يكون معاصراً لها أو لاحق عليها .

ولكن لا يكفي أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، بل لا بد من أن يكون موقفاً عليه من الطرفين، أو يكون متضمناً في خطابات أو برقيات متبادلة مراعية في ذلك متطلبات التجارة الدولية التي تجري عادة من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات / بين غائبين .

(1) مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

يقصد «باتفاق مكتوب» شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة، أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق. وتنص المادة العاشرة من قانون التحكيم الأردني على ما يلي:

1- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل الإتفاق.⁽¹⁾

2- ويعد في حكم الإتفاق المكتوب لكل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

3- إذا تم الإتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

● الفرع الثاني : تحديد موضوع النزاع

لقد اشترط قانون التحكيم الأردني وكذلك المصري، تحديد موضوع النزاع، على أن يتم هذا التحديد على التفصيل التالي:

(1) مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

- تعيين المحل في شرط التحكيم :

إذا كان الإتفاق في صورة شرط تحكيم، فإنه لا يلزم أن يتضمن الشرط تحديد المسائل المتنازع عليها، وهذا بديهي إذ أن الشرط يتفق عليه قبل بدء أي نزاع، نظراً لكون الشرط هو اتفاق على التحكيم، فيجب، شأنه شأن أي اتفاق، أن يكون له محل.

وهذا المحل يجب أن يكون معيناً وهذا ما أكدته القانون المدني الأردني حيث نص على أنه «يشترط أن يكون المحل معيناً معيناً نائياً للجهالة الفاحشة»... ولهذا يلزم لصراحة شرط التحكيم تعيين المحل الذي يدور حوله النزاع، فيعتبر باطل شرط التحكيم الذي يتفق فيه الطرفان على عرض أي نزاع ينشأ بينهما في المستقبل على محكمين دون تعيين المحل الذي يدور حوله النزاع.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بالقول: «فإذا اتفقا طرفاً عقد العمل في المادة (7) من عقداً لعمل على أنه أية خلافات تنشأ بين الفريقين وتكون ناتجة عن هذا العقد تحال للتحكيم وفق أحكام قانون التحكيم الأردني السارية المفعول (المستفاد من هذه المادة إن الطرفين اتفقا على حل أي نزاع ينشأ بينهما عن تنفيذ عقد العمل يتم فيه اللجوء إلى التحكيم وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين وبما أن الجهة المدعى عليها تمسكت بشرط التحكيم، فإن تمسكها هذا لا يخالف حكم العقد.

- تعيين موضوع النزاع في مشاركة التحكيم :

يجب في مشاركة التحكيم ذكر موضوع النزاع، والإرتب على ذلك: بطلان القرار التحكيمي بموجب نصوص قوانين التحكيم التي نصت على ذلك بالقول «يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يعين موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.⁽¹⁾

(1) مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

ويرى الباحث أن هذا الأمر منطقي لمشاركة التحكيم، حيث أن تحرير المشاركة يأتي بعد قيام النزاع، ومن المفروض أن يتم تعيين الموضوع حتى يتسنى للمحكمين بسط رقابتهم على موضوع النزاع، وتحديد مسؤوليتهم، ولا يشترط أن تتضمن أيضاً أسباب المنازعة وموضوعها تفصيلاً ولكن يشترط بها صيغة معينة، فيكفي أن تحدد المشاركة موضوع النزاع.

وتطبيقاً لذلك فقد أقرت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها اللجوء إلى التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات التي هي أصلاً من اختصاص المحاكم دون سواها ويستمد المحكمون سلطتهم في بحث النزاع من هذا الاتفاق، وعليه فللمحكمة بسط صالحيتها في مراقبة وتطبيق مشاركة التحكيم وتطبيق القانون .

الشروط الموضوعية في اتفاق التحكيم

يتعين أن تتوافر في اتفاق التحكيم الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده، وهي : الرضا والمحل والسبب، وعدم توافر الشروط الموضوعية يترتب عليه بطلان قرار التحكيم .

أ- وجود التراضي: إن نقطة البداية في النظام القانوني للتحكيم، هي ضرورة التأكد من وجود اتفاق تحكيم وأن إرادة الأطراف قد اتجهت بالفعل إلى الإلتجاء للتحكيم، وأن هناك تلاهماً غير موجود في التعبير عن إرادة كافة الأطراف المعنية، على نحو يمكن معه الاطمئنان إلى أنهم قد قصدوا حقيقة إقامة قضاء خاص، يتولى مهمة الفصل في منازعة حالة، أو مستقبلية، وناجئة عن تعامل محدد قائم بينهم .

لذلك يجب أن تم تخصيص التحكيم بالذكر في اتفاق الطرفين أو الإحالة إليه بوجه خاص، فإذا انضم أشخاص آخريين إلى اتفاق التحكيم، فإنه يجب أن يكون انضمامهم صريحاً، ولا يفترض هذا الانضمام لمجرد دخولهم، أو اشتراكهم في علاقة الطرفين الأصليين .

وإذا أحال الأطراف صراحة إلى الشروط المتضمنة شرط التحكيم، فمن الواجب الإحالة إلى شرط التحكيم صراحة وقد حكم بأن ورود عبارة تحكيم في الاتفاق المبرم لا يكفي للقول بأن السند هو اتفاق على التحكيم .

ويشترط لوجود اتفاق التحكيم، أن تكون إرادة الأطراف قد صدرت سليمة خالية من عيوب الرضا كالضغط والإكراه والتغريب، فالرضا يعد ركناً أساسياً للاتفاق على التحكيم، فإنه لا يفترض، بل لا بد من وجود الدليل عليه، لأن الاتفاق على التحكيم يشكل خروجاً عن الأصل العام في التقاضي، ويعتبر نظاماً استثنائياً، فكان لا بد من التعبير عنه صراحة. (1)

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية ذلك بأنه «إذا تناول اتفاق التحكيم شخصاً لم يكن طرفاً في التحكيم، فيكون الاتفاق باطلاً هو وقرار التحكيم لاعتماده على اتفاق تحكيم باطل.

ولكن هنا يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على الرضا من حيث صحته وبطلانه، لذا يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المختار من قبل الأطراف ليحكم العقد الأصلي واتفاق التحكيم، أما في حالة عدم اختيار الأطراف لقانون محدد ليحكم العقد الأصلي واتفاق التحكيم فما هو القانون الذي يتعين إعماله، من المعروف أن مسألة وجود الرضا وصحته تدخل في إطار الفكرة المسندة الخاصة بالالتزامات التعاقدية وهو ما يؤدي إلى سريان القانون الذي يحكم العقد عليها، وبالتالي يسري عليها القانون الذي يسري على اتفاق التحكيم ذاته على اعتبار أن صحة الرضا وبطلانه تتعلق بهذا الاتفاق.

وبالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني الجديد للتحكيم نجد أنه لم يحدد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وإنما تعرض فقط لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فأخضع هذه المسألة للقواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة، اتبعت القواعد الموضوعية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

أما إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، تطبق هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع مع مراعاة شروط العقد والأعراف الجارية في نوع المعاملة.

(1) مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

ب- أهلية أطراف اتفاق التحكيم

تنص المادة (2/49) من قانون التحكيم الأردني على أنه «لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية : إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته».

يتضح من نص المادة المتقدمة أن المشرع الأردني قد اختار منهج تنازع القوانين للفصل في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية أطراف التحكيم، ويختلف تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية الشخص كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

وقد أكدت المادة (9) من قانون التحكيم الأردني أنه «لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه .»

وبهذا فإن المشرع الأردني اشترط توافر الأهلية في الشخص الطبيعي والاعتباري وهذه الأهلية المشروطة هي أهلية الشخص في التصرف في حقوقه ومعنى ذلك أنه لا يكفي أن تكون للشخص أهلية التعاقد فحسب وإنما يجب أن يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه لإبرام اتفاق التحكيم والقانون الذي يحكم أهلية الشخص الطبيعي هو أيضاً قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ويعتبر الشخص الطبيعي أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية ومنها اتفاق التحكيم إذا بلغ سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه وأتم الثامنة عشرة من عمره .⁽¹⁾

ج- توافر شروط محل اتفاق التحكيم

محل التحكيم هو موضوع النزاع الذي يطرح على هيئة التحكيم، ويقصد بمحل اتفاق التحكيم، موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم والتي ينص على حلها بطريق التحكيم .

(1) مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

ويشترط فيه وفقاً للقواعد العامة أن يكون موجوداً وممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً أو قابل للتعامل فيه، كما يشترط أيضاً في محل الاتفاق على التحكيم أن يكون من المسائل التي يجوز التحكيم فيها، على أنه «يمكن رفض الاعتراف، ويلاحظ أن اتفاقية نيويورك نصت في المادة 5 بقرار التحكيم وتنفيذه إذ أرات: السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه أن موضوع الخلاف لا يمكن حله بطريق التحكيم أو أن الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض السياسة العامة لذلك البلد وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه» من المبادئ القانونية المقررة أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام .

وقضت في قرار آخر بأن» الشرط الوارد في عقد المشاركة المبرز مع بوليصة الشحن والذي ينص على إحالة الخلاف الناشي عن عقد المشاركة على التحكيم لدى غرفة التحكيم الملاحي في باريس ... هو شرط باطل . إذ أن المادة 215/ب من قانون التجارة البحرية الأردني تنص على إبطال أي شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر بالخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري .⁽¹⁾

غرفة التجارة الدولية - شرط التحكيم النموذجي :

«جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به يتم الفصل فيها نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية من خلال محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً للقواعد المذكورة».

للأطراف حرية تعديل هذا الشرط بما يتماشى و ظروفهم الخاصة، فعلى سبيل المثال يجوز أن يرغبوا في النص على عدد المحكمين، بما أن «قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية» تضم قرينة تعيين محكم فرد كما أنه من المستحب النص على مكان ولغة التحكيم والقانون واجب التطبيق على موضوع المنازعة. لا تقيد «قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية» من حرية الأطراف في اختيار مكان ولغة التحكيم والقانون الذي يحكم العقد.

(1) مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة على موقع <https://universitylifestyle.net>

عند تعديل الشرط، يجب على الأطراف الحرص على تجنب أي غموض في صياغته. فصيغة الشرط بطريقة غير واضحة ستؤدي إلى الشك والتأخير، كما يمكن أن تعيق أو حتى تقوض عملية تسوية المنازعة، يجب على الأطراف كذلك أن يأخذوا بعين الاعتبار كل العوامل التي قد تؤثر على قابلية الشرط للتنفيذ بموجب القانون واجب التطبيق. تشمل هذه العوامل جميع المتطلبات الإلزامية التي قد توجد في مكان التحكيم ومكان أو أماكن التنفيذ المتوقعة.⁽¹⁾

قد تؤدي الصياغة الخاطئة لشرط التحكيم أو عدم دقتها أو اغفاله لبعض النقاط الهامة لبعض المشاكل الإجرائية التي قد تصل الي انعدام وجود الشرط او مثل كيفية تعيين المحكمين أو لغة التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على النزاع بما يؤثر على فعالية العملية التحكيمية. لذا يقترح المركز استخدام الشروط النموذجية المعدة ادناه في العقود الخاص بكم من أجل ضمان تغطية كافة الجوانب الإجرائية للعملية التحكيمية.

شرط التحكيم النموذجي : المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو إنهائه يتم إحالته وحسمه نهائياً عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم المعمول بها بالمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية .

قد يميل الأطراف للوساطة كخطوة أولى في تسوية النزاع بطريقة ودية قبل اللجوء إلى التحكيم. لذلك يغطي المركز عن طريق النماذج التالية الشروط المختلفة لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم أو الوساطة أو كلاهما معاً بشكل مدمج .

شرط وساطة - تحكيم :

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو فيما يتعلق به، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو معناه أو نطاقه أو تفعيله أو صحته أو تفسيره أو إنهائه، يتم تسويته عن

(1) شروط التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية منشورة علي موقع : <https://cms.iccwbo.org/content>

طريق الوساطة وفقاً للقواعد المعمول بها بالمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية. وفقاً إذا لم يتم حل النزاع من خلال الوساطة، يجب على الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم لقواعد المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية.

شرط تحكيم - وساطة - تحكيم :

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو فيما يتعلق به، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بصياغته أو تنفيذه أو تفسيره أو إنهائه أو بطلانه أو صحته وما ينشأ عنه أو ما يتصل به بأي شكل من الأشكال، يجب إحالته وحله نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية .

مع الاتفاق على أنه بعد بدء إجراءات التحكيم، سيحاول الطرفان، بحسن نية، حل هذا النزاع أو الخلاف من خلال الوساطة، وفقاً لقواعد المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية ويجب إحالة أي تسوية يتم التوصل إليها في سياق الوساطة إلى لجنة التحكيم المعينة سابقاً ويتم إصدار قرار بالموافقة على الشروط المتفق عليها في صورة حكم نهائي ومُلزم للطرفين.⁽¹⁾

يجب أن يتضمن كل شرط من الشروط النموذجية على الآتي:

- أن يكون عدد المحكمين:.....(محكم واحد أو ثلاثة)
- أن يكون مقر التحكيم:.....(مدينة أو بلد)
- أن اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم :
- أن يكون القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع هو:⁽¹⁾

(1) شروط التحكيم النموذجية، منشور على موقع: المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية. <https://ecas.org.eg/ar/page/arbitration-clause-template>

شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري:

يوصى بأن تضمّن الأطراف التي ترغب في إحالة منازعتهم إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري في عقودهم شرطاً نموذجياً على النحو المبين أدناه:

شرط التحكيم:

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه.

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد.

الشرط النموذجي متعدد المراحل

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فإن الأطراف يوافقون على محاولة تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد الوساطة لديه، وفي حال عدم التسوية خلال 45 يوماً التالية ليوم تقديم طلب الوساطة، فإن التسوية تكون عن طريق التحكيم بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه.

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد. ⁽¹⁾

الشروط النموذجية للتحكيم في الإجراءات المعجلة:

تنطبق الإجراءات المعجلة على جميع المنازعات التي يتفق فيها الأطراف على إدارتها وفق قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري إذا كان مبلغ المنازعة لا يتجاوز

(1) [page/arbitration-clause-template](https://www.sadr.org/page/arbitration-clause-template) شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري، منشور على موقع <https://www.sadr.org>

4000000 ريال سعودي مع استبعاد تكاليف التحكيم، ومع ذلك فإن الأطراف الراغبين في تطبيق الإجراءات المعجلة أو استبعاد تطبيق الإجراءات المعجلة لهم أن ينظروا في تبني أحد الشروط المشار إليها أدناه.

الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المعجلة أياً كانت قيمة المبلغ محل المنازعة:

«أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه، مع تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في الملحق الثاني لقواعد التحكيم، أياً كانت قيمة المبلغ محل المنازعة.

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد.

الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المعجلة مع رفع الحد الأقصى لقيمة المبلغ محل المنازعة:

«أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه، مع تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في الملحق الثاني لقواعد التحكيم، إذا كانت قيمة المبلغ محل المنازعة وقت تسجيل طلب التحكيم لا تتجاوز (يرجى تحديد المبلغ)».

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد.

الشرط النموذجي لاستبعاد تطبيق الإجراءات المعجلة:

«أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري

وفق قواعد التحكيم لديه، مع استبعاد تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في الملحق الثاني لقواعد التحكيم، أيًا كانت قيمة المبلغ محل المنازعة». تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد. ⁽¹⁾

شرط التحكيم المطلق:

أن الشرط المطلق في العقد الاصيلي وهو يأتي بلفظ التحكيم أو هيئة التحكيم، ويصبح هذا الشرط يطلق حرية الاختيار للأطراف في اختيار احد مؤسسات التحكيم، أو يكون حر أو خاص وفق ما يتفق عليه في اتفاق التحكيم في الاجراءات الخاصة بالتحكيم، وبهذا الشرط المطلق يمكن تظهر عيوب الخلاف في المكان أو المؤسسة أو القانون، وأن الشرط المطلق يعكس خلافاً بين الأطراف في الطريق القانوني صاحب الفصل، وقد يختلف عن الشرط المقيد بمكان أو الشرط المحدد بقانون، ومن هنا يكون الشرط المطلق به عيوب تعتري شرط التحكيم المطلق في عدم تحديد القانون والمكان الذي يتم فيه الحل بالتحكيم، فقد يصعب علي القاضي العادي في حال لجؤ الاطراف للتقاضي وأن يطلبو قبل الفصل فيها احوالها للتحكيم، ومن هنا لا بد ان يكون الشرط واضح للمكان، ليحيل القاضي العادي الي التحكيم الدعوي للمكان المؤسسي المراد فصل النزاع فية تحكيميا. ⁽²⁾

ان شرط التحكيم المطلق يعطي للمحكم الحق بتجاوز أو تعديل البنود التعاقدية، بهدف الوصول لحل النزاع وفق قواعد العدالة والانصاف .

للمحكم في التحكيم المطلق أن يختار بين اثنين: إما أن يطبق قواعد القانون أو العقد علي أن يبين في تعليلة مدى توافق هذه القواعد مع مبادئ الانصاف، وإما أن يعتمد مبادئ

(1) شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري، منشور علي موقع: <https://www.sadr.org>

(2) جوهرة التحكيم، دار النخبة 2020، المستشار الدكتور عبد الراضي حجازي، ص 28.

الانصاف متجاوزاً ما ورد في العقد من بنود لا تبدو عادلة أو منصفة فيعدل المسار الذي
رسمة الفرقاء لعلاقتهم التعاقدية. (1)

عندما يكون التحكيم مطلقاً (أي وفقاً لمبادئ العدل والانصاف) يستطيع المحكم
تطبيق أحكام القانون إذا رأى أنها أكثر إنصافاً.

إن الادعاء بأن المحكم خرج عن الحدود المهمة المسندة إليه لأنه استند في حكمه علي أحكام
القانون وليس علي مبادئ العدل والانصاف باعتبار أن التحكيم هذا تحكيم مطلق وليس
تحكيمياً عادياً (تحكيم بالقانون)، فهو إدعاء مردود، ذلك أن مبادئ العدل والانصاف لا
تحول دون تطبيق الأحكام القانونية التي لا تجايفها، فالمحكم وبالرغم من تطبيقه أحكام
القانون فإنه قد راعي مبادئ العدل والانصاف في الحكم الذي توصل إليه .

في التحكيم المطلق للمحكم أن يعتمد قواعد العدل والانصاف في قراره وله أن يجب
علي مطالب الأطراف صراحةً أو ضمناً .

إن المحكم علل قراره بالشكل الكافي وبين الأسباب التي اتكل عليها توصلاً إلي قراره
وذلك بغض النظر عن صحة أو عدم صحة الحل الذي توصل إليه وهو ليس مضطراً
للجواب علي كافة التفاصيل المثارة ودون أن يأخذ عليه صياغة بعض العبارات ولو
بدأت للبعض أنها غير واضحة تمام الوضوح. (2)

شرط التحكيم المقيد :

وأن الشرط المقيد الذي يكون بلفظ أن يكون الفصل بالتحكيم وفق مؤسسة ...، فهذا
القيد لا يحق لهما الاعتراض علي المكان المقيد بالقانون ويصبح التحكيم بهذا الشرط
إجباري للمكان ما دام لم يتفقوا في اتفاق التحكيم علي تعديله أو تغييره، وإن الشرط
المحدد يختلف عن المقيد بالمكان لأنه يحدد بالقانون الواجب التطبيق، وإن المشرع أعطي

(1) شرط التحكيم المطلق، مقالة منشورة بتاريخ: 6-7-2019، علي موقع : <https://www.aifca.com/tag>

(2) شرط التحكيم المطلق، مقالة منشورة بتاريخ: 6-7-2019، علي موقع : <https://www.aifca.com/tag>

للأطراف حرية المذهب الفقهي لاختيار القانون أو المكان، ليسها تحديد مكان الفصل أو الإحالة إليه من القضاء العادي .

شرط التحكيم المحدد :

ربما يكون الشرط المحدد أكثر الاهتمام لتحديد القانون الواجب التطبيق، وقد اتخذت شركة مصر للتأمين علي سبيل المثال الشرط المحدد في وثقتها، البند 19 من الوثيقة، إلا أن اختيار اللفظ في الشرط المحدد، أن يفصل في بنود العقد وفق القانون... كما ضربناً مثلاً في السابق، وان هذا الشرط له عيوب عدم تحديد المكان ويسر جدلاً في تحديد المكان الذي يتم فيه التحكيم، أو يحال إليه من القضاء العادي، إذ أن الشرط يعتريه عيوب في وضعه في العقد الاصيلي.

وأري أن الشرط المطلق هو العم والشامل، أن يحدد ذلك في اتفاق التحكيم، القانون والمكان اللذان يسغ إجراتهما علي التحكيم بالتوافق والتراضى علي تحديد مسار شرط التحكيم.⁽¹⁾

نموذج إتفاق تحكيم مطلق:

بين كل من:

- السيد	رقم السجل	المقيم في	فريق أول
- السيد	رقم السجل	المقيم في	فريق ثاني

مقدمة:

لما كان الفريقان يريدان حل النزاع القائم بينهما وموضوعه.....عن طريق التحكيم، فقد إتفقا وهما بكامل أهليتهما على ما يأتي:

● المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق.

(1) جوهرة التحكيم، دار النخبة 2020، المستشار الدكتور عبد الراضى حجازى، ص 293-0.

● المادة الثانية: الهيئة التحكيمية

اتفق الفريقان على أن تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين على الوجه الآتي: محكم يعينه الفريق الأول، ومحكم آخر يعينه الفريق الثاني، ومحكم ثالث يتفق المحكمان على تعيينه. وقد عين الفريق الأول، السيد..... محكماً كما عين الفريق الثاني، السيد محكماً، وقد قبل المحكمان بالمهمة.

وإتفق المحكمان على تعيين السيد..... محكماً ثالثاً، وقد قبل المهمة.

● المادة الثالثة: نوع التحكم

اتفق المتعاقدان على أن يكون التحكيم مطلقاً وغير قابل للطعن ولا يجوز الرجوع فيه.⁽¹⁾

● المادة الرابعة: موضوع التحكيم

إن موضوع التحكيم هو النزاع القائم بين الفريقين والمحدد بما يأتي:

● المادة الخامسة: القرار التحكيمي

يصدر القرار التحكيمي بالإجماع أو بالأكثرية وتبلغ صورة طبق الأصل عنه إلى كل من الفريقين.

● المادة السادسة: الإطلاع على المستندات وتعيين الخبراء

اتفق الفريقان على أن يمكن الهيئة التحكيمية، أو أيّاً من المحكمين من الإطلاع على المستندات المتعلقة بالنزاع، وأن يأخذ صوراً عن هذه المستندات.

وللمحكمين تعيين الخبراء في كل مسألة تستوجب ذلك، وأن يعينوا بدل أتعاب الخبراء، ويكلفوا أيّاً من الفريقين المتنازعين بدفعها، أو بالإشتراك بدفعها.

● المادة السابعة: مدة التحكم

على الهيئة التحكيمية أن تصدر قرار التحكيم في مدة أقصاها ستة أشهر، من تاريخ مباشرتها العمل. وإذا لم تتمكن من إنجاز مهمتها في هذه المدة لسبب من الأسباب، فعليها أن ترفع تقريراً بذلك إلى الفريقين وتطلب منها الموافقة على مد المدة ستة

(1) نماذج تحكيمية، منشور علي موقع : <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTML/6031.ebh>

أشهر أخرى على الأكثر، ولا يحق لها تمديد المدة المذكورة لأكثر من ذلك، وإذا لم تتمكن هيئة التحكيم من إنجاز عملها وإصدار قرارها خلال المدة المحددة، فعليها أن تستقيل على مسؤوليتها.

● المادة الثامنة: البند الجزائي

كل من أخل بأحكام هذا الإتفاق وشروطه، يلتزم بأن يدفع مبلغاً وقدره..... كبنء جزائي.

● المادة التاسعة: نظم هذا الإتفاق على نسختين أصليتين، واحدة بيد كل فريق، للعمل بموجبها عند الإقتضاء.

الفريق الثاني

الفريق الأول

شرط التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية :

يندر أن يوجد عقد من العقود الدولية للإنشاءات يخلو من اتفاق التحكيم وعلي الرغم من ذلك فإن التحكيم في هذه العقود لا يقوم بالدور الفعال والحاسم في ففض منازعات تلك العقود، وترجع عدم فاعلية التحكيم في العقود إلي مرحلة المفاوضات وما يجري خلالها حيث يسيطر عليها المهندسون والفنيون وبالتالي فأنهم يعطون جل اهتمامهم لتفصيل الجوانب الفنية، بينما يتفقون علي شرط التحكيم كشرط نمطي أو بالأحرى تحصيل حاصل، ومن هنا يأتي الدور غير الفعال للتحكيم في هذه النصوص ولذا فقد بات من الضروري العناية التامة بصياغة اتفاق التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات حتي يستطيع التحكيم القيام بالدور الفعال المأمول منه في فض منازعات هذه العقود علي نحو أفضل من وسائل فض المنازعات الأخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب الاهتمام بتفسير اتفاق التحكيم كما يجب توخي الحيطه والحذر عند القيام بالتفسير وذلك للكشف عن القصد الحقيقي لأطراف هذا الاتفاق والوقوف عند هذا القصد دون تجاوزة.⁽¹⁾

(1) التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007، أحمد حسان حافظ مطاوع، ص 363 .

أولاً: تعريف الصياغة القانونية:

الصياغة بصفة عامة هي الأداء التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، فهي ببساطة أداءة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح حقيقة اجتماعية يجري التعامل علي أساسها وبالتطبيق لذلك فإن صياغة العقد تعني التعبير عما يريده أطرافه بطريقة تنقل المعنى المراد مما يقيم توأصلاً بينهم، وكلما إلتزمت الصياغة بالأصول التي تكفل تحقيق هذا الهدف كلما تضائل احتمال نشوء منازعات بين طرفي العقد، وتندعم الحاجة بالتالي إلى اللجوء إلى وسائل تسويتها.

وترجع أهمية انتقاء الكلمات في الصياغة القانونية إلى أن أداءة كل مهنة في عملها تحدد في ضوء طبيعة عملها، فهي بالنسبة للمحاسب الأرقام وبالنسبة للكميائي الرموز، أما بالنسبة لرجل القانون فإن أداءه عمله الرئيسية هي الكلمات والجمل وعلامات فصل الكلام، لهذا يجب الاعتناء باختيار الكلمات لدي الصياغة القانونية والتدقيق في اختيار الاسماء لتتطابق مع مسمياتها الحقيقية .⁽¹⁾

لذلك فإن حسن اختيار أدوات الصياغة يعد من لزوم صحتها ومن المفروض أن يكون رجل القانون علي دراية بقواعد اللغة التي يكتسب بها أعماله، وهو ما سبق أن تلقاه في دور العلم واستخدمه في مجالات أخرى، أما في المجال القانوني فإن قيام رجل القانون بصياغة أعماله تتطلب فضلاً عن معرفة قواعد اللغة، وقدرته علي اختيار الكلمات التي تكفل للصياغة أداء وظيبتها في نقل الافكار إلى الآخرين بحيث تصل الفكرة إلي من توجه إليه بالمعنى المراد ومن هنا يلزم مراعاة الدقة في عرض الأفكار بحيث لا يتغير معنى الكلمة عند اتصالها بعلم الآخرين.

ثانياً: صياغة بنود اتفاق التحكيم:

إن أهم الصعوبات التي تواجه المستشار القانوني أثناء صياغة اتفاق التحكيم الحصول علي المعلومات حول أطراف العقد من التحكيم من ناحية وحول النظم الرئيسية

(1) أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون دار نشر، 1993، د. أحمد شرف الدين، ص 16.

للتحكيم المؤسسي والمبادي المشتركة في التحكيم والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحكام التحكيم الأجنبية من ناحية أخرى، فإذا كانت العلاقة التعاقدية تربط بين أطراف من بينها دولة نامية فينبغي التعرف على ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تقوم بدور بارز في تحديد موقفها من اساليب تسوية المنازعات مع الأجانب.

وقد ترد بنود اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم في العقود طويلة المدة كوسيلة لفض منازعاتها وقد يرد في صورة اتفاق لاحق على حدوث المنازعة (مشاركة التحكيم).⁽¹⁾

ويجب أن يكون اتفاق التحكيم أو (شرط التحكيم) واضحاً، وأن يكون مستوفياً لموضوع النزاع ذاته، وعلي الرغم من علم الأطراف بذلك إلا أنهم غالباً لا يعتنون بصياغة جيدة، لأنه في أغلب الأحيان يظهر اتفاق التحكيم في نهاية العقد مما يجعل المتعاقدين الذين أنهكهم التفاوض يمرون عليه مر الكرام.⁽²⁾

ويمكن ورد الموضوعات التي ينبغي على المستشار القانوني معالجتها إلى ثلاثة موضوعات أساسية هي:

1 - تحديد نطاق النزاع.

2 - تشكيل هيئة التحكيم .

القواعد الإجرائية والموضوعية لحين صدور الحكم وتنفيذه:

ويتفرع عن هذه الموضوعات مسائل عديدة، منها نوع التحكيم المختار وتعيين المحكمين وقواعد الإجراءات والقانون المطبق على موضوع النزاع واللغة المستخدمة ومدة التحكيم وتكاليفه وصدور الحكم وإمكانية اللجوء إلى المحاكم الداخلية لاستصدار أوامر وقتية أو الطعن في الحكم وأخيراً تفسير الحكم وتنفيذه.⁽³⁾

(1) التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007، أحمد حسان حافظ مطاوع، ص 363 .

(2) الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، د/ ناريان عبد القادر، ص 247 وما بعدها.

(3) دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين، ص 25-26

الموضوعات التي يجب أن يشملها إتفاق التحكيم:

1 - حسم النزاع عن طريق التحكيم:

وقد يعطي شرط التحكيم الاختصاص لحل النزاع لمحكمة الدولة بينما يقرر الاتفاق أنه «احتياطياً» إتفاق الأطراف علي إحالة خلافتهم إلي التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، ويثور السؤال حول المعنى الصحيح لعبارة «احتياطياً» فاذا لجاء الاطراف إلي التحكيم. فماذا سيكون الوضع القانوني إذ رفع أحد الاطراف الأمر إلي محكمة الدولة في حين أن الطرف الأخر يتطلب التحكيم من غرفة التجارة الدولية لذا يجب أن يكون أتفاق التحكيم مكتوباً بطريقة صريحة واضحة لا غموض فيها وقاطعة بأن يعهد للمحكم أو المحكمين حسب الأحوال سلطة الفصل في النزاع القائم أو المحتمل بين الأطراف، يجب أن يخول إتفاق التحكيم للمحكمين سلطة الفصل في النزاع بصورة قاطعة لا لبس فيها، فيجب أن يحال النزاع للتحكيم وجوباً مع استبعاد أية طريقة للتسوية.⁽¹⁾

2 - تحديد نطاق موضوع النزاع:

تختلف صياغة اتفاق التحكيم في هذه النقطة بحسب ما إذا كان يراد تحديد موضوع معين ليعرض علي هيئة التحكيم، أو كانت نيهي الأطراف متجهة إلي بسط اتفاق التحكيم علي كل المنازعات المتعلقة بالعقد، وبهذا التحديد تستطيع هيئة التحكيم أن تقف علي حدود اختصاصها فلا تتعداه والا كان حكمها باطلاً.

3 - نوع التحكيم المختار:

يُصاغ اتفاق التحكيم في ضوء اختيار أطراف النزاع لطريقة التحكيم الحر أو الخاص أو⁽²⁾ لطريقة التحكيم المؤسسي ففي الحالة الأولى يتعين علي المستشار القانوني أن يضع اتفاق

(1) الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، د/ ناريان عبد القادر، ص 350 .

(2) التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007، أحمد حسان حافظ مطاوع، ص 370 .

التحكيم بطريقة تعكس رغبة أطراف النزاع في كيفية التوصل إلى تسوية، ولذلك فإن تفصيلات هذا الاتفاق تختلف من حالة لأخرى باختلاف خصوصيات كل نوع وتباين رغبات طرفية. (1)

ويعتبر شرط التحكيم الأكثر خطورة هو ما يسمى في العمل «شرط التحكيم علي بياض» أو «شرط علي بياض» بمعنى أن الشرط ينص علي أن يسوي النزاع عن طريق التحكيم ولكن دون تحديد لأي بند من بنود التحكيم ويثير هذا النوع من الشروط الكثير من المشاكل نظراً للخلافات التي قد تثور بين الأطراف فيما بعد سواء فيما يتعلق بتعيين المحكمين أو تنظيم الإجراءات ونحو ذلك. (2)

4 - تشكيل هيئة التحكيم:

يجب أن يكون إتفاق التحكيم واضحاً ومحدداً من حيث تشكيل هيئة التحكيم فإذا شكلت الهيئة بصورة غير قانونية وبصورة لا تعكس حقيقة رغبة الأطراف في هذا التشكيل يترتب علي ذلك عدم تنفيذ قرار هيئة التحكيم لضمان الاداء الفعال لإجراءات التحكيم ولتيسير عملية اتخاذ القرارات يكون من الافضل تحديد عدد فردي للمحكمين ويتمخض اسلوب اختيار المحكم الفرد عن اقتصاد في النفقات ولكن هذا الاسلوب لا يكفل تمثيل الخلفيات الثقافية لأطراف النزاع في حالة تعددهم ولذلك فإن الذي يجري عليه العمل هو تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل من الطرفين محكمه ثم يتفقا على المحكم الثالث الذي يكون في العادة رئيس الهيئة ويتعين الاتفاق علي جنسية المحكم الفرد أو المحكم الثالث. (3)

(1) دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين،

(2) التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007، أحمد حسان حافظ مطوع .

(3) الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، د/ ناريان عبد القادر، ص 353.

5 - حدود اختصاص المحكمين:

يجب أن يحدد بعناية اختصاص المحكمين في إتفاق التحكيم خاصة في القوانين التي تنظر للتحكيم عي أنه استثناء وتضع تفسيراً ضيقاً لاتفاق التحكيم، فأي تجاوز من جانب هيئة التحكيم لحدود مهمتها سيفسر بشكل ضيق يترتب عليه بطلان قرارها علي الأقل في جزء منها، وتختلف صياغة اتفاق التحكيم في هذه المسألة بحسب ما إذا كان يراد تحديد موضوع مخصوص ليعرض علي هيئة التحكيم أو كانت نية الأطراف متجهة إلي بسط شرط التحكيم علي كل المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد، وبهذا التحديد تستطيع هيئة التحكيم أن تقف علي حدود اختصاصها فلا تتعداها والإي كان قرارها باطلاً. (1)

6 - إجراءات سير التحكيم:

يتضمن اتفاق التحكيم الجيد تنظيم إجراءات سير التحكيم وهي القواعد التفصيلية واجبة التطبيق علي إجراءات سير المنازعة من وقت تقديم الطلب إلي حين صدور الحكم فيها. (2)

وكذلك من المفيد تنظيم قواعد سير المرافعات وميعاد تقديم المستندات والشهود حسب الأحوال، قد يكون من المناسب أو غير المناسب قبول سماع الشهود (بإقرارات كتابية مؤيده بحلف اليمين) أو طريقة استجواب عن طريق توجيه الأسئلة للشهود ... أو الانابه في الحضور وتنحي المحكمين وكذلك الشروط الخاصة التي تسمح بالأحكام الجزئية وانقطاع سير الخصومة والخبرة الفنية المطلوبة في هذا الصدد والتي يتوقف عليها غالباً مصير التحكيم وتسبب القرار وإمكانات الطعن فيه وغير ذلك من الإجراءات. (3)

(1) الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، د/ ناريان عبد القادر، ص 354.

(2) دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين، ص 28.

(3) الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، د/ ناريان عبد القادر، ص 362.

7 - القانون الواجب التطبيق علي موضوع النزاع :

الأصل في التحكيم الخاص أن يتحدد القانون الواجب التطبيق علي موضوع النزاع بإختيار أطراف العقد بقانون له صلة بعناصره ومن الممكن أن يحدد الأطراف هذا القانون مباشرة أو أن تجري الإحالة علي قواعد تنازع القوانين في دولة معينة ويراعي هنا أن بعض الدول النامية وأن كانت تحرص علي اختيار قانونها الداخلي ليطبق علي النزاعات المحتملة مع الأطراف الأجنبي إلا أن صياغة بند القانون المطبق قد ترد في صورة تسمح بتطبيق قواعد أخري كالقانون الدولي في حالات معينة أو تعلق تطبيق القانون الداخلي علي شرط اتساقه مع مبادئ القانون الدولي وفي جميع الحالات يقوم المستشار القانوني بصياغة هذا البند ليعبر دون لبس عن رغبة الأطراف إلا أن الغموض الذي قد يحيط بمثل هذا البند يمكن أن يسبب إشكالات أمام هيئة التحكيم التي تختار تطبيق قانون معين لم يكن أحد طرفي النزاع يتوقع تطبيقه.⁽¹⁾

ويجوز لأطراف العقد تحويل هيئة التحكيم سلطة اختيار القانون المناسب فإذا صيغي البند علي هذا النحو فإن هيئة التحكيم تختار القانون المطبق في ضوء خصوصيات العقد ومؤشراته وهي عادة ما تطبق القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع ويمكن تحديد هذا القانون بالرجوع إلي قواعد تنازع القوانين في قانون مقر التحكيم.⁽²⁾

وإذا أحيل النزاع إلي هيئة تحكيم مؤسسي فقد يختار أطراف النزاع تطبيق القانون الذي يدل عليه نظام الهيئة وقد يتفق الأطراف علي تطبيق العادات السارية في مجال معين، أو الفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، وأخيراً يمكن صياغة البند علي نحو يفوض به المحكم بالصلح دون التقيد بقواعد قانونية بحتة، ويتعين أن يراعي بعض الانظمة القانونية لا تسمح بهذه السلطة للمحكّمين، كما يتعين الاحتياط .

(1) الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، د/ ناريمان عبد القادر، ص 357.

(2) دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين، ص 20.

التحكيم في العقود الإدارية :

أثار التحكيم في العقود الإدارية جدلاً واسعاً في الفقه والتشريع والقضاء الوطني والدولي، وتأتي أهمية البحث في مدي جواز الغتفاق علي التحكيم في العقود الإدارية، ونظراً لما تتمتع به الدولة من سيادة وحصانة، ومركز قانوني متميز بإعتبارها أحد أشخاص القانون العام في مواجهة المتعاقدين في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية، ونظراً لكون اتفاق التحكيم ينطوي علي التقليل من هيبة الدولة وسيادتها فضلاً عن تخليها عن أهم مرفق من مرافقها العامة ألا وهو مرفق القضاء، فالأصل أن جميع المنازعات الإدارية يختص بالفصل فيها دون غيرة القضاء الإداري ومنها المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية.

التحكيم في العقود الإدارية في التجارب المقارنة :

التحكيم في مصر :

أثناء مناقشة مشروع التحكيم المصري في بداية مراحل ثار الجدل حول إمكانية تضمين إتفاق التحكيم في العقود الإدارية، نظراً لما تتمتع به العقود الإدارية من أهمية خاصة، فضلاً عن كونها من العقود التي دائماً ما تكون محل اهتمام المستثمر الأجنبي حينما يقوم بتطوير خدمة مرفق عام داخل جمهورية مصر العربية، أو حين مشاركتة في التنمية الاقتصادية للبلاد من خلال إنشاء مشروعات عامة تخدم المواطن المصري وتساعد على تحسن أحواله الاقتصادية .

لقد تضاربت الاحكام القضائية وانقسم جمهور الفقهاء حول هذا الموضوع إلى إتجاهين :

- إتجاه يتمسلك بعدم جواز الإتفاق علي التحكيم في العقود الإدارية .

- واتجاه ثان يري جواز الإتفاق علي التحكيم في منازعات العقود الإدارية .⁽¹⁾

(1) نظام تطبيق أحكام قانون التحكيم في مصر، دراسة مقارنة، د. أحمد محمود عبد البديع شتا، ص 222 .

- اتجاه الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع:

بجواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية في الفتوي الصادرة منها بجلسته
1989 / 5 / 17 .

بالإضافة إلى هذا الاتجاه الاخير حاول المشرع أن يدلي بدلوه في الجدل الدائر حول جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، خاصة بعد أن تدخل بنصوص وذلك بموجب القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والذي نص في مادته الاولي علي أنه تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقات القانونية التي تدور حول النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان التحكيم تجارياً دولياً يجري في الخارج أو أتفق الأطراف علي إخضاع التحكيم لهذا القانون .

وقد ظن البعض أن هذه المادة قد قفلت الباب أمام الجدل بإباحتها لشرط التحكيم في العقود الإدارية، لكن سرعان ما تجدد الجدل بعد فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة التي رفضت الاعتراف بجواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية في الفتوي الصادرة في 22 / 2 / 1994، مما حدا بالمشرع إلي التصدي مره أخرى لمسألة التحكيم في العقود الادارية وأصدر القانون رقم 9 لسنة 1997، بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، وذلك بإضافة الفقرة الثانية من المادة الأولى، والتي جاء نصها كما يلي : «بالنسبة إلي منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق علي التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولي اختصاصه بالنسبة للاشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك.

وبهذا أغلق المشرع المصري الباب أمام أي جدا يثور حول مدي جواز الاتفاق علي التحكيم في العقود الإدارية بالنص علي جواز ذلك سواء أكان التحكيم داخلياً أو خارجياً .⁽¹⁾

(1) نظام تطبيق أحكام قانون التحكيم في مصر، دراسة مقارنة، د. أحمد محمود عبد البديع شتا، ص 222 ومابعدها

الخاتمة

أهمية الأوراق الإلكترونية والضوئية في التحكيم الإلكتروني:

جمعنا الرسالة لإستفاده المجتمع منها وكان الغرض وضع الباحث علي الطريق السليم في التحكيم، والإستفادة من التحكيم التقليدي والإلكتروني والرقمي في عالم كثر فيه التجارة بأنواعها التقليدية وكذلك أنتشار التجارة الإلكترونية بشكل واسع يتمشى مع عصر الذكاء الأصطناعي والرقمنة وكذلك كثرة العلاقات التجارية والاستثمارية بين الاشخاص والشركات والدول وبالتالي كثرة المشاكل والنزاعات التجارية، وكان واجباً أن يتشمي التحكيم مع متغيرات الحياة بجميع نواحيها لحل هذه النزاعات بأسرع وقت وأقل التكاليف للحفاظ علي التجارة والاستثمار لصالح الجميع .

النتائج

نتائج الرسالة في الرقمنة والأنظمة الإلكترونية، حيث نجد أن الرقمنة لا بديل عنها في نواحي الحياة الشخصية والاجتماعية والإدارية والتجارية، وأصبحت الدول تعمل علي رقمنة كل شيء كان بالسابق ورقي أو كتابة أو صور أو مستند ونجد أهمية الرقمنة في التقارب عن بعد في الأتماعات عن طريق الفيديو كونفرس وغيره من وسائل الاتصال الرقمية الحديثة .

التوصيات

- نوصي بضرورة إصرار كل الدول والمشرعين ومراكز التحكيم على العمل بالرقمنة وتأكيد وسائل الإثبات بنظام الكتابة والإثبات بالنظام الورقي (المسح الضوئي) والإثبات بالنظام الصوتي (Voic) والإثبات بالنظام الضوئي التقني (البار كود) وكذلك الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.
 - ومما سبق عرضة نجد أن البيانات الرقمية للتحكيم الإلكتروني لها أهمية الإثبات في الدعوي التحكيمية، وقد أولتها الكثير من التشريعات ومراكز التحكيم الإلكترونية بالرعاية والتأكيد علي صحتها الثبوتية، وذلك من أهمية وإيجابيات عملية الرقمنة علي المستوى العصري في كل شي عامةً وكذلك في التحكيم الإلكتروني .
- هذا وما كان من صواب فمن الله، وما كان من تقصير أو إهمال فمني ومن الشيطان،،،

تم بحمد الله وتوفيقه

الملاحق

مصطلحات التحكيم باللغة الإنجليزية :

الكلمات المفتاحية:

- الوسائل التكنولوجية الحديثة، التجارة الإلكترونية، التحكيم الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية الحديثة .

Keywords:

- Modern Technology Electronic Arbitrations Rules of Traditional Arbitration.
- Arbitration/Arbitral Proceedings

- إجراءات / دعوى التحكيم

Arbitration Proceedings

- إجراءات التحكيم

Arbitral Tribunal

- هيئة/ محكمة التحكيم

Submission Bond

- التزام تحكيم: يتفق بموجبه فرقاء العقد على إحالة نزاعهم إلى التحكيم والخضوع لقرار المحكمين.

.To Commence Arbitration Proceedings

- يقيم دعوى تحكيم/ يقيم دعوى أمام التحكيم.

The Honorable Arbitral Tribunal

- هيئة التحكيم الموقرة

Pleadings: A Pleading is a document where a party sets out his case
.for arbitration proceedings

- مذكرات التحكيم
- Respondent's Answer
- مذكرة رد المحتكم ضده
- Respondent
- المحتكم ضده
- Claimant
- المحتكم
- .Letter of Engagement with the appointed Expert
- «خطاب الارتباط مع / الاتفاق مع / تكليف الخبير
- Interpretation of Arbitral Award
- تفسير حكم التحكيم
- Erroneous Interpretation
- تفسير معيب
- The Arbitral Tribunal Decisions
- قرارات هيئة التحكيم
- the applicable technical standards
- القواعد الفنية واجبة التطبيق
- three-arbitrator panel
- هيئة تحكيم مشكّلة من ثلاثة محكمين
- The Expert Task
- مهمة الخبير
- The Appointed Expert = The Expert Appointed to

- الخبير المنتدب/ المكلف
- at) Place of Arbitration)
- جلسات التحكيم
- To Submit a Pleading
- يقدم مذكرة
- To Change a Decision
- يعدل قرار
- Arbitration Venue
- مقر التحكيم باتفاق الطرفين
- Arbitration Seat
- مقر التحكيم
- Ad hoc arbitration
- التحكيم الخاص/ المختص
- Mediation
- الوساطة
- Conciliation
- المصالحة/ التوفيق
- Composition
- اتفاق الصلح مع الدائنين
- Compromise
- الصلح = التسوية الودية
- Adjudication

- التحكيم الإلجباري (شبه القضائي)
- Rules of arbitration
- قواعد التحكيم
- Pathological Arbitration Clause
- شرط التحكيم المعيب
- Award by majority vote
- قرار بأغلبية الأصوات
- Submissions/briefs
- مذكرات التحكيم
- Arbitration process
- إجراءات التحكيم - آلية التحكيم
- Notice of arbitration
- إخطار التحكيم
- Request for arbitration
- طلب التحكيم
- Presiding arbitrator
- رئيس هيئة التحكيم
- Sole arbitrator
- المحكم الأوحـد
- Appointing authority
- سلطة (جهة) تعيين المحكمين
- Umpire
- محكم المحكمين
- Interim measures
- تدابير مؤقتة

مصطلحات التحكيم:

- التحكيم Arbitration
- التفاوض Negotiation
- الوساطة Mediation
- المصالحة/ التوفيق Conciliation
- الصلح التسوية الودية بين متنازعين Compromise
- التصالح Compounding
- اتفاق الصلح مع الدائنين Composition
- التحكيم الإجباري شبه القضائي Adjudication
- التحكيم المؤسسي Institutional arbitration
- التحكيم الخاص Ad hoc arbitration
- قواعد التحكيم Rules of arbitration
- عملية التحكيم Arbitration process
- طلب التحكيم Request for arbitration
- إخطار التحكيم Notice of arbitration
- المحتكم Claimant
- المحتكم ضده Respondent
- هيئة التحكيم Arbitral tribunal
- المحكم Arbitrator
- رئيس هيئة التحكيم Presiding arbitrator
- سلطة (جهة) تعيين المحكمين Appointing authority

- المحكم الأوحد Sole /single arbitrator
- محكم المحكمين Umpire
- رد المحكم Challenge (recusation) of arbitrator
- تدابير مؤقتة Interim measures
- بيان الادعاء Statement of claim
- بيان الدفاع (Statement of defense (answer
- الدعوى الفرعية الطلبات المقابلة Counter claim
- الرد على الدعوى الفرعية Reply to counter claim
- المذكرات Submissions /briefs
- قرار التحكيم Award decision determination
- قرار بأغلبية الأصوات Award by majority vote
- قرار من رئيس هيئة التحكيم Award by presiding arbitrator
- قرار رضائي Consent award
- قرار غيابي Default (ex parte) award
- قرار إجرائي أوامر أو توجيهات)) Interlocutory award
- قرار وقتي (تمهيدي) Interim (preliminary) award
- قرار جزئي Partial award
- القاضي الافتراضي (project magistrate virtual)
- محكمة التحكيم الافتراضية (tribunal cyber)

* الكلمات المفتاحية:

الرقمنة، المكتبة الرقمية، المعوقات الإدارية، المعوقات التقنية، المعوقات المالية، المعوقات التشريعية، المعوقات البشرية.

key words:

- Digitization digital library administrative obstacles technical obstacles financial obstacles legislative obstacles human obstacles.
- (ADR)*، إختصار (Alternatieven Disputen resolution).

المراجع:

• أولاً: المراجع العربية

- 1- موسوعة التحكيم الدولي 2013 م - الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى.
- 2- موسوعة التحكيم الدولي 2013 م، الجزء الثالث، أ.د عبد الراضى حجازى.
- 3- التحكيم الالكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر.
- 4- التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، 2006، د. احمد عبد الكريم سلامة.
- 5- التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، 2005، د. حسام الدين فتحي ناصف.
- 6- عقود الوسيطاء في التجارة الدولية، القاهرة 2002، د. حسام الدين فتحي ناصف.
- 7- قانون التحكيم الإلكتروني، مطبوعات جامعة الكويت 1990، د. عزمي عبد الفتاح.
- 8- سلطة التكييف في القانون الإجرائي، القاهرة 1993 م، د. محمد نور شحاته.
- 9- التحكيم الإلكتروني، مصلح أحمد الطروانة ونور حمد الحجايا.
- 10- التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، 2000، د. عصمت عبد الله الشيخ .
- 11- التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، سنة 1995 م، د. مختار بربري.
- 12- التحكيم الإختياري والإجباري، الإسكندرية، 1979 م، د. احمد أبو الوفا.
- 13- التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية. دار النهضة العربية القاهرة، 1999 م، د. جورجى شفيق ساري.

- 14- التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. الإسكندرية، 1998م، د. مصطفى الجمال و د. عكاشة عبد العال.
- 15- الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، الإسكندرية، 1999، د. أبو زيد رضوان .
- 16- التحكيم الدولي الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، د. إبراهيم احمد إبراهيم.
- 17- التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 م، د. علاء محي الدين مصطفى.
- 18- تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، د. حسام الدين فتحي ناصف .
- 19- التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000، د. عصام عبد الفتاح مطر.
- 20- التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، د. احمد عبد الكريم سلامة.
- 21- التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية - 2008، د. خالد ممدوح إبراهيم.
- 22- التحكيم الإلكتروني - القاهرة - 2012، هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية .
- 23- التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية - 2008، د. خالد ممدوح إبراهيم،.
- 24- المكتبات والأرشفيفات الرقمنة « التخطيط وبناء والادارة » 2006، سماح عبد الجواد زينهم.
- 25- تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجزائرية بين الرغبة في التغير والصعوبات، 2016، أبتسام عبد الملك سعيدي بن السبتي.

- 26 - المكتبة الرقمية في الجزائر، ط1، قسنطينة 2011-، سهيلة مهري، بلال بن جامع.
- 27 - الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية - 2008، سالم باشيوة.
- 28 - الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013، نجلاء أحمد يس .
- 29 - المكتبات الرقمية (الأسس والتطبيقية العلمية) - 2006، محمد عماد عيسي صالح.
- 30 - الإتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية - 2000، سعد محمد الهجرسي.
- 31 - رقمنة الكتب النادرة وتقنياتها - 2015، محمد فتحي عبد الهادي.
- 32 - الرقمنة في المكتبات العربية (التقنيات والمراحل والمتطلبات) 2018، نجلاء أحمد يس.
- 33 - إشكالية معالجة الحروف العربية ضمن مشاريع الرقمنة بالمكتبات الرقمية بالجزائر، المؤتمر الدولي الخامس للغة العربية، بهجة بومعرافي، مريم تازير .
- 34 - الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية - 2008، زهير حافظي.
- 35 - مفاهيم أساسية في المكتبات الرقمية - 2005، عبد الرحمن فراج.
- 36 - الرقمنة والإختزان الرقمي - 2005، إبراهيم محمد يحيي.
- 37 - المكتبة الرقمية في المملكة العربية السعودية، مطبوعات مطبعة الملك فهد الوطنية، 2010، نبيل عبد الرحمن المعثم.
- 38 - رقمنة الإدارة المحلية في الجزائر «بلدية برج بن عزوز» 2018، طارق هامل.
- 39 - القاموس المحيط، ج 1، القاهرة، 1952، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب .

- 40- نظام إثبات الدعوى وأدلتها في الفقه الإسلامي والقانون، مصر، 1996، علي رسلان.
- 41- الوسيط في شرح القانون المدني للإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، عبد الرازق السنهوري.
- 42- التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية، مصر، 1989، د. أحمد أبو الوفا.
- 43- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط 1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، محمود محمد الهاشم.
- 44- البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الأردن، 2007، مفلح عوادة.
- 45- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، محمد حسن قاسم.
- 46- التوقيع الإلكتروني بين التدويل والإقتباس، الإسكندرية، 2004، سعيد السيد قنديل.
- 47- صحيح البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ، حديث رقم 4552 ج 06.
- 48- أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010، نضال سليم برهم.
- 49- حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد، 28 العدد 56، معهد الإدارة العامة، الرياض، أسامة بن غانم العبيدي.

- 50 - حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد، 28 العدد 56، معهد الإدارة العامة، الرياض، أسلمة بن غانم العبيدي.
- 51 - التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، القاهرة، 2004، أيمن سعد سليم.
- 52 - الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، محمد فواز المطالقة.
- 53 - إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، لورنس محمد عبيدات.
- 54 - حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، يوسف أحمد النوافلة.
- 55 - القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، عيسى غسان الربضي.
- 56 - الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الخامسة، 2008، عبد الكريم الطالب .
- 57 - أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، رزق أنطاكي .
- 58 - طبيعة المهمة التحكيمية، الإسكندرية، سنة 2000، محمد أحمد حشيش .
- 59 - التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى، البيضاء، 2007، محمد بفقير.
- 60 - التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، بيروت، 1998، مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال.
- 61 - حكم التحكيم، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، عيد محمد القصاص،
- 62 - مختار الصحاح، دار الإبان، -1997 1996، الشيخ محمد أبي بكر الرازي.

- 63- مقدمة ابن خلدون، دون سنة طباعة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون.
- 64- تنازع القوانين والتحكيم التجاري الدولي، 2019، م د . فؤاد ديب، مؤلف غير مطبوع، نسخة مهداة لمكتبة الأسد.
- 65- د. الأنصاري الميداني .
- 66- أصول التحكيم، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1 2007، محمد مصطفى يونس .
- 67- الاتجاه المعاصر بشأن اتفاق التحكيم، ط 2001، أ.د. حفيظة السيد الحداد.
- 68- التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الاول 1984، د. سامية راشد.
- 69- جوهرة التحكيم، دار النخبة 2020، المستشار الدكتور عبد الراضي حجازي.
- 70- التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007، أحمد حسان حافظ مطاوع.
- 71- أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون دار نشر، 1993، د. أحمد شرف الدين.
- 72- دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين.

● ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1- Armagan E. YÜKSEL :Online International Arbitration Ankara Law Review Vol.4 No.1 (Summer 2007) P.84
- 2- Gabrielle Kaufmann-Kohler Thomas Schultz: Online Dispute Resolution: Challenges for Contemporary Justice Published by Kluwer Law International 2004 P.26
- 3- Graham Ross: Challenges and Opportunities in Implementing ODR Proceedings of the UNECE Forum. on ODR 2003 P.2.

- 4- (1) Electronic include created recorded transmitted or stored in digital form or in other intangible form by Electronic magnetic or Optical means or by any Other means that has capabilities for creation recording transmission or storage similar to those means « part 1 article 1/a uniform Electronic commerce act.
- 5- Serge. Cacalay et all . dictionnaire encyclope dique de Linformation et dela documentation. 2001 p431
- 6- (4) -» La signature achève la manifestation du consentement dans certaines cas exigé parla loi notamment lorsque celle-ci exige l'écrit pour la validité ou pour la preuve « voir : ALAIN KONE Moriba La protection du consommateur dans le commerce international passé par l'internet : une analyse comparé des systèmes juridiques européen Français Canadien et Québécois Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitrise en droit (LLM) Option droit des affaires Montréal 2007 p60.
- 7- ALAIN KONE Moriba Op.Cit p 02.
- 8- MEHDAOUI Kamel La formation du contrat électronique international : Le formalise au regard de la convention CNUDCI 2005 Mémoire présentée comme exigence partielle de la maitrise en droit international Université du Québec Montréal 2010 p24.

LAMOTTE Marine L'encadrement du contrat électronique

- 9- L'exemple Français mémoire présenté à la faculté de droit en vue de l'obtention du grade de (LLM) Option droit des affaires faculté des études supérieures et poste doctorale Université de Montréal 2009 p 73.

10- Article 13164/ du code civil français énonce que « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte quand elle est apposée par un officier public elle confèrent l'authenticité à l'acte. Lorsque elle est électronique elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée jusqu'à preuve contraire lorsque la signature électronique est créée l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie dans ces conditions fixés par décret en conseil d'état »

● ثالثاً: شبكة المعلومات الدولية (العنكبوتية)

- 1- إجراءات التحكيم، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري (أكاديمية العدالة - الموقع الإلكتروني). <https://justice-academy.com>
- 2- إجراءات التحكيم عبر الانترنت، القاضي، محمد حتم، بوابات كنانة أونلاين، 22-1-2009م. <https://kenanaonline.com>
- 3- شرح مختصر لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م - أ.د عبد الراضى حجازى، الموقع الإلكتروني لل نقابة العامة لمستشارى التحكيم الدولى وخبراء الملكية الفكرية، 18 - 3 - 2017م.
- 4- مزايا وعيوب التحكيم التقليدى، مقالة، الأستاذ/ أحمد بلتاغى (المحامى)، نشرت في 2017 - 03 - www.kenanaonline.com - 10، علي موقع مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، أ.د معتصم سويلم نصير. بحث منشور علي موقع: www.arablawninfo.com

- 5- التحكيم الإلكتروني، د. خالد ممدوح، بحث منشور بموقع: www.kenanaonline.com
- 6- التحكيم الإلكتروني، د. نبيل زيد، بحث منشور بموقع: www.f.law.net/Law
- 7- التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، بحث منشور بموقع: www.kenanaonline.com
- 8- التحكيم الإلكتروني، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجي، موقع: المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013م. <https://www.facebook.com/elmohkmen>
- 9- سلطة المحكم وهيئة التحكيم، الهيئة الدولية للتحكيم، مقالة منشورة علي الموقع: www.egyarbitration.com
- 10- التحكيم، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، علي موقع: Rafal Morek: Online Arbitration: Admissibility within the current legal framework P. 5 www.odr.info/Re/20greetings.doc .2008 /8 /22
- 11- مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، نصير معتصم سويلم، ص 10، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية الشرطة، دبي- الامارات العربية، 26 28 -/4 /2003، منشور على موقع: www.arablawinfo.com
- 12- واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربياً ومحلياً، ثناء أبازيد - 2005، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، علي موقع: (20/8/2008) المجلد 27،

العدد 4، منشور بتاريخ: /www.tishreen.shern.net/new/.20site/

doc.4 /univmagazine /VOL272005 /Eco /No4

13 - طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، عماد الدين

المحمد، موقع: المؤتمر التجاري الدولي، منشور بتاريخ: 12 / 8 / 2008 .

http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

14 - التحكيم الإلكتروني، نبيل زيد، مقالة منشوره بتاريخ: 13 / 8 / 2008 .

علي موقع: www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=81

15- Li Hu Online Arbitration in China – AN OVERVIEW AND

PERSPECTIVE: P.3 www.odr.info/unforum2004/Dr

102008 / 8 / .

* Julia Hörnle Online Dispute Resolution -The Emperor's

New Clothes? Benefits and Pitfalls of Online Dispute

16 - الإطار القانوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني، آلاء يعقوب النعيمي،

موقع المؤتمر التجاري الدولي، منشور بتاريخ: 20 / 8 / 2008 .

http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

17 - دراسة بعنوان: تسوية النزاعات بالطرق البديلة، من دون أسم

كاتب، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص 1، على موقع

: www.arablaw.com

18 - دراسة بعنوان: الوسائل البديلة لحل النزاعات، من دون أسم كاتب،

منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص 1، على موقع: www.tahkeem.com

[tahkeem.com](http://www.tahkeem.com)

- 19 - التحكيم الإلكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية، ص 1 و 2، محامي / مصطفى نعوس، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، الموقع: www.alnous.com
- 20 - التحكيم الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، عادل حماد أبو عزة، مقالة منشورة في مجلة الجزيرة، العدد، 160، نيسان 2006، ص 2، منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، على موقع: www.al-jazirah.com
- 21 - الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، آلاء يعقوب النعيمي، موقع المؤتمر التجاري الدولي، ص 1036، منشور بتاريخ: 20 / 8 / 2008. http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp
- 22 - التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، هيثم عبد الرحمن البقلي، تم نشره بتاريخ: 13-11-2008 على موقع: <http://www.kenanaonline.com/blog/76756/page/3>
- 23 - طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، د. عماد الدين المحمّد، موقع المؤتمر التجاري الدولي، منشور بتاريخ: 12 / 8 / 2008. http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp
- 24 - مقالة على شبكة المعلومات الدولية، بواسطة: نهال ذكي، منشورة بتاريخ: 31-10-2020، المصدر، موقع: www.freshfields.com en-gb2020
- 25 - مصطلحات الرقمنة، منشور بتاريخ 20-03-2019، على موقع: www.merriam-webster.com/dictionary/digitizing

- 26- الرقمنة (إستراتيجيات رقمنة مصادر المعلومات في المكتبات ومؤسسات المعلومات) منشور علي موقع : <http://numerisation.blogspot.com>
- 27- مايكروسوفت إكسل، منشور علي موقع : <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- 28- الرقمنة، منشور علي موقع : <https://motaber.com/digitization>
- 29- الرقمنة، منشور علي موقع : <https://motaber.com/digitization>
- 31- الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتاريخ 26 - 6 - 2022، علي موقع : باتريك تكنولوجي <https://wepatric.com>
- What-is-digital-transformation? - eweek
- The differences between digitization digitalization and digital transformation in manufacturing -yokogawa
- What-is-digital-transformation - sap
- 30- ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني، د. توجان فيصل الشريدة، بحث منشور علي موقع : www.blogspot.ledroitpourtous.Com
- 31- اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الإتصال الحديثة، د. حازم حسن جمعة، بحث قانوني منشور علي موقع : <http://Kambota.forumarabia.net/topic12481>
- 32- طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشور علي موقع : <https://www.afiflaw.com>
- 33- قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 مع دليل تشريعه متوفر علي الموقع : www.unictral.org

HASS Gérard Commerce électronique Paiement et sécurité leg /
N° 12 p 06. Disponible sur le site <http://www.2/com.1996>
2page35.htm-cairn.info /revue-logicom.1996

34- قانون المعاملات الأردني رقم: / 85 2001، مؤرخ في 11 / 12
2001، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، رقم: 6010
بتاريخ: 2001 / 12 /، متوفر علي موقع: <http://www.lob.gov.jouilawsindex.jsp>

35- قانون رقم: 04 / 15 يتضمن تنظيم التوقيع الإلكتروني وأنشاء هيئة
تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، متوفر علي موقع: <http://www.ragylaw.com-rplfegmggesfile> CAPRIOLI Eric Aspects légaux
et réglementaires de la signature électronique texte présenté au
colloque de Strasbourg « Le commerce électronique : vers un
nouveau droit » Du 08 au 09 octobre 1999 p 03. Disponible sur
. le site www.caprioli-avocats.com

36- طرق الإثبات الإلكتروني، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي،
منشور علي موقع: <https://www.afiflaw.com>

المراجع:

- 40- نظام التعاملات الإلكترونية.
- 41- لجنة البحوث والإشارات القضائية بالجمعية العلمية القضائية السعودية.
- 42- جرائم تقنية المعلومات لـ حسن بن رجب الزهراني.
- 43- الإثبات وفقا للقانون السعودي والأنظمة المقارنة لـ عبدالله بن صالح اللحيدان.
- 44- المسح الضوئي للمستندات، منشور بتاريخ 26 2011 sep علي موقع :
<https://www.google.com/search>
- 45- كيف أحول سكاير الى PDF؟، منشور بتاريخ 30 - 09 - 2022، علي موقع
<https://www.google.com/search>:
- 46- الرقمنة، منشور بتاريخ 01 - 05 - 2022، بواسطة مصطفى، علي موقع
<https://www.google.com/search>:
- 47- البريد الصوتي، منشور بتاريخ 25 نوفمبر 2022، علي موقع ويكيبيديا :
<https://nl.wikipedia.org/wiki/Voicemail>
- 48- كيفية الإطلاع علي رسائل البريد الصوتي، منشور علي موقع :
<https://support.google.com/phoneapp/answer/2811844?hl=ar>
- 49- تقنية البريد الصوتي، منشور بتاريخ : 10 / 08 / 2020، علي موقع :
<https://play.google.com/store/apps/details?id=com.voice.message.sender.write.sms.by.voice&hl=ar&gl=US>
- 50- مادة 43 من قانون التحكيم المصري (موسوعة التحكيم التجاري الدولي)
منشور علي <https://justice-academy.com/commentary-on-article-43-of-the-arbitration-law>

- 51 - ماهي حافظة المُستندات للمُحامين، منشورة بتاريخ: 29 - - 11 2022، علي
موقع: البوادي للمحاماة والإستشارات .
[https://www.lawyersinriyadh..
legal-post.htm/05/com/2019](https://www.lawyersinriyadh..legal-post.htm/05/com/2019)
- 52 - صانع الباركود، منشور علي موقع : [/https://namasedu.gov.sa/qr](https://namasedu.gov.sa/qr)
- 53 - أشكال الباركود. متوفر عي موقع : <https://www.google.com>
- 54 - كيف يتم مسح رمز QR، منشور بتاريخ: 6 12 -- 2021، علي موقع :
<https://www.google.com/search>
- 55 - شكل لQRCode، متوفر علي موقع : <https://www.google.com>
- 56 - قارئ الباركود علي الإنترنت، منشور علي موقع :
<https://products.aspose.app/barcode/ar/recognize>
- 57 - قارئ الباركود من الموييل، علي الإنترنت، منشور علي موقع :
<https://products.aspose.app/barcode/ar/recognize>
- 58 - دراسة بعنوان: تسوية النزاعات بالطرق البديلة، من دون أسم كاتب،
منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات، ص 1، علي موقع .
[www.
arablaw.com](http://www.arablaw.com)
- 59 - شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناني، مقالة
قانونية، منشوره بتاريخ: 6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال
الدولية . <https://www.droitentreprise.com>
- 60 - لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور
علي موقع : [http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/
Documents/regulationsa_new.pdf](http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/ Documents/regulationsa_new.pdf)

- 61 - مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور علي موقع: https://crica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf
- 62 - ماهي فوائد التحكيم الدولي علي التقاضى، مقالة منشورة علي موقع : <https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/what-is-international-arbitration>
- 63 - مقالة بأسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: <https://moit.gov.ye/moit/ar/content>
- 64 - مقالة، الفرق بين المحكم والقاضى، منشورة علي موقع الهيئة الدولية للتحكيم، <https://www.egyarbitration.com/blog/arbitration-category/whatsthe-difference-between-an-arbitrator-and-a-judge>
- 65 - موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور علي الموقع <https://justice-academy.com>:

المصادر

- الامم المتحدة. لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي وثيقة الامم المتحدة 17/40 المرفق الاول:القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (نيويورك : الامم المتحدة 1985):المادة 7 الفقرة الف .
- ملحق نظرة على التعاريف التشريعية للإحالة الى وثيقه قانونيه تتضمن شرط التحكيم.
- أسامه عطوط ورقة عمل: الأصول القانونية لصياغة شرط ومشاركة التحكيم الضوابط القانونية لصياغة طلب التحكيم وحكم التحكيم، 2011 (الإسكندرية: مؤتمر التحكيم في منازعات الاستثمار وعقود التجارة الدولية 5/2011): 1.
- حمزة حداد «التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول» (منشورات الحلبي الحقوقية، 2007): ص 108 _ 115.
- د. مصطفى الجمال، «امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به»، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد 7 (يوليو 2001): ص 67.
- ملحق - التشريعات المقارنة في استقلالية شرط التحكيم، 2001: ص 67.
- عبد الحميد الأحديب، موسوعة التحكيم والتحكيم الدولي، الجزء الثاني (القاهرة: دار المعارف، 1998): ص 153 .
- تمييز دبي، طعن 167، تأريخ 2/6/2002، عدد 13، ص 486 .
- محكمه النقض «الطعن رقم 714 لسنة 47» احكام محكمه النقض المصرية مكتب فنى 33 بتاريخ (26-04-1982): 442.
- 66- موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشاركة التحكيم، منشور علي الموقع : <https://justice-academy.com>

67- نماذج تحكيمية، منشور علي موقع <http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh>

68- مقالة، اتفاق التحكيم، منشورة علي موقع: <https://universitylifestyle.net64>

69- شروط التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية منشورة علي موقع: <https://cms.iccwbo.org/content>

70- شروط التحكيم النموذجية، منشور علي موقع: المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية <https://ecas.org.eg/ar/page/arbitration-clause-template>

71- شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري، منشور علي موقع: <https://www.sadr.org>

72- شرط التحكيم المطلق، مقالة منشورة بتاريخ: 6-7-2019، علي موقع: <https://www.aifca.com/tag>

رابعاً: المحاضرات والدراسات والابحاث والمقالات والمجلات والمنشورات والمؤتمرات

1- محاضرة دكتوراة مهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضى حجازى، 16-9-2022م.

2- أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2003م، د. احمد عمر بوزقية.

3- اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، د. حازم حسن جمعة، مؤتمر دبي، 2003 م.

- 4- التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، 1998م، د. أحمد حسان الغندو.
- 5- التحكيم الإلكتروني، مصلح أحمد الطروانة ونور حمد الحجايا، مجلة الحقوق، عدد 1، مجلد 2، سنة 2003.
- 6- المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وإنشائها - 2010، نبيل مالك عنكوش، مكتبة الامير عبد القادر» نموذجاً « أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة.
- 7- محاضرة دكتوراه مهنية أونلاين، بتاريخ: 27-01-2023، أ.د عبد الراضي حجازي .
- 8- أنواع الإثبات الرقمي للتحكيم، مُحاضرة دكتوراه مهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضي حجازي، بتاريخ: 27-01-2023.
- 9- النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، 2012، حمودي ناصر.
- 10- الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ملوم كريم.
- 11- مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة - مذكرة قادت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، إياد محمد عارف عطا سده .
- 12- توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني في التوقيع الإلكتروني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة السادسة، ابراهيم اسماعيل الربيعي.
- 13- أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، لالوش راضية.

- 14- النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4 / / الصادر بتاريخ / 25 / 02 / 2009 « دراسة قانونية مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 02، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، حنان مليكة.
- 15- تصديق التوقيع الإلكتروني، راجع وقائع القضية لدى: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد، 01، 2010، هلا الحسن.
- 16- المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013. بلقاسم عبد الله.
- 17- مقالة، أ. د. عبد الراضى منشورة علي موقع: نقابة سوهاج لمستشارى التحكيم الدولي 22-09-2013 م .
- 18- الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، د/ ناريان عبد القادر.
- 19- دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين.
- 20- نظام تطبيق أحكام قانون التحكيم في مصر، دراسة مقارنة، د. أحمد محمود عبد البديع شتا.

خامساً: القوانين والتشريعات

- 1- قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994م (مادة 27).
- 2- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 27).
- 3- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م (المادة 26).
- 4- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 21).

- 5- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 7).
- 6- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة -1 فقرة 5).
- 7- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م .
- 8- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 3 فقرة 2).
- 9- قانون التحكيم العماني، وقانون التحكيم السوداني .
- 10- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م، في المادة 26.
- 11- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 17).
- 12- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فقرة 1).
- 13- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 34 فقرة 1).
- 14- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فقرة 3).
- 15- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 31).
- 16- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 33).
- 17- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 33 فقرة 2).
- 18- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 25 فقرة 4).
- 19- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 4).
- 20- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 25).
- 21- قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 م (المادة 3).
- 22- قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 م (المادة 227).
- 23- قانون التحكيم المصري (المادة 35).

- 24- قانون التحكيم الأردني (المادة 34 فقرة ج).
- 25- قانون التحكيم السوداني (المادة 27).
- 26- قانون التحكيم العماني (المادة 35).
- 27- قانون المرافعات الليبي - المادة (760)
- 28- قانون المرافعات الليبي، المادة (763) .
- 29- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 34) .
- 30- قانون الإثبات المصري، (مادة 6) .
- 31- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 12) .
- 32- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 11) .
- 33- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (6) .
- 34- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 27) .
- 35- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 5) .
- 36- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 39) .
- 37- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 16) .
- 38- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 13) .
- 39- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 10 - فقرة 2) .
- 40- القانون المدني المصري (المادة 551) .
- 41- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 9) .
- 42- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 53) .

- 43- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 5).
- 44- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 22).
- 45- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 58)
- 46- قانون الإثبات المصري (مادة 101)
- 47- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 57).
- 48- القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم: 05 / 10، المادة 323 مكرر
- 49- من القانون المدني تنص المادة 327 «... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 .
- 50- قانون رقم: 15 / 04، مؤرخ في 01 / 02 / 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .
- 51- القانون المدني المغربي، الفصيلين 31، 32 .
- 52- قانون التحكيم المغربي الجديد، منشور بالجريدة الرسمية .
- 53- ق ل ع، ينص الفصل 399 من على أن «إثبات الالتزام على مدعيه» .
- 54- قانون المسطرة المدنية المغربي، الفصيلين 31 و 32 .
- 55- قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي على استقلال شرط التحكيم، المادة (2) .
- 56- قانون المرافعات الفرنسي الجديد، المادة (14 / 26) .
- 57- قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي، المادة (2) .
- 58- القانون الدولي الخاص السويسري، المادة (3 / 178) .

سادساً: قواعد ولوائح مراكز التحكيم

- 1- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 3).
- 2- قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، (المادة 4).
- 3- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) (المادة -4 فقرة 3).
- 4- قواعد التحكيم الخاصة، بغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) (المادة 12 / 13).
- 5- قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، (المادة 5 فقرة 1).
- 6- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 12 / 13).
- 7- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 4).
- 8- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 3 من ج إلى ز).
- 9- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 8 - فقرة 2).
- 10- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 9 / 10).
- 11- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 1).
- 12- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 - فقرة 5).
- 13- قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، (المادة 5).
- 14- قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، (المادة 21 فقرة 4).
- 15- لائحة مركز التحكيم بواشنطن، (المادة 32 المعدلة في 10 إبريل 2006).
- 16- لائحة إجراءات غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998. (المادة 15 فقرة 2).

- 17- لائحة مركز تحكيم ووساطة الويبو، المادة (67).
- 18- لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (1998 ICC، المادة (14) .
- 19- نظام مركز مراكز للتحكيم والتوفيق، المادة 22.
- 20- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، المادة (2/21) .
- 21- قواعد التحكيم التجاري، جمعية التحكيم الأمريكية، المادة (7/ب) .
- 22- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، المادة (6) .

سابعاً: الإتفاقيات والمعاهدات

- 1- اتفاقية نيويورك لعام 1958. المادة (5فقرة 1. ب).
- 2- الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة، وبرنامج الغذاء العالمي، -6 يوليو 1963 م، الفقرة الثالثة من المادة (9).
- 3- معاهدة الصداقة بين الهند ومصر 6 إبريل 1955 م، المادة الرابعة .
- 4- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام 1979 م، شرط التحكيم الخاص المنصوص عليه في المادة (7) .
- 5- إتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة، عام 1962 م، البند 38 من المادة (16) .
- 6- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام 1979 م، شرط التحكيم الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (7) .
- 7- الميثاق المنشئ للصندوق العربي للإنتماء الإقتصادي، والإجتماعي، نص المادة (6).

ثامناً: قرارات وطعون محاكم النقض والاستئناف

- 1- نقض 70/86 ق جلسة 26/11/2001]-1 محكمة النقض المصرية
- 2- طعن 1640 لسنة 54 ق- جلسة 14/2/1988]-2 محكمة النقض المصرية
- 3- محكمة النقض المصرية ومحكمة الدعم الفرنسية والقواعد الإجرائية للتحكيم الدولي .
- 4- محكمة النقض المصرية- طعن 1466 لسنة 70 ق- جلسة 30-1-2001 م.
- 5- محكمة استئناف القاهرة .
- 6- محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 63 ق- جلسة 12/1/2000)
- 7- محكمة النقض المصرية (طعن 5459 لسنة 63 ق- جلسة 13/11/2000)
- 8- محكمة النقض المصرية (طعن 713 - لسنة 63 ق- جلسة 27/6/2000).
- 9- محكمة النقض المصرية (طعن 713 لسنة ق63 جلسة 27/6/2000).
- 10- محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 62 ق- جلسة 12/6/2000).
- 11- محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 63 ق- جلسة 12/1/2000).
- 12- محكمة استئناف قطر، 1997 .

فهرس المحتويات

5	أعضاء لجنة المناقشة
7	كلمة
9	شكر وتقدير
11	الإهداء
13	إهداء خاص
15	مقدمة
19	أنواع التحكيم
19	أولاً- من حيث هيئة التحكيم
19	ثانياً- من حيث المدة،
20	ثالثاً- من حيث حرية الإرادة
20	رابعاً- من حيث التقيد بالإجراءات القضائية
21	خامساً: من حيث مداه:
21	سادساً: من حيث نطاق التحكيم
23	سابعاً: من حيث الموضوع
23	ثامناً: من حيث مجلس التحكيم
24	أثر التطوير الرقمي علي التحكيم
27	الفصل الأول: التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني

28	المبحث الأول: إجراءات التحكيم التقليدي
28	تمهيد: إجراءات الخصومة التحكيمية
30	طلب التحكيم
31	الطلبات
40	بيان الدعوي
40	وقائع الدعوى
??	مذكرة التعقيب من المدعي عليه
43	جلسات المرافعة
??	الوكالة بالخصوم أمام المحكمين
??	حضور الخصوم وغيابهم
49	المبحث الثاني : إجراءات التحكيم الإلكتروني
49	تقديم طلب التحكيم
50	الإعلانات والتبليغات والإخطارات
51	خصوصيات جلسات التحكيم
51	القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني
54	سرية جلسات التحكيم
55	التحكيم الإلكتروني واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم
55	مبدأ احترام حق الدفاع
56	مبدأ المواجهة

56	مبدأ المساواة.....
57	إصدار حكم التحكيم الإلكتروني.....
58	تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.....
60	آليات تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني.....
60	خدمات التعهد بالتنفيذ.....
60	صندوق تمويل الأحكام.....
60	ربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصدر بطاقات الأئتمان.....
61	رسوم التحكيم الإلكتروني.....
63	ملخص إجراءات التحكيم الإلكتروني.....
68	المبحث الثالث: المقارنة بين التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني.....
68	التحكيم التقليدي.....
68	إتفاق التحكيم.....
70	شرط التحكيم ومشاركة التحكيم.....
70	عناصر مشاركة التحكيم.....
71	نطاق اتفاق وشرط التحكيم.....
72	متى يكون التحكيم تجارياً دولياً؟.....
74	بداية إجراءات التحكيم.....
74	متى يسقط الحق في التمسك بشرط التحكيم؟.....
75	حرية طرفي التحكيم في اختيار الإجراءات.....

75	البطلان
76	شرط يتعلق بأشخاص المحكمين
76	حيده المحكم
77	شرط يتعلق بأطراف العقد
77	شرط يتعلق بموضوع التحكيم
78	نطاق حق الاعتراض على إجراء من إجراءات التحكيم
78	اتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة أو تحفظية
78	تعيين هيئة التحكيم
79	وقف إجراءات التحكيم
79	هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المتعلقة بخصومة التحكيم
79	الطلبات العارضة في خصومة التحكيم
80	دعوى البطلان ماهيتها وميعاد إقامتها
80	الطعن ببطلان حكم التحكيم
81	أثر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على طلب تنفيذه
81	أسباب بطلان حكم المحكمين
82	البطلان بسبب يرجع لشخص المحكم
82	التحكيم وقطع ميعاد التقادم
82	طلب الرد للمحكمين لا يجوز استئنافه
83	حجية أحكام التحكيم

84	شروط تنفيذ حكم التحكيم.....
85	إجراءات تنفيذ حكم التحكيم
86	يجوز الاستشكال في حكم المحكمين الصادر من الخارج
86	مزايا التحكيم التقليدى.....
88	عيوب التحكيم التقليدى
89	التحكيم الإلكتروني
90	ماهية التحكيم الإلكتروني
93	الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني
93	الطبيعة التعاقدية للتحكيم
96	الطبيعة القضائية للتحكيم
97	الطبيعة المختلطة للتحكيم
99	مزايا التحكيم الإلكتروني.....
101	معوقات التحكيم الإلكتروني
104	إجراءات التحكيم الإلكتروني:
105	النطاق المكاني والزمني لإجراءات التحكيم
107	القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم
109	مقارنة بين التحكيم التقليدى والإلكترونى
115	المبحث الرابع: فلسفة التحكيم الإلكتروني وأثره
116	سلطة المحكم وهيئة التحكيم

117	القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم
118	صحة اتفاق التحكيم
118	التحرر من قضاء الدولة
120	اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه
123	حرية المحكم في تسيير الإجراءات
128	الأثر السلبي لتحرر المحكم (مبدأ عدم تدخل الدولة)
132	تحرر المحكم بعد صدور الحكم التحكيمي
134	اختصاص المحكم بإصلاح حكم التحكيم و شرحه وإتمامه
137	الفصل الثاني إلكترونية التحكيم
138	تمهيد
139	الحكومة الإلكترونية
140	إتجاهات تسميات وتعريفات التحكيم الإلكتروني
140	الإتجاه الموسع
142	الإتجاه المضيق
144	تعريف مصطلح إلكتروني في بعض التشريعات
145	الوساطة الإلكترونية
145	التوفيق الإلكتروني
146	أليات فض المنازعات إلكترونياً
147	أهمية دراسة التحكيم الإلكتروني

148	المشاريع العالمية
150	المبحث الاول: الرقمنة للتحكيم
150	التحكيم في عصر الذكاء الاصطناعي AI والرقمنة
152	الذكاء الاصطناعي و مساعدة المحكمين
152	مفهوم الرقمنة
153	مدخل إلى الرقمنة
154	تتبع مصطلح الرقمنة
154	تعدد مصطلحات الرقمنة
155	الرقمنة من الناحية العلمية
158	الترقيم والرقمنة
161	العوامل التي ساعدت على نشوء مشاريع التحويل الرقمي
162	أهمية الرقمنة
163	أساليب الرقمنة
165	أسباب لجوء مؤسسات المعلومات إلى التحويل الرقمي
166	إيجابيات عملية الرقمنة في مؤسسات المعلومات :
167	أهداف عملية الرقمنة
170	المبحث الثاني: الرقمنة للتحكيم
170	لمحة عن جدول بيانات Excel
171	الفرق بين الرقمنة وعملية الرقمنة

171	متى بدأت الركنة؟
172	الرقمنة والتحول الرقمي
172	الفرق بين الرقمنة والتحول الرقمي
174	ماهي عملية الرقمنة
174	الهدف من الرقمنة
175	ما هي عملية الركنة
175	أمثلة على الركنة
176	التحول الرقمي
177	تعريف التحول الرقمي
178	مميزات التحول الرقمي
179	بعض النصائح لإنشاء إستراتيجيات ناجحة:
180	المصادر
181	المبحث الثالث: البيانات الرقمية للتحكيم
181	البيانات الرقمية للتحكيم
	أمثلة على الركنة
182	تعريف الإثبات لدى فقهاء القانون الإداري:
182	الإثبات في النظام القانوني
184	مبادئ الإثبات
184	مذاهب الإثبات

185	الإثبات والنظام العام
185	القواعد الموضوعية
185	القواعد الشكلية
186	أهمية الإثبات
188	المطلب الاول الإثبات بنظام الكتابة
189	الكتابة الإلكترونية
189	الفرق بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية
190	شروط الكتابة الإلكترونية
190	طرق الإثبات الخاصة
190	التوقيع الإلكتروني
192	مفهوم التوقيع الإلكتروني
195	تعريف التوقيع الإلكتروني
195	تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه
197	تعريف التوقيع الإلكتروني في القضاء
197	تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون
198	في النصوص القانونية ذات الطابع الدولي
200	في القوانين الوطنية
203	تعريف التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي
203	أهمية وظائف التوقيع الإلكتروني

204	أنواع التوقيع الإلكتروني.....
207	حجية رسائل البريد الإلكتروني.....
207	أنواع صناديق البريد الإلكترونية.....
208	شروط معينة للإحتجاج برسائل البريد الإلكتروني.....
208	رسائل البريد الإلكتروني المتفق عليها.....
209	درجات حجية المحررات الرسمية.....
210	الطعن في المحررات الرقمية.....
210	الطعن بالتزوير.....
210	الطعن بالانكار.....
211	المصادر.....
212	المطلب الثاني الإثبات بالنظام الورقي.....
212	عملية المسح الضوئي.....
212	كيف يستخدم الماسح؟.....
213	المسح الضوئي للصور.....
213	معنى نسخة ممسوحة ضوئياً.....
214	مشكلات جودة المسح الضوئي.....
214	أنواع الماسحات الضوئية.....
214	كيف أحول سكانر الى PDF؟.....
215	من الذي أخترع الماسح الضوئي.....

- 215 كيف يمكنك نقل الصور من الماسحة الضوئية الى الحاسوب؟
- 216 المطلب الثالث الإثبات بالنظام الصوتي (Voic)
- 217 البريد الصوتي
- 217 كيفية الاطلاع على رسائل البريد الصوتي
- 217 تقنية البريد الصوتي
- 218 مُرسل الرسائل الصوتية
- 219 تطبيق كاتب الرسائل القصيرة الصوتية
- 219 كيفية استخدام مراسلة الرسائل الصوتية
- 220 ميزات Voice Message Sender
- 221 المطلب الرابع الإثبات بالنظام الضوئي التقني (الباركود)
- 222 حافظة المُستندات
- 223 صانع الباركود QR⁽²⁾
- 224 أشكال الباركود
- 224 كيف يتم مسح رمز QR
- 225 شكل ال QR Code
- 226 ما هو 1D أو الباركود الخطي؟ ما هو الباركود ثنائي الأبعاد
- 226 ما هو أفضل رمز شريطي لاستخدامه
- 227 صورة لقراءة الباركود من الموبيل
- 227 قراءة الباركود من صورة

228	استخلاص وتوصية الباحث من دراسة هذا المبحث بمطالبة الأربعة ...
231	الفصل الثالث.....
232	المبحث الأول: الإجراءات في الدعوى التحكيمية.....
232	تمهيد.....
233	مقدمة.....
235	شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية.....
235	إجراءات الدعوى التحكيمية.....
235	شروط الدعوى التحكيمية.....
236	أولا: الشروط الموضوعية.....
239	ثانيا: الشروط الشكلية للدعوى التحكيمية.....
242	الفقرة الثانية: إجراءات الدعوى التحكيمية.....
242	أولا: مسطرة التبليغ.....
244	ثانيا: المناقشة و المداولة.....
244	1 - المناقشة.....
245	أ- جلسات التحكيم.....
247	ب- الخبرة.....
248	ج- سماع الشهود.....
249	2 - المداولة.....
250	أ- شكل المداولة بالنسبة لهيئة التحكيم.....

251	ب- سرية المداولة
251	ج- الحكم
253	لائحة إجراءات التحكيم بمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري
253	شرط التحكيم النموذجي
253	تعريف وأحكام تمهيدية
253	مادة (1) تعريف
254	مادة (2) نطاق التطبيق
254	مادة (3) تمثيل الأطراف
254	مادة (4) الإخطارات والمراسلات والمهل الزمنية
255	مادة (6) بدء إجراءات التحكيم
255	مادة (5) طلب التحكيم
257	المادة (6) الرد على الطلب المقابل
258	مادة (7) أثر اتفاق التحكيم
259	مادة (8) عدد المحكمين
259	مادة (9) تعيين المحكمين
260	مادة (10) الحيادة والاستقلال
260	مادة (11) رد المحكمين والاعتراض عليهم
261	مادة (12) إستبدال المحكمين
262	مادة (13) إحالة الملف إلى هيئة التحكيم

- 262 مادة (14) أحكام عامة
- 263 مادة (15) القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات
- 263 مادة (16) القواعد واجبة التطبيق على موضوع النزاع
- 263 مادة (17) مكان التحكيم
- 264 مادة (18) لغة التحكيم
- 264 مادة (19) مذكرة الدعوى
- 265 مادة (20) مذكرة الدفاع
- 265 مادة (21) الطلبات الجديدة وتعديل الطلبات
- 266 مادة (22) اختصاص هيئة التحكيم
- 266 مادة (23) عبء الإثبات والبيانات
- 267 مادة (24) جلسات المرافعة
- 267 مادة (25) التدابير المؤقتة والتحفيزية
- 268 مادة (26) التنازل عن حق التمسك بالقواعد
- 268 مادة (27) المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم ما لم يتم الإتفاق علي غير ذلك . . .
- 269 مادة (28) إصدار الحكم
- 270 مادة (29) تصحيح وتفسير حكم التحكيم
- 271 مادة (30) إغفال الطلبات والحكم الإضافي
- 271 مادة (31) إنهاء الإجراءات بسبب التسوية
- 271 أحكام متنوعة

271 مادة (32) الإعفاء من المسؤولية
272 مادة (33) السرية
272 مادة (34) الإختصاص العام للجنة
272 مادة (35) رسم الانتساب
273 مادة (36) رسم قيد الدعوى
273 مادة (37) تحديد أتعاب التحكيم
273 مادة (38) الرسم النسبي لقاء الخدمات
273 مادة (39) إيداع الأتعاب والرسم النسبي
273 أحكام انتقالية
273 مادة (40)
274 مادة (41)
274 مادة (42)
274 جدولي أتعاب هيئات التحكيم
274 مادة (43) جدول أتعاب الهيئة المشكلة من ثلاث محكمين
275 مادة (44) جدول أتعاب الهيئة المشكلة من محكم واحد
276 مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي
276 مصاريف التحكيم (المادة 42)
278 المصاريف الإدارية للجدول
278 المادة 45 أتعاب هيئة التحكيم للجدولين رقمي

ملحق القواعد: الجدول رقم (1)

- 281 المصاريف الإدارية ، قيمة النزاع بالدولار الأمريكي
- ملحق القواعد الجدول رقم (2) - أتعاب المحكمين في المنازعات
282 التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دولاراً أمريكياً
- ملحق القواعد الجدول رقم (3) - أتعاب المحكمين في المنازعات
283 التي تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دولاراً أمريكياً
- 284 المبحث الثاني: أهمية التخصص في الأوراق التحكيمية
- 284 أهمية تخصص المحكمين
- 291 الفرق بين المحكم والقاضي
- 293 الفصل الرابع
- 294 المبحث الأول: التفرقة بين الشرط والإتفاق في التحكيم
- 294 مقدمة
- 294 التحكيم
- 295 شرط التحكيم
- 295 الطبيعة القانونية للشرط
- 295 تعريف شرط التحكيم المباشر
- 297 تعريف شرط التحكيم المتضمن إحالة إلى وثيقة أخرى
- 297 أنواع شرط التحكيم الذي يمكن تضمينه اتفاق التحكيم
- 300 تمييز شرط التحكيم من الناحية القانونية

301 تمييزه من الناحية القضائية
301 شرط التحكيم من حيث تنظيمه وترتيبه
301 التعهد التحضيري (التمهيدي)
302 التعهد المنظم
302 تميز شرط التحكيم عن بنود العقد الاخرى وعن العقد نفسه
303 وجوب أن يكون الشرط واضحاً
303 إرشادات مهمة
304 شرط التحكيم يغني عن إبرام مشاركة
304 مبدأ استقلالية شرط التحكيم
304 الآراء الفقهية
305 تطبيقات قضائية على مبدأ الاستقلالية:
305 في الولايات المتحدة الأمريكية
306 موقف القضاء الفرنسي
308 موقف القضاء الإنجليزي
309 موقف القانون المصري
310 موقف محكمة القضاء
310 موقف جمعية التحكيم الأمريكية
311 القضاء في بعض الدول العربية
311 محكمة استئناف قطر

3 1 1 حكم محكمة تمييز دبي
3 1 2 الإحالة إلى وثيقة قانونية تتضمن شرط التحكيم
3 1 2 خصائص ومحددات الإحالة
3 1 2 شروط الإحالة
3 1 3 ملاحظات، وتحذيرات بشأن شرط التحكيم
3 1 6 المصادر:
3 1 7 مشاركة التحكيم
3 1 7 بيانات مشاركة التحكيم:
3 1 8 التعاريف الاصطلاحية لمشاركة التحكيم
3 1 8 التعريفات الفقهية للمشاركة
3 1 9 التعاريف التشريعية لمشاركة التحكيم
3 1 9 تعريف محكمة النقض المصرية
3 1 9 خصائص مشاركة التحكيم
3 2 0 بيانات مشاركة تحكيم
3 2 3 الخلاصة
3 2 4 مشاركة التحكيم في الرأي الغالب من الفقه، والمتفق مع أغلب التشريعات
3 2 5 نماذج تحكيمية لشرط التحكيم
3 2 5 أولاً: نموذج شرط تحكيمي خاص
3 3 5 ثانياً: صيغ إتفاق تحكيمي

346	ثالثاً: شروط تحكيمية نموذجية لبعض مراكز التحكيم العربية والدولية ...
350	المبحث الثاني: صور شرط التحكيم في العقود العامة
350	تمهيد :
351	التحكيم والاستثمار
353	ماهية شرط التحكيم
354	ماهية اتفاق التحكيم وشروطه
356	الشروط الشكلية في اتفاق التحكيم
359	الشروط الموضوعية في اتفاق التحكيم
359	أ- وجود التراضي
361	ب - أهلية اتفاق التحكيم
361	ج- توافر شروط محل اتفاق التحكيم
362	غرفة التجارة الدولية - شرط التحكيم النموذجي
363	شرط التحكيم النموذجي
363	شرط وساطة - تحكيم
364	شرط تحكيم - وساطة - تحكيم
365	شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري
365	الشرط النموذجي متعدد المراحل
365	الشروط النموذجية للتحكيم في الإجراءات المعجلة
	الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المعجلة أيأ كانت قيمة المبلغ محل المنازعة

366	366
الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المعجلة مع رفع الحد الأقصى	
366	لقيمة المبلغ محل المنازع
366	الشرط النموذجي لاستبعاد تطبيق الإجراءات المعجلة
367	شرط التحكيم المطلق
368	شرط التحكيم المقيد
369	شرط التحكيم المحدد
369	نموذج إتفاق تحكيم مطلق
371	شرط التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية
372	أولاً: تعريف الصياغة القانونية
372	ثانياً: صياغة بنود اتفاق التحكيم
373	القواعد الإجرائية والموضوعية لحين صدور الحكم وتنفيذه
374	الموضوعات التي يجب أن يشملها إتفاق التحكيم
378	التحكيم في العقود الإدارية
378	التحكيم في العقود الإدارية في التجارب المقارنة
378	التحكيم في مصر
380	الخاتمة
381	التائج
382	التوصيات

383	الملاحق
390	المراجع:
390	أولاً: المراجع العربية
395	ثانياً: المراجع الأجنبية
397	ثالثاً: شبكة المعلومات الدولية (العنكبوتية)
	رابعاً: المحاضرات والدراسات والابحاث والمقالات والمجلات والمنشورات والمؤتمرات
407	
409	خامساً: القوانين والتشريعات
413	سادساً: قواعد ولوائح مراكز التحكيم
414	سابعاً: الإتفاقيات والمعاهدات
415	ثامناً: قرارات وطعون محاكم النقض والاستئناف

الأكاديمية المهنية للتحكيم الدولي

P.A.L.A

شهادة دكتوراه مهنية

مجلس الأكاديمية المهنية للتحكيم الدولي

رسالة الدكتوراه تقدير عام امتياز

مدي توافق التحكيم الالكتروني والرقمي والضوئي

من الباحث /أشرف محمد أمين محمد صميده

وقيد الرسالة في عام 2022 * 2023

وهذه الرسالة معتمدة لوليا وفق قواعد البحث
العلمي لتنظيم البحث والمعرفة والمنعقد للمناقشة
في التخصص في إجراءات التحكيم التجاري الدولي
عملا بقواعد الأنوسيترال التحكيم التجاري الدولي
الموحد في اسس اجراءات التحكيم



قيدة تحت رقم 3535 لسنة 223

الابحاث العلمية والمهنية



أ.د /



